سلسلة مؤلفات الشيخ ابن جبرين رحمه الله (٣)

حقيقة الفتوى وشروط المفتي

تأليف
سماحة الشيخ العلامة
د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله

إعداد
قسم البحث العلمي
في مؤسسة ابن جبرين الخيرية

حقيقة الفتوى
وشروط المفتي

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجبرين، عبدالله عبدالرحمن
حقيقة الفتوى وشروط المفتي. / عبدالله عبدالرحمن الجبرين. الرياض١٤٣٤هـ
١٨٠ص ؛ ١٧ x ٢٤سم
ردمك : ٨ - ٥٣ - ٨١٣٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١- الفتوى (أصول فقه) أ. العنوان
ديوي ٢٥١,١٥ ١٤٣٤/١٠٨٤٦

رقم الإيداع : ١٤٣٤/١٠٨٤٦
ردمك : ٨ - ٥٣ - ٨١٣٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

حقوق الطبع محفوظة

مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٣٣٥ الرياض ١١٤١١
هاتف: ١٤٢٦١٠٠٠ ١ ٩٦٦ - فاكس: ١٤٢٦٣٧٠٠ ١ ٩٦٦
www.ibn-jebreen.com / E.Mail: info@ibn-jebreen.com
book@ibn-jebreen.com

كلمة المؤسسة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين... ثم أما بعد.

فـ«إذا كان منصبُ التوقيعِ عن الملوك بالمحَلّ الذي لا يُنكَر فضلُه، ولا يُجهل قَدْرُهُ؛ وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّاتِ، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسموات؟!».

هكذا يستفتح الإمام ابن القيم حديثه عن هذا المنصب الجَلَل الذي يأتي في مقدمة المهامِّ الشرعية الجسيمة، كيف لا وهو المنصب الذي تولاه الله ﷻ بنفسه كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦].

ولرفعة شأن الفتوى جعلها الله وظيفة سيد المرسلين ﷺ، فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٩]، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ﴾ [البقرة:٢١٩]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة:٢٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء:٨٥].

وقد كان رسول الله ﷺ يقف في مجامع الناس في الحج وغيره لإفتاء الناس

وتوجيههم، فبيّن ﷺ للناس أمر دينهم، ومحضهم خالص النصح، وأبان لهم المنهج غاية البيان، ولم يترك ﷺ خيرًا إلَّا ودلَّ الأمة عليه، ولا شرًّا إلَّا وحذر الأمة منه، حتى تركها على المحجة البيضاء، ليلُها كنهارِها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وما أبلغَ ما قاله أبو ذَرٍّ رضي الله عنه وهو يصفُ قيام النبي ﷺ بواجب البلاغ: «تُوُفِّي رَسُولُ الله ﷺ وما طَائِرٌ يُقَلِّب جَنَاحَيْهِ إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا»[1].

وقد تولاها بعد ذلك علماء الصحابة، وأئمة السلف، وكبار العلماء في عصور الإسلام المختلفة.

ولخطورة الفتوى وعِظَم شأنها حرم الله تعالى التساهل في أمرها، فلا يجوز أن يتولاها إلا عالم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال تعالى مخاطبًا المستفتِين: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وقال تعالى مخاطبًا المفتين: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦].

ومن هنا تأتي أهمية هذا الكتاب (حقيقة الفتوى) الذي كتبه سماحة الشيخ الوالد عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين رحمه الله. وهو في أصله بحث موجز شارك به الشيخ في مؤتمر علمي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، في شهر صفر من عام ١٤٣٠هـ، بعنوان: (الفتوى وضوابطها)، لمناقشة بعض المسائل ذات الصلة بموضوع الفتوى.

وحيث دخل رحمه الله المستشفى بعد عشرين يومًا من رجوعه من المؤتمر، فإن الأجل قد وافاه رحمه الله قبل أن ينتهي من تحريره تحريرًا كاملًا في هيئة كتاب يتداوله طلاب العلم.

ولذا فقد عملنا في هذا الكتاب على ضبط النص، وشَكْل ما يحتاج منه إلى شكل،

(١) مسند الإمام أحمد ٣٥/ ٢٩٠، ٣٤٦ ط الرسالة برقم (٢١٤٣٩، ٢١٣٦١).

وإثبات بعض الكلمات التي رجحنا أنها سقطت سهوًا، وقد جعلنا كلًّا من هذه الكلمات بين معقوفتين ليميزها القارئ، وحيث إن الشيخ قد عمل على هذا البحث بتخريج بعض الأحاديث وعزو بعض النقول، فقد حاولنا أن نخرج الكتاب في أبهى حلة، فشرحنا الغريب من الألفاظ الواردة في الكتاب في الهامش، وتوسعنا في تخريج بعض الأحاديث والآثار التي خرَّجها الشيخ باختصار، وخرجنا ما لم يقم بتخريجه، كما قمنا بعزو المقولات والنقول التي لم يعزها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى قائليها ومظانها، ولتمييز تخريجات الشيخ وتعليقاته جعلناها في الهامش باللون الأسود العريض، وكذلك قمنا بإثبات بعض المصادر الإثرائية التي تشكل مرجعًا للمسائل والفوائد الواردة في هذا الكتاب، كما قمنا بإعداد الفهارس المتعلقة بمادة هذا الكتاب، وحرصًا منا على تسلسل المباحث والأفكار وترابطها، اجتهدنا في ترتيب الفصول والمباحث التي كتبها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ولم يتسنَّ له أن يرتبها في هيئتها الأخيرة.

وقد عرضنا عملنا هذا على صاحب المعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري، واستشرنا فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم، وقد اطلعا على جهد الفريق العلمي في المؤسسة، وسددا عملَهم.

ولا يسعنا في الختام إلا أن نشكر المشايخ والفريق العلمي في المؤسسة وكل من ساهم في إخراج هذا الكتاب، سائلين الله عَزَّوَجَلَّ بمنه وفضله وكرمه أن يجزيهم خيرًا، ويثيبهم أجرًا، وأن يجعل ما قدَّموه في موازين حسناتهم يوم يلقونه.

كما نسأله عَزَّوَجَلَّ أن يرفع درجة الشيخ في عِلِّيين، وأن يرزقه أجر العلم النافع الذي خلَّفه، وأن ينزل على قبره شآبيب الرحمة والمغفرة، وأن ينفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

مؤسسة ابن جبرين الخيرية

المقدمة

الحمدُ لله الكريمِ الفتَّاحْ، فالقِ الإصباحْ، وخالقِ الأرواحْ، ومصوِّرِ الأَشْبَاحْ[1]، أحمدُه على نِعَمٍ تتجدَّد بالغُدُوِّ والرَّواحْ، وأشهدُ أن لا إله إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له وهي للجنَّةِ مفتاحْ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورَسولُه، أرسَلَهُ بالهُدىٰ والصَّلاحْ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ ما بَدَا نجمٌ ولَاحْ.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ مِنَ الوظائفِ الدِّينيَّةِ والأعمالِ الشَّريفةِ الضَّروريةِ: وظيفةَ الفتوىٰ، وهي التصدِّي للإخبارِ عن أحكامِ الله تعالىٰ وما يَحتاج إليه المُسلِمون وغيرُهم، مِنَ العباداتِ والمعامَلاتِ والمعاقَداتِ والجِناياتِ، حيثُ إنَّ ربَّنا سُبحانَه قد كلَّفنا بالأوامر والنَّواهي، وأحلَّ لنا الطيِّباتِ، وحرَّم علينا الخبائثَ، فأرسل ببيانِ ذلك رُسُلَه، وأنزلَ به كُتبَه، وخَتَم الرُّسُلَ بنبيِّنا محمَّدٍ ﷺ، وخَتَم الكُتبَ بالقرآن الكريم الَّذي أنزلهُ على قلبِ محمَّدٍ ﷺ، ووَصَفه بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وأخبر تعالىٰ بأنه قد أكْمَلَ لنا الدِّينَ، وأنزل على نبيِّه ﷺ في آخِر حياته قولَه

---

(١) جمع شَبَح بفتحتين، وقد تُسكن باؤه، وهو: الشخص. «مختار الصِّحاح» (ص٢٩٦) مادة «ش ب ح».

تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وكلَّف نبيَّه بالبيانِ لما أجمل في القرآنِ فقال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالىٰ: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى يَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ [النحل: ٣٩].

وقد قام النبيُّ ﷺ بالبيان الواضح لما أَمَرَهُ اللهُ به قولًا وفعلًا، ويدلُّ على ذلك ما رواه مسلمٌ في كتاب الإمارة: عن عبدالله بنِ عَمرِو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُن نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَه عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهم، ويُنْذِرَهُمْ مِنْ شَرِّ مَا يَعْلَمُهُ لهمْ...» الحديث[1].

ولَا شكَّ أنه ﷺ أولىٰ من قام بالبيان والبلاغ الذي كُلِّف به، فقد قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]. وقد شهد له الصَّحابةُ رضي الله عنهم بذلك في حجَّة الوداع، فقالوا: «نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ»، فقال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»[2].

وقد حثَّ صَحَابتَهُ على البلاغ بقوله: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنكُمُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[3]، وقال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»[4]، بعد أن علَّمهم كلَّ ما يحتاجون إليه.

---

(١) هو في «صحيح مسلم»، برقم (١٨٤٤) مطوَّلًا. هو عند مسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأوَّل فالأوَّل.

(٢) رواه مسلم برقم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه مطولًا في صفة حجة النبي ﷺ.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحجّ، باب: خطبة أيام منى، برقم (١٧٤١)، ومسلم في كتاب القَسامة والمحاربين، باب: تغليظ تحريم الدِّماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: ما ذُكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٦١) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

فقد رَوَى مسلمٌ عن سَلمانَ ﷺ قال: «قَالَ لَنَا المُشْرِكُون: قَدْ علَّمَكُم نَبِيُّكُم كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَة[1]، فقال: أَجَلْ...»[2] إلخ أي: أنه علَّمهم كلّ ما يحتاجون إليه حتى آداب التخلِّي الَّتي قد يُستحيَا من ذِكرها.

وقال أبو ذَرٍّ ﷺ: «تُوُفِّي رَسُولُ الله ﷺ وما طَائِرٌ يُقَلِّب جَنَاحَيْهِ إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا»[3]. وذَكَر مرَّةً بَدْءَ الخَلق وما بَعدَه، حتَّىٰ ذَكَر دُخُولَ أهلِ الجنَّةِ الجنَّةَ وأهلِ النَّارِ النَّارَ، حَفِظَه مَن حَفِظه ونَسِيَهُ من نَسِيه[4].

ثمَّ إنَّ الصَّحابةَ ﷺ قاموا بعده بالبيان والبلاغ لما حَفِظوه من نَبيِّهم ﷺ، وعلَّموا مَن بعدَهم كلَّ ما تلقَّوه من الأقوال والأفعال عن النبيِّ ﷺ، فقامت بذلك الحُجَّة، كما قال تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء ١٦٥].

◆◆◆

(١) هي بالكسر والمدّ: التخلِّي والقعود للحاجة. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٦٢) وذكر فيه بعض ما يتعلق بقضاء الحاجة. هو عند مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢١٣٦١، ٢١٤٤٠)، وهو حديث حسن بمجموع طرقه. المسند (٣٥/ ٢٩٠، ٣٤٦ ط. الرِّسالة).

(٤) رواه الإمام أحمد برقم (١١١٤٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ مُطوَّلًا، وكذا رواه الترمذي (٢١٩١)، والحُمَيدي (٧٥٢)، والطيالسي (٢١٥٦) وغيرهم، ورواه الإمام أحمد برقم (١٨٢٢٤) عن المغيرة بن شعبة بمعناه.

وجاء ذلك عن جماعة من الصَّحابة ﷺ:

منهم حُذيفة بن اليمان ﷺ: رواه البخاري في كتاب القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ برقم (٦٦٠٤)، ومسلمٌ في كتاب الفتن، باب: إخبار النبيِّ ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة، برقم (٢٨٩١).

وعُمر بن الخطاب ﷺ: رواه البخاري مُعَلقًا في أوَّل كتاب بدءِ الخلق، باب: ما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾، برقم (٣١٩٢).

الفتوى

وبيان بعض من قام بها في الأمة

- تعريف الفتوى .
- فتاوى الصحابة ومن بعدهم من الأئمة .
- فتاوى الأئمة الأربعة .
- فتاوى من جاء بعد الأئمة الأربعة إلى هذا الزمان.

الفتوى

وبيانُ بعض من قام بها في الأمَّة

الفتوىٰ هي: الإخبارُ وإجابةُ السَّائلِ عن المُشْكِلاتِ، وما يَحتاجُ إليه النَّاسُ في أمور حياتهم وبعد مماتهم[1].

وقد قام بها من وفَّقهم اللهُ لذلك من الصَّحابةِ رضي الله عنهم ومَن بَعدَهم، وذلك بِحَسَب الأفهامِ وقُوَّة الاستنباطِ.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالعِلْمِ كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ المَاءَ فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ[2] أَمْسَكَتِ المَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[3] لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ[4] فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ

---

(١) انظر: «الفروق» للقرافي (٤/ ١٠٠).

(٢) الأجادب: صِلابُ الأرض التي تُمسك الماءَ فلا تَشربُه سريعًا. وقيل: هي الأرضُ التي لا نبات بها، مأخوذٌ من الجَدْب وهو القَحْط. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٣) جمع قاع: «هو الأرض المستوية. وقيل: الملساء. وقيل: التي لا نباتَ فيها. وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرَّح به ﷺ». قاله الإمام النووي رحمه الله في: «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ٤٧). وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٧٧).

(٤) يقال: فَقِه الرَّجُل -بالكسر- يَفقَه فِقْهًا: إذا فَهِم وعَلِم. وفَقُه بالضمِّ يَفْقُه: إذا صار فقيهًا عالمًا. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٤٦٥).

هُدَىٰ اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». رواه البخاري في العلم[1].

ففيه أنه ﷺ قسَّم الأرضَ بعد نزول المطر إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

فالقسمُ الأوَّل: أرضٌ طيِّبة نَقيَّة، تُمسِك الماءَ، وتُنبتُ الكَلَأَ والعُشبَ الكثير، سواءٌ أمسكتِ الماءَ في جوفها كالآبارِ، أو علىٰ ظهرها كالأنهار.

وهذا مَثَل العلماء الَّذين جمعوا بين الحفظ للنُّصوص وفهمِ معانيها واستنباطِ الأحكامِ منها، ومعرفةِ دلالتها على الوقائع التي تَنْزِل بالأمَّة؛ فهُمْ أوعيةٌ للعلم وأهلُ ذكاءٍ وفطنةٍ لاستخراج أدلّة المسائل من النُّصوص التي حفظوها.

والقسم الثاني: أرضٌ تُمسِك الماءَ في جَوْفِهَا أو على ظَهْرِهَا، ولكنَّها لا تُنبِت الكلأَ ولا المَرعَىٰ، فيَرِدُها الناسُ لِسَقْي دَوَابِّهم وأهليهم، وقد يَنقُلون الماءَ لسَقي زُرُوعهم وأشجارِهم وحُرُوثِهم، ففيها نفعٌ بحفظ الماء الذي ينزل من السَّماء.

وهذا ينطبق على الحفَّاظ من العلماء الذين رُزِقوا حفظًا قويًّا، فأَوْلَوا الأدلةَ عنايةً بالحفظ والاستظهار، ونقَّحوا الأحاديث وبيَّنوا الصحيح منها والسَّقيم، وتكلَّموا على الأسانيد وعللها، وما يُقْبَل منها وما يُرَدّ، ولم يكن لهم اشتغالٌ بما فيها من الدلالات والمعاني واستنباطِ الأحكام منها، فهم يُعتبَرون كالأوعية للنُّصوص، يُرجع إليهم في إثبات الأحاديث والآثار.

والقسم الثالث: الأرضُ الصُّلبةُ الجدباءُ، الَّتي يَزِلُّ عنها الماءُ فلا تُمسِكُه في جوفها ولا على ظهرها، أو تشربُه، ولا تُنبِت نباتًا، كالأرض السَّبخة[2] التي لا

---

(١) هو في «صحيح البخاري»، برقم (٧٩)، وفي «صحيح مسلم»، برقم (٢٢٨٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. في البخاري باب: فضل من عَلِم وعلَّم، ومسلم كتاب الفضائل، باب: بيان مثل ما بُعث به النبيُّ ﷺ من الهُدى والعلم.

(٢) السَّبخة: بسكون الباء وبتحريكها، وهي الأرض التي تعلوها المُلوحة فلا تكاد تُنبِت إلَّا بعض الشجر. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣٣٣)، وانظر: «المصباح المنير» (١/ ٣٥٨) مادة «س ب خ».

نباتَ فيها ولا مَرعىٰ.

ويَنطبقُ هذا على الكثيرِ مِنَ الجَهَلةِ وأهلِ الأهواءِ الذين لم يَهتمُّوا بالعلم النافع ولم يَنْشَغِلوا بروايته ولا بتعلّمه، وعلى مَنِ اعتنىٰ بالعلوم الدُّنيوية أو نحوِها من العلوم الأخرىٰ ولو كانت نافعةً في هذه الحياة العاجلة، ولكنها ألهت أهلها عن تعلّم ما يجب عليهم في أمور الدِّين، ممَّا كُلِّفوا به وأوجبه اللهُ تعالىٰ عليهم.

ولك أن تُمَيِّز بين الناس، وتعرف أهلَ العلم والعمل، وأهلَ الجهل والإعراض، بما اشتمل عليه هذا الحديثُ العظيمُ[1].

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٥/ ٤٦-٤٨) للنووي، وفتح الباري (١/ ١٧٥-١٧٧).

فتاوى الصَّحابة
ومن بعدهم من الأئمَّة

لقد كان الصَّحابة رضي الله عنهم يتعلّمون من النبيِّ ﷺ الأحكامَ والواجباتِ والمحظوراتِ والحلالَ والحرامَ؛ فإنّ مجالسه غالبًا في التعليم والإفتاءِ وإجابةِ السَّائلين، فيُجيب مَن سأله بما عنده من العلم، أو يَطلُب من ربِّه الإجابة عن الأسئلة التي يتوقّف فيها، فيتولى الربُّ تعالىٰ الجواب عنها، مثل سؤالهم عن الأهلّة، وعن الخمر والميسر، وعن المحيض، وعن القتال في الشهر الحرام، وعن اليتامىٰ، وعن مصرف النفقة ومقدارها، وعن الكلالة[1]، والأنفال ونحو ذلك.

وقد حَفِظُوا عنه علمًا كثيرًا، وتفاوت مِقْدارُ العلم عندهم بحسب قوَّة الحفظ وسُرعة الفهم وإدراك المعاني، والحرص على معرفة الأحكام، وطول المجالسة والملازمة، ونحو ذلك.

وقد قاموا بعد موت نبيِّهم ﷺ بالإفتاء لمن سألهم والتعليم لمن احتاج إليه، وتفرَّقوا في الآفاق بعد توسُّع رُقعة الإسلام، فكان في كلِّ قُطر منهم مَنْ يُعَلِّم ويَنْشُر العلم ويُفتي في المسائل العارضة بما فتح الله عليهم، وبما تلقَّوه عن النبيِّ ﷺ مشافهةً أو بواسطة مَن يَثِقُون به.

---

(١) ومعنى الكلالة: أن يموت الرجل ولا يدع والدًا ولا ولدًا يرثانه. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ١٩٧): باب (الكاف مع اللام)، وانظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٩٤، ٣٩٦).

وقد ذَكَر ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإعلام»[1] مَن تَصَدَّىٰ للفتوىٰ في البلاد الإسلامية، وبدأ بالصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حيث قال:

«ثمَّ قام بالفتوىٰ بعده بَرْكُ[2] الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجُند الرَّحمن، أولئك أصحابه ﷺ، أَلْيَنُ الأمَّة قلوبًا، وأعمقُها علمًا، وأقلُّها تكلُّفًا، وأحسنُها بيانًا، وأصدقُها إيمانًا، وأعمُّها نصيحةً، وأقربُها إلى الله تعالىٰ وسيلةً، وكانوا بين مُكْثِر منها ومُقِلٍّ ومُتوسِّط. والَّذين حُفِظت عنهم الفتوىٰ من أصحاب رسول الله ﷺ مائةٌ ونيِّف[3] وثلاثون نَفْسًا، ما بين رجل وامرأة، وكان المُكْثِرون منهم سبعةً: عُمَر بن الخطاب، وعليّ بنَ أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعائشة أمَّ المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر».

ثمَّ ذَكَر أنَّ بعض العلماء[4] جمع فتاوى ابن عبَّاس في عشرين كتابًا، ولعلّ الكثير مُكرَّر أو ضعيف. ولا شكّ أنّ ابنَ عبَّاس ممَّن فتح اللهُ عليه ببركة دعوة النبيِّ ﷺ بقوله: «اللَّهُمَّ فقِّهه في الدِّين»[5]، وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ اهتمامه بالأخذ عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقتَ توفرهم ووجودهم، وأنه إذا ذُكِر له الحديث عند بعضهم يأتي إليه

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ١٢ وما بعدها.

(٢) بَرْك الشيء: صدرُه. «لسان العرب» (١/ ٢٦٦) مادة «ب ر ك». ومعنى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ المقدمون من المؤمنين أو لهم الصدارة والتقدم في الإسلام.

(٣) نيف: يقال نيف على السبعين في العمر إذا زاد وكل ما زاد على عقد فهو نيف بالتشديد. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٤١). والمعنى أنهم زادوا على مائة وثلاثين.

(٤) هو: أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون. انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ١٨).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٦٥)، وذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ١٧٠)، وذكر له روايات. هو في البخاري: كتاب الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء، برقم (١٤٣) واللفظ له، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا برقم (٢٤٧٧).

فيجده نائمًا وقتَ القيلولة، فيجلس بالباب تَسْفِي[1] الرِّيح في وجهه، حتَّى يستيقظ ذلك الصَّحابي، فيخرج إليه قائلًا: «يا ابنَ عمِّ رسول الله، ما جاء بك؟ ألَا أرسلتَ إليَّ فآتيك؟». فأقول: «لا، أنا أحقُّ أن آتيك»[2].

ثمَّ ذَكَر ابنُ القيِّم رحمه الله مَشاهير الصَّحابة الذين تصدَّوا للفتوىٰ[3]، ومنهم: مُعَاذ بن جَبَل، وأبو الدَّرداء، وأُبيّ بنُ كعب، وعثمان بن عفّان رضي الله عنهم.

ونَقَل عن ابن جرير رحمه الله قال[4]: لم يكن أحَدٌ له أصحابٌ حرَّروا فُتياه ومذاهبَه غير ابنِ مسعود رضي الله عنه، وله تلاميذُ مشهورون يَنقُلون فتاواه وعلومَه، كالأَسْوَد، وعَلْقَمة، وشُرَيح، وأبي وائل، والنَّخَعي، وغيرهم، يُعْرَفون بأصحاب ابن مسعود.

ثمَّ ذَكَر أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه كان من أعلم الصَّحابة، وأكثرهم فتاوىٰ تتعلق بأغلب الأحكام، ثمَّ قال[5]:

«ولكن قاتَلَ الله الشِّيعة! فإنَّهم أفسدوا كثيرًا من علمه بالكذب عليه، ولهذا نَجِدُ أصحاب الحديث من أهل الصَّحيح لا يعتمدون من حديثه وفتاواه إلّا ما كان من طريق أهله وأصحاب عبدالله بن مسعود». وكان رضي الله عنه يشكو عَدَمَ حَمَلَةِ العلم الذي أُودِعَه، كما قال: إن هاهنا علمًا لو أصبت له حملة[6].

---

(١) سَفَت الرِّيح التراب: أَذْرَتْهُ. «مختار الصِّحاح» (٢٧٦) مادة «سفى».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣١٧) وغيره. ورواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٣٨) وصححه ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٤٥١).

(٣) إعلام الموقعين ١/ ١٥.

(٤) إعلام الموقِّعين ١/ ٢١-٢٢.

(٥) «إعلام الموقِّعين» (٢/ ٣٧-٣٨).

(٦) إعلام الموقعين (٢/ ٣٧-٣٨).

وقد روىٰ مسلمٌ رحمه الله في مقدِّمة كتابه «الصَّحيح»[1] عن أبي إسحاق[2] قال: «لَمَّا أحدثوا تلك الأشياء بعد علي رضي الله عنه قال رجلٌ من أصحاب عليّ: قاتلهم اللهُ! أيَّ عِلْمٍ أفسدوا».

قال النَّووي رحمه الله في «شرحه»[3]: «أشار بذلك إلى ما أدخلته الرَّوافض والشِّيعة في علم عليٍّ رضي الله عنه وحديثه، وتقوَّلوه عليه من الأباطيل، وأضافوه إليه من الرِّوايات والأقاويل المفتعَلة والمختلَقة، وخَلَطوه بالحقِّ فلم يتميَّز ما هو صحيحٌ عنه ممَّا اختلَقوه» اهـ.

ثمَّ ذَكَر ابنُ القيِّم رحمه الله في «الإعلام»[4] أسماء من اشتَهَر بالفتاوىٰ في عهد الصَّحابة، كابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عُمر، وابن عبَّاس، وعائشة، ومن التابعين: كابن المسيّب، وعُرْوَة، وعُبَيدالله بن عبدالله، وبقية الفقهاء السَّبعة، وغيرهم من المفتين بالمدينة.

وذَكَر أنّ بعد موت العبادلة -وهم: ابنُ عبَّاس، وابن الزُّبير، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عَمرو بن العاص- صار الفقه في جميع البلدان إلى المَوَالي، كعطاء ابن أبي رَبَاح بمكّة، وطاووس باليمن، ويحيى بن أبي كَثِير باليمن، والحسن البصري بالبصرة، ومَكْحُول بالشام، وعطاءِ الخُراساني بخُرَاسان، وغيرهم.

ثمَّ ذَكَر ابنُ القيِّم أسماء المفتين بمكّة وبالبصرة والكوفة والشَّام ومصر واليمن

---

(١) مقدِّمة «صحيح مسلم» - باب: النهي عن الرِّواية عن الضُّعفاء والاحتياط في تحمُّلها برقم (٦) - (١/ ٢٣ - ٢٤).

(٢) هو عمرو بن عبدالله السَّبيعي الهمداني الكوفي، الحافظ، أحَد الأعلام. انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ١١٤) وما بعدها، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٩٢) وما بعدها.

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/ ٨٣).

(٤) «إعلام الموقِّعين» ١/ ٢٢.

وبغداد، فسَرَد أسماء بعضِ التَّابعين، ثمَّ مَن بعدَهم مِن تلاميذهم، ومَن بعدهم إلى زمن الأئمَّة الأربعة الَّذين دُوِّنَت مذاهبُهم وانتشر علمُهم، كأبي حَنيفةَ والثَّوريِّ وأحمدَ بنِ حَنْبل في العراق، واللَّيثِ بنِ سَعْد في مصرَ، والأوزاعي في الشَّام، والشَّافعي في العراق ثمَّ في الشَّام. والظاهرُ أنَّ سببَ انتشارِ فتاواهم ومذاهبِهم كتابتُها وتدوينُها.

فتاوى الأئمة الأربعة

فَتَاوى الإمام أبي حَنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وسَبَبُ انتشارِها:

أوَّل الأئمَّة الأربعة أبو حَنيفةَ، النُّعمانُ بنُ ثابتٍ، وهو من التَّابعين، حيث أدرك عددًا من الصَّحابة وإن لم يَرْوِ عنهم، ولم يكن مشهورًا بحفظ الأحاديث، ولكنَّه تتلمذ على أصحاب ابنِ مَسْعُود وأخذ عنهم كثيرًا من الفقه والأحكام، وقد رَزَقه اللهُ ذكاءً وفهمًا وقوَّةَ إدراكٍ يستطيع معهُ إيضاحَ ما يختارُهُ بالبيان والتعليل، وإظهارَ الحكمةِ والمصلحةِ التي تترتَّب على ذلك الجواب، حتَّى إنَّه قد يَذكُر في المسألة قولين أو ثلاثةً وينصُر كُلَّ قول، حتَّى يُخَيَّل إلى السَّامع أنه هو الصَّوابُ مع الاختلاف!

وقد أُعجِب به الأئمَّةُ والخلفاءُ والتلاميذُ، وقيَّض الله تعالىٰ مَن دَوَّن فتاواه ومسائلَه، واشتهر بذلك اثنان من تلاميذه، هما:

أولًا: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حَبِيب الأنصاري، أوَّل من نَشَر مذهبه، وأوَّل من وضع الكُتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة[1]، ألَّف «كتاب الخراج»، و«الآثار»، و«اختلاف الأمصار»، و«الأمالي في الفقه»، و«الفرائض والوصايا»، و«الوكالة»، و«البُيُوع»، و«الصَّيد والذبائح»، و«الغَصْب والاستبراء». وتوفي سنة ١٨٢ هـ وهو في القضاء في خلافة الرَّشيد[2].

---

(١) انظر: «تاريخ مدينة السلام» (١٦/ ٣٦٣).

(٢) كما في «أخبار القُضاة» لوَكيع ٣/ ٢٥٤، و«تاريخ بغداد» ١٤/ ٢٤٢. وانظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٣٥)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٣/ ٦١١).

ثانيًا: محمَّد بن الحسن بن فَرْقَد، من مَوالي بني شَيبان، وهو الذي نَشَر عِلم أبي حنيفة وغلب عليه مذهبُه وعُرف به[1]، ومن مؤلّفاته: «المبسوط» و«الزِّيادات»، و«الجامع الكبير»، و«الجامع الصَّغير»، و«الآثار»، و«الأمالي»، و«المخارج»، و«الأصل»، وغيرها. ومات سنة ١٨٥هـ[2]، وله ترجمة في «البداية والنهاية» وغيرها[3].

وقد انتشرت فتاوىٰ أبي حنيفة بسبب هذه المؤلفات، وذلك لما فيها من الأحكام العامَّة في العبادات والمعاملات، والجنايات والآداب ونحوها، ونظرًا لقلَّة الكُتب التي تحتوي على الفتاوىٰ فيما يَحتاج إليه الناسُ في أمور دُنياهم، فتناسخَ الناسُ تلك المؤلفات وطبَّقوا ما فيها؛ لما تحويه من الحِكَم والتعليلات، والمصالح الَّتي تترتَّب على كلِّ فتوىٰ؛ فإنَّ أبا حنيفةَ غالبًا يُقيم الأدلة العقلية، ويوضِّح العِلَلَ لكُلِّ مسألة غالبًا، ممَّا يَقتنعُ به السَّامعُ والقارئُ، فلا جَرَم كَثُرَ الَّذين اختاروا مذهبَه، والتزموا بفتاواه التي قَرَؤُوها في تلك المؤلفات.

وحيث إنَّ الحديثَ لم يَنتشر في بلده، ولم يكن من الحريصين على روايته.. فقد فاتَهُ كثيرٌ من الأحاديث الصَّحيحة، وأَنكر ذلك عليه وعلى أتباعه كثيرٌ من العلماء؛ فالبُخاريُّ إذا خرَّج حديثًا قد خالفه الحنفيَّةُ يَذكُر مُخالفتَهم بقوله[4]: «وقال بعضُ النَّاس...» إلخ.

---

(١) «الجواهر المضية» (٣/ ١٢٣)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٣٥).

(٢) ذكره الزركلي في «الأعلام» ٦/ ٨٠، وانظر: تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٠٢.

(٣) «البداية والنهاية» (١٣/ ٦٧١)، وانظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٦١)، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣٤)، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٣/ ١٢٢).

(٤) ذكره في كتاب الأيمان والنذور، رقم الباب ٢١، وكتاب الإكراه، رقم الباب ٤/ ٧، وكتاب الحيل، باب٣ وغيرها.

وقد ناقشه بعضُ الأحناف وطُبع في كتاب سمَّاه: «رَفع الالتباس عن بعض النَّاس»[1].

وأفرد ابن أبي شَيْبة في «المصنَّف» جُزءًا في الرَّدّ على أبي حنيفة في المجلد الأخير، ابتداءً من رقم (١٧٨٩٨) حتى رقم (١٨٣٨٣)[2] يُعَقِّب على كلِّ حديث، أو كلِّ موضوع بقوله: «وذُكِر أنّ أبا حنيفة خالفه.. أو قال بكذا..».

ثمَّ إنَّ تلك المسائل قد تمسَّك بها بعض الحنفيَّةِ وتعصَّبوا للقول بها رغم مخالفة الأحاديث الصَّحيحة، فأبو حنيفة معذورٌ؛ حيث إنَّه لم يَطَّلع على تلك النُّصوص، وقد اشتهر عنه أنه قال: «إذا جاء النصُّ عن النبيِّ ﷺ خلافَ ما أقول فخُذوا بالنصِّ، وإن جاء عن الصَّحابةِ فخذوا بقولهم، فإن جاء عن التابعين فنحن رجالٌ وهم رجالٌ» أو كما نُقِل عنه[3].

وقد ردَّ ابنُ القيِّم على الحنفيَّة الَّذين خالفوا تلك الأحاديث، وذلك في كتاب «إعلام الموقِّعين» في المجلَّد الثاني[4]، حيث ناقشها في قريب من مائة صفحة، يذكُر أمثلةً ووجوهًا تتضمَّن مناقشةَ تلك الأقوال التي فيها رَدٌّ لتلك الأدلَّة الواضحة، وذَكَر بعضُ المتأخِّرين من الحنفيَّة أنه اعتمد على ما أورده ابنُ أبي شَيْبةَ، وأنه رعد

---

(١) طبع عدة طبعات في الهند ومصر ومنها طبعة عام ١٣٩٥هـ بتحقيق: محمد عزيز البهاري، وهو من تأليف: أبي الطيِّب شمس الحقّ العظيم آبادي الهندي، مؤلِّف «عون المعبود شرح سنن أبي داود». المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، وقد ألفه ردًا على رسالة كتبها الشيخ أحمد علي السهارنفوري الحنفي المتوفى سنة ١٢٩٧هـ سماها «دفع الوسواس عن بعض الناس» حاول فيها الرد على الإمام البخاري في تعريضه بالإمام أبي حنيفة ولكنه لم يلتزم بالمنهج العلمي.
انظر ترجمته في: «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» لعبدالحيّ الحسني (٨/ ١٢٤٣)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٣٠١).

(٢) (١٤/ ١٤٨-٢٨٢) من طبعة الدار السَّلفية بالهند.

(٣) أخرجه ابن عبدالبرِّ في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمَّة الفقهاء» (ص١٤٤).

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٣) وما بعدها.

وبرق مَعَها، يعني: في مُبالغتِه في الإنكار بما رَزَقه اللهُ من البيان ووضوح العبارة.

ولَمّا اشتُهِرَ عن أبي حَنيفةَ مخالفتُه لهذه الأحاديثِ، كَثُر القدحُ فيه، ورُوِيَت فيه مَقَالاتٌ كثيرةٌ في الرَّدِّ عليه، كما في «كتابِ السُّنَّة» لعبدِالله ابنِ الإمامِ أحمدَ[1]، وكتابِ «المجروحين» لابن حِبَّانَ[2]، وكتابِ «تاريخ بغدادَ» للخطيب البغداديِّ[3]، وهو أكثرُهُم نَقلًا لتلكَ المَثالبِ، مِمَّا أَحْفَظَ[4] المقلِّدين لأبي حنيفة ورَدُّوا عليه، كما في كتاب «السَّهم المُصيب»، و«التأنيب»[5]، والتعليق على المثالب في «كتاب السُّنَّة» و«المَجْرُوحين»، حيث إنّ المصحِّح[6] ناقش تلك المثالب وأنكر صحَّتها، رغم ثُبُوتها بالأسانيد وصراحتها، ولعلّ الصَّوَاب أنَّها غالبًا غيرُ ثابتة، أو فيها شيءٌ من المبالغة، وأنَّ أبا حنيفةَ عالمٌ كبيرٌ، مشهورٌ بالفقه والعبادة وكثرةِ النَّوافل، كما في تراجمِهِ الكثيرةِ في كُتب التاريخ[7].

---

(١) انظر: «كتاب السنّة» (١/ ١٨٠-٢٢٩).

(٢) انظر: «المجروحين من المحدِّثين» (٢/ ٤٠٥-٤١٣).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٠٦-٥٨٦).

(٤) أي: أَغْضَبَ، مِن الحِفْظة والحَفيظَة: وهي الحميَّة والغَضَب، ولا يكون الإحفاظُ إلَّا مِن كلامٍ قبيح مِنَ الذي تَعرَّض له وإسماعه إيَّاه ما يكره. «تاج العروس» (٢٠/ ٢٢٠) مادة: «ح ف ظ».

(٥) كتاب «السَّهم المُصيب في الرَّدّ على الخطيب» أو «... في كبد الخطيب» مطبوع، وهو من تأليف: الملك عيسى ابن الملك العادل أبي بكر الأيوبي الحنفي المتوفَّى سنة ٦٢٤هـ.
وكتاب «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» مطبوع أيضًا، وهو من تأليف الشيخ: محمَّد زاهد بن الحسن الكوثري، المتوفى سنة ١٣٧١هـ. وقد ردّ عليه الشيخ العلّامة المحدِّث المحقِّق عبدالرحمن بن يحيىٰ المعلِّمي اليماني في كتابه «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» مطبوع بتحقيق الشيخ العلّامة المحدِّث محمَّد ناصر الدِّين الألباني.

(٦) انظر: مقدمة «كتاب المجروحين» (٣/ ٦١-٧٣) بتحقيق: محمود إبراهيم زايد، ومقدمة «كتاب السنة» لعبدالله بن أحمد (١/ ٧٥ - ٧٨) بتحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني.

(٧) انظر ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله في: «الجواهر المضية في تراجم الحنفية» (ص٤٩-٦٣)، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص١٢١-١٧١)، «تاريخ بغداد» (١٥/ ٤٤٤-٥٨٦)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٩٠-٤٠٣).

فَتَاوى الإمام مَالِك رَحِمَهُ اللَّهُ وكيفَ انتَشَرت:

هكذا أيضًا اشتَهَر عِلمُ الإمام مالك وفتاواه، بسبب تأليفه «للموطأ»، وقد ذَكَر فيه، مع الأحاديثِ، الكثيرَ من اختياراتِه وفتاوَاهُ في المسائلِ التي تَقَعُ له في المدينة، أو تحتاج إلى بيانٍ، وإن لم تُرفَع إليه كأسئلةٍ. وقد اشتَهَر «الموطأ» ورواه عنه عددٌ كبيرٌ من تلاميذه وتناقلوه[1]، وتصرَّف فيه بعضُهم، كالإمام محمَّد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة[2].

وقد روىٰ أبو نُعَيْم في «الحلية»[3] أنّ الخليفة المأمون قال لمالك: «تعالَ معنا، فإنِّي عزمتُ على أن أحمل الناس على «الموطأ» كما حَمَل عثمان الناسَ على القرآن. فقال: ما لَكَ إلى ذلك سبيل، وذلك أنّ أصحاب النبيِّ ﷺ افترقوا من بعده في الأمصار فحدَّثوا، فعند أهل كُلِّ مصرٍ علمٌ».

ثمَّ روىٰ عن مالك قال: «شاورني هارون الرَّشيد في ثلاث: أن يُعلَّق «الموطأ» في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه... فقلت: يا أمير المؤمنين، أمَّا تعليق «الموطأ» في الكعبة فإنّ أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرَّقوا في الآفاق، وكُلٌّ عند نفسه مُصيب...» إلخ.

ولَا شكَّ أنّ العلماء والخلفاء قد اعتَرَفوا بفضل هذا الكتاب[4] وبما فيه من الفتاوىٰ التي طريقُها الاجتهاد.

ثمَّ اشتهر أيضًا كتاب «المدوَّنة الكبرىٰ»، وفيها فقه مالك وفتاواه، وقد رواها

---

(١) «التعليق الممجد على موطأ محمد» لِلَّكْنَوِيِّ (١/ ٧٩) وما بعدها.

(٢) انظر: «الموطأ» برواية محمد بن الحسن، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، ومقدمة المحقق (٢٣-٢٦).

(٣) انظر: «حلية الأولياء» (٦/ ٣٣١).

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٥، ١١١).

الإمام سُحنُون بن سَعيد التَّنُوخي عن الإمام عبدالرَّحمن بن قاسم، بدأها بالعبادات كالمعتاد، إلّا أنه قدَّم الصِّيام على الزَّكاة، وذَكَر الجهاد بعد الحجّ، وذكر الصَّيد والذَّبائح مع الهدي بعد الحجِّ، وبعده الأضاحي والأَيمان والنُّذور والكفَّارات، ثمَّ ذَكَر الطلاق وما يتعلق به كالخُلْع والنَّفقة، والنِّكاح والعِدَد، والحَلِف بالطلاق، والعِتْق والكتابة والولاء، والمواريث والصَّرف والبُيوع وما يلحق بها، ثمَّ القضاء والشهادات، وما يتَّصل بالأموال والتِّجارات، والوصايا، والحدود والجنايات.. إلخ.

وبهذا الكتاب اشتهرت فتاوىٰ الإمام مالك[1]، وكثُر مُعْتَنِقو هذا المذهب، وبالأخصِّ في المغرب والأندلس وأغلب الدُّوَل الإفريقية[2].

مَذهَب الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وسَبَب بَقَاء فتاواه وانتشارها:

اشتهرت أيضًا فتاوىٰ الإمام الشَّافعي، حيث كَتَب الكثيرَ من الأبواب والرَّسائل والمباحث، وجَمَعها البُوَيطي، ثمَّ بوَّبها تلميذُه الرَّبيع بن سُلَيمان[3]، وهو أشهرُ تلاميذه، وقد روىٰ أكثرَ رسائله وفتاواه التي جمع أغلبها في «كتاب الأم» المطبوع في سبعة مجلدات، وبسبب هذه الفتاوىٰ والرَّسائل انتشر مذهبُه، وانتحله[4] الكثيرُ من المتقدِّمين والمتأخِّرين، ومشاهير العلماء، وألّفوا فيه مئات الكتب، وتمكَّن

---

(١) انظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (١/ ٤٤-٥٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٧٣، ٧٨، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩٢، ٩٨، ١١١).

(٣) أي: تلميذ الإمام الشافعي. وهو: الرَّبيع بن سُليمان المُرادي، صاحب الإمام الشافعي وراوية كتُبِه، طال عُمره واشتهر اسمُه. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٧٠هـ.
وهو غير الرَّبيع بن سليمان بن داود الجيزي، روى أيضًا عن الشافعي، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٥٦هـ، أي: قبل الرَّبيع المرادي بأربعة عَشرَ عامًا.
«الانتقاء» لابن عبدالبرّ (ص١١٢)، «طبقات الفقهاء الشافعيين» لابن كثير (١/ ١٣٤-١٣٦).

(٤) انتحل، أي: ألزمه نفسه. انظر: اللسان مادة «نحل» (٦/ ٤٣٧٠).

مذهبُه في مصر والعراق والشام واليمن والمشرق ونحوها[1].

وفتاواه أقربُ إلى الصَّواب، وفاته بعضُ الأدلَّة ولكنه التزم الرُّجوع إليها، وقد انتحل البَيْهقيُّ مذهب الشافعي، وأورد عليه الأدلَّة، وهكذا مَن بعده من علماء الشافعية، و«كتاب الأمّ» مِنْ أوفىٰ ما كُتِب قديمًا في فتاوىٰ الشافعي، وقد اختصره تلميذُه المُزَني، وطُبع في هامش «الأم»، وطُبع مُفرَدًا، وانتُفع به كما انتُفع بأصله.

فَتَاوى الإمَام أحمدَ وسبب بقاء مذهبه:

أما فَتَاوىٰ الإمَام أحمدَ رحمه الله تعالىٰ: فقال ابن القيِّم في «الإعلام»[2]: «وكان بها -أي ببغداد- إمامُ أهل السُّنَّة على الإطلاق أحمدُ بن حَنْبلٍ، الذي مَلَأ الأرضَ علمًا وحديثًا وسُنَّة، حتَّى إنَّ أئمَّة الحديث والسُّنَّة بعده هم أتباعُه إلى يوم القيامة. وكان رَحِمَهُ اللَّهُ شديدَ الكراهة لتصنيف الكُتب، وكان يُحبُّ تجريد الحديث، ويَكرَهُ أن يُكتَب كلامُه، ويَشتدُّ عليه جدًّا، فعَلِمَ الله حُسن نيَّته وقصده فكُتِب من كلامه وفتاواه أكثرُ من ثلاثين سِفْرًا، ومَنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها، فلم يَفُتْنَا منها إلّا القليلُ» اهـ.

ويعني بذلك: ما كتبه تلاميذُ الإمام أحمد وأولاده، ونحوهم من الرُّوَاة عنه، وقد ذَكر القاضي أبو الحسين ابنُ أبي يَعْلَى في المجلّد الأوَّل من «الطبقات»[3]، تلامذَةَ الإمام أحمد الذين نَقَلوا فتاواهُ وأجوبتَهُ، فبلغوا خَمْسَمائةٍ وواحدًا وسبعين راويًا، وبعضُهم من مشايخه وأقرانه، ثمَّ قال[4]:

---

(١) «المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين» (٧٦).

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٢٩ وما بعدها.

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٤٣-٤٧٩)، (٢/ ٥-٥٧٩) الطبعة المحققة.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٧.

«وأمَّا نَقَلةُ الفقه عن إمامنا أحمد فهم أعيان البلدان، وأئمَّة الزمان، منهم: ابناه، صالح وعبدُالله، وابن عمِّه حَنْبل، وإسحاق بن منصور الكَوْسَج، وأبو داود السِّجِسْتَاني، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر الأثرم، وأبو بكر المرُّوذي».

ثمَّ سَرَد الباقين.. وهم مائةٌ ونيِّف وعشرون نَفْسًا، وسَرَدهم أيضًا المرداوي في «الإنصاف»[1] ورتَّبهم على الحروف، فبلغوا مائةً وواحدًا وثلاثين نَفْسًا، وذَكَر المُكْثِرين فبلغوا ثلاثةً وثلاثين شخصًا.

وقد طُبع بعضُ مؤلَّفاتهم، كـ: «مسائل أبي داود» صاحب «السُّنَن»، و«مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ» في مجلَّدين، و«مسائل عبدالله ابن الإمام أحمد» في مجلد، و«مسائل صالح ابن الإمام أحمد» في ثلاثة مجلدات مع الفهارس، و«مسائل عبدالله بن محمَّد البَغَوي»، وهي مختصرة وأغلبها أحاديث مُسنَدة، كما طُبِعت «مسائل إسحاق بن منصور الكَوْسَج» في مجلدين، وأضاف مع أحمد زَميلَه إسحاق ابن راهويه[2]، وطُبع كذلك «جُزءٌ من المسائل التي حَلَف عليها أحمد» جمعها أبو الحسين محمَّد بن القاضي أبي يعلىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهناك رسائل لا تزال مخطوطة، وقد أشار إلى بعضها الشيخ زُهَير الشاويش في مقدِّمة «مسائل ابن هانئ[3]».

ثمَّ إنَّ تلك المسائل والمؤلفات المتفرِّقة قد جُمِعت وأُلِّفت، فهناك بعضُ تلامذة

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ١٢/ ٢٧٧.

(٢) أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب، المعروف بـ«ابن راهويه»، اجتمع له الحديث والفقه والصدق والورع والزهد. جالس الإمام أحمد وروى عنه أشياء كثيرة، ولد سنة ١٦٦هـ وتوفي سنة ٢٣٨هـ بنَيسابور.
«طبقات الحنابلة» (١/ ٢٨٦-٢٨٩)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٣٧٣-٣٨٨)، «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٥٨-٣٨٣).

(٣) انظر: مقدّمة «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ» (ص٤، ٥).

أولئك الرُّواة أو مَن بعدَهم قد تتبَّعوا رواياتهم ومؤلَّفاتهم، وحَرِصوا على نقلها مشافهةً أو كتابةً، وبَذَلوا الجهد الكبير في جمع شتاتها وترتيبها، وكان أشهرَ مَن جمعها ورتَّبها أبو بكر الخَلَّال، فقد بَذَل جهدًا كبيرًا في العناية بفتاوىٰ الإمام أحمد، ونَقَلها عن مشايخه الذين هم تلامذة أحمد، وذلك في كتاب كبير سمَّاه «الجامع»، بلغ نحوَ عشرين مجلَّدًا، كما ذكره ابنُ الجوزي في «المناقب»[1]، وابنُ القيِّم في «الإعلام»[2].

ومع هذا التتبُّع والاستقصاء فقد فاته كثيرٌ من فتاوىٰ هذا الإمام ومسائلِه والأخبارِ المنقولة عنه، فقد اشتُهِر بالحفظ والتزام الدَّليل في الفتوىٰ، كما قال فيه الصَّرصري رحمه الله تعالىٰ[3]:

حَوَىٰ أَلْفَ ألفٍ مِنْ أَحَادِيثَ أُسْنِدَتْ ... وَأَثْبَتَهَا حِفْظًا بِقَلْبٍ مُحَصِّلِ

أَجَابَ عَلَى سِتِّينَ أَلْفَ قَضِيَّةٍ ... بِأَخْبَرَنَا لَا عَنْ صَحَائِفِ نُقَّلِ

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله -كما في «الفتاوىٰ»[4]: «وهؤلاء الَّذين ذَكَروا هذا -كالخِرَقي وغيره- بَلَغهم بعضُ نصوص أحمد، ولم تَبْلُغهم سائرُ نصوصه في كثيرٍ من المسائل؛ لكثرة كلامه وانتشارِه، وكثرةِ مَن كان يأخذُ العلم عنه، وأبو بكرٍ الخلَّال قد طاف البلادَ وجَمَع من نُصُوصِه في مسائلِ الفقه نحوَ أربعينَ مجلَّدًا، فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله النَّاسُ عنه» اهـ.

---

(١) «مناقب الإمام أحمد» لأبي الفرج ابن الجوزي، الباب المائة (ص٦٨١).

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٢٩.

(٣) من قصيدته اللَّامية المشهورة في مدح الإمام أحمد وعلماء الحنابلة، أورد هذا القدْر الشيخ عبدالرَّحمن بن قاسم -رحمه الله تعالىٰ- في مقدِّمة «كتاب الزُّهد» للإمام أحمد. وانظر حفظ أحمد في مناقبه لابن الجوزي الباب الثامن. المناقب ص٨٥.
انظر «طبقات الحنابلة» (١/ ١٣-١٤)، «ذيل الطبقات» لابن رجب (٤/ ٣٤) مع حاشية المحقق.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ١١١.

ثمَّ جاء بعده شيخُ المذهب أبو عبدالله الحسن بن حامد، الَّذي بذل جهدًا كبيرًا في نشر أقوال هذا الإمام، والاستقصاء في تتبُّع ما في الإمكان الحصول عليه من مسائل الإمام أحمد وفتاواه، وألَّف في ذلك كتابًا كبيرًا سماه بـ«الجامع في المذهب»، بلغ نحو أربعمائة جُزء مع تثبُّته في النقل، وذكر الأسانيد المتَّصلة بأولئك التلاميذ[1].

وقد انتشر مذهبُ الإمام أحمدَ في كثير من البلاد الإسلامية[2]، إلَّا أنَّ أهل القرون الأُولى بعده خالفوه في المعتقَد، ونفَّروا النَّاسَ عن مذهبه، لكن كُتِب له البقاءُ، وانتشرت الكُتبُ التي تعتني بفتاوىٰ هذا الإمام.

وقد ذَكَر ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإعلام»[3] أصولَ مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وما يَعتمد في أجوبته وفتاواه، فذكر:

أولًا: أنه يُفتي بموجَب[4] النصِّ الصَّريح، ولا يَعْبَأ بمَنْ خالفه، فمتى ظَفِر في الباب بحديث صحيح لم يُقَدِّم عليه رأيًا ولا قياسًا ولا قولَ أَحَد من الناس كائنًا مَنْ كان.

---

(١) انظر ترجمة ابن حامد وعمله في طبقات الحنابلة برقم ٦٣٨.

(٢) «المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين» (ص٨٨) وما بعدها.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٢٩.

وانظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» للعلامة ابن بدران (ص١١٣) وما بعدها، «أصول مذهب الإمام أحمد» د/ التركي (ص١٠٣) وما بعدها، «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد» للشيخ د/ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٥٢) وما بعدها.

(٤) هو بالفتح (مُوْجَب): ما أوجبه دليل المستدل واقتضاه، وبالكسر (مُوْجِب) نفس الدليل؛ لأنه الموجب للحكم.

انظر: «التحبير شرح التحرير» (٧/ ٣٦٧٥)، وفي المصباح المنير: «الموجِب، بالكسر: السبب. والموجَب، بالفتح: المُسَبَّب». مادة «و ج ب» (٨٩١).

وثانيًا: إذا لم يقف على حديثٍ صحيحٍ في المسألة، أفتىٰ بما أفتىٰ به الصَّحابةُ رضي الله عنهم، ورجَّح مُوَافقتَهم على كلِّ رأي أو قياس، والصَّحابة رضي الله عنهم أجلُّ من أن يتخبَّطوا في الشرع بالظنِّ، أو يخالفوا سُنَّةَ نبيِّهم ﷺ.

وثالثًا: عندما يختلف النَّقلُ عن الصَّحابة رضي الله عنهم في المسائل التي طريقُها الاجتهادُ فإنَّه يَختار من أقوالهم ما كان أقربَ إلى الكتاب والسُّنَّة، فإن لم يترجَّح عنده شيءٌ منها، حكاها كما نُقِل له ولم يجزم بقولٍ.

ورابعًا: الأخذ بالمُرسَل والحديث الضَّعيف إذا لم يكن في الباب شيءٌ يَدْفَعُه. والضعيفُ عند أحمد هو قَسيم الصَّحيح، وقِسمٌ من أقسام الحَسَن، لا أنه الباطل المردود، فهو يُقَدِّم هذا النَّوع على الرَّأي والقياس.

وخامسًا: إذا لم يكن عنده في المسألة نصٌّ ولا قولٌ للصَّحابة أو واحدٍ منهم رضي الله عنهم، ولا أثرٌ مُرسَل ولا ضعيف، عَدَلَ إلى القياس فاستعمله للضرورة.

فهذه الأصول الخمسة هي أصول فتاواه، وعليها مَدَارُها، مع أنه رحمه الله كان يتوقَّف كثيرًا لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصَّحابة رضي الله عنهم، أو لعدم اطِّلاعه في المسألة على نَقْل. وقد نَقَل عنه ابنُه عبدُالله[1] وتلميذُه أبو داود[2] التوقُّفَ كثيرًا وقولَه للسَّائل: لا أدري، سَلْ غيري.

فهذه فتاوىٰ الأئمَّة الأربعة ومَن تَبِعهم.

◆◆◆

(١) «مسائل عبدالله» (ص٤٣٨).

(٢) «مسائل أبي داود» (ص٣٦٧).

فتاوى بعض مَنْ جاء بعد الأئمة الأربعة إلى هذا الزمان

لقد اشتَغَل بالفتاوىٰ أئمَّة الدِّين، وأجابوا عن المسائل التي تُرفَع إليهم، واحتُفِظ بتلك الفتاوىٰ ودُوِّن كثيرٌ منها، ونُقِل كمؤلَّفات؛ لِيَرْجع إليها غيرُهم، فيستفيدَ المتأخِّر من علم المتقدِّم، وطُبع الكثيرُ منها ونُشِرت، وأصبح الرُّجوع إليها سهلًا لكلِّ ذي فقهٍ ومعرفةٍ.

وإنَّ مِنْ أوسع ما نعرفه «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية»، الّذي جمعه ورتَّبه الشيخ عبدالرَّحمن بن محمَّد بن قاسم[1]، وساعده ابنُه محمَّدٌ[2] رحمهما الله تعالىٰ،

---

(١) الشيخ العلامة المحقق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ولد رحمه الله سنة ١٣١٢هـ في بلدة البير شمال الرياض، ومن مشايخه العلامة محمد بن إبراهيم، له مؤلفات عديدة من أشهرها: حاشية الروض المربع، وجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد طبعت في سبعة وثلاثين مجلدًا وساعده في ذلك ابنه محمد، وكان لسماحة الشيخ عبدالله بن جبرين مشاركة في ذلك، وجمع «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» توفي رحمه الله سنة ١٣٩٢هـ.
ترجم له سماحة الشيخ عبدالله بن جبرين رحمه الله في مقدمة تصحيحه لحاشية الروض المربع (١/ ٣-٧). انظر: «مشاهير علماء نجد وغيرهم» (ص٤٣٢ وما بعدها)، «كتاب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم حياته وسيرته ومؤلفاته» لحفيده عبدالملك بن قاسم.

(٢) الشيخ العلامة محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ولد رحمه الله عام ١٣٤٥هـ في بلدة البير، ومن أخصِّ مشايخه العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ومن أهم إنتاجه العلمي: جمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية مع والده العلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، و«المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام»، ومن أخص زملائه في الطلب: الإمام العلامة عبدالله بن جبرين رحمه الله، توفي الشيخ محمد سنة ١٤٢١هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «العالم العابد الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم حياته وسيرته ومؤلفاته» لابنه عبدالملك بن قاسم (ص١٨ وما بعدها).

وقد بَذَلَا جهدًا كبيرًا في جمع تلك الفتاوىٰ والرَّسائل والمسائل من المكتبات البعيدة والقريبة، وذلك باستنساخها وتصويرها وشرائها واستعارة بعضها، حتَّى اجتمع هذا الكنزُ الكبير الّذي بلغَ خمسةً وثلاثين مجلَّدًا، ما بين كبير وصغير ومتوسِّط، احتوت على بيان العقيدة والتَّوحيد والأسماء والصِّفات، والمنطِق والسُّلوك، والتَّفْسير والحديث، والفقه وأصوله، مع فهارس خاصَّة وعامَّة تُقَرِّب منها ما يُحتَاج إلى تناوُلِه.

ثمَّ إنَّ الشيخ محمَّد بن عبدالرَّحمن قام بالبحث بعد أبيه، وفتَّش في المكتبات وفي المؤلَّفات، وجمع خمسةَ مجلَّدات سمَّاها «المُستدرَك»، طَبَعها وأضافها إلى «المجموع» ليُصبح أربعين مجلَّدًا، وهي ثروةٌ لا يُستَهان بها، وهذه الفتاوىٰ قد طُبِعت أو بعضُها قديمًا في مصر غير مرتَّبة وغير متكاملة، وقد كان هناك لشيخ الإسلام كتابٌ كبيرٌ يحمل اسم «الفتاوىٰ المصريَّة»، وهو يَحْوِي الفتاوىٰ والرَّسائل التي كَتَبها شيخُ الإسلام -رحمه الله تعالىٰ- زمنَ إقامته في مصر، وذلك نحو سبع سنين، مع أنه في أكثرها كان سَجينًا ولم يُثْنِه ذلك عن الإجابة على ما يُرفَع إليه من أسئلة تتعلّق بالعقيدة أو الأحكام، ولكن أكثر تلك الفتاوىٰ قد فُقِد، ووُجِد لها «مُختصَر» في مجلَّد كبير. وهكذا طُبِع كثير من الفتاوىٰ لبعض أكابر العلماء في أغلب المذاهب[1]، ما بين مُرتَّبة وغير مُرتَّبة.

(١) انظر على سبيل المثال: «الفتاوى الهندية»، و«الفتاوى الغيائية» للإمام داود بن يوسف الخطيب، و«فتاوى الإمام النووي»، و«الحاوي للفتاوى» للسيوطي، و«فتاوى ابن رشد»، و«الفتاوى السعدية» للعلامة ابن سعدي. وغيرها كثير.

فتاوى أئمَّة الدَّعوة وتلاميذهم:

حيث إنَّ عُلَماء هذه المملكة كانوا أئمَّةً يُقتَدىٰ بهم، ومحلَّ ثقةٍ ممَّن يَعرِفُهم، فقد صدرت منهم فتاوىٰ كثيرةٌ تتعلّق بالتَّوحيد والأدب والأحكام وغيرها، وذلك أنَّ الشيخ محمَّد بن عبدالوهَّاب -رحمه الله تعالىٰ- اشتَهَر بالعلم والفهم والإدراك منذ كان صغيرًا حتَّىٰ تُوُفِّي، ثمَّ خَلَفه أولادُه وأحفادُه إلى هذا الزَّمان، وتتلمذ عليهم علماءُ أجلَّاء من هذه البلاد وغيرها، وكتبوا مؤلّفات، وأجابوا عن الكثير من الأسئلة الَّتي تُرفَع إليهم، واحتُفِظ بتلك الأجوبة في مكتبات تلاميذهم ومَن كَتَب عنهم.

وقد قام بجمع تلك الرَّسائل والسَّعي في طبعها الشيخُ سليمان بن سحمان[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أحَد تلاميذ أئمَّةِ الدَّعوة، لكنَّه جمع رسائل وفتاوىٰ كلِّ عالم متواليةً.

بدأ برسائل الشيخ محمَّد بن عبدالوهَّاب رحمه الله تعالىٰ، ومنها كتاباتُه الموجَّهة إلى تلاميذه، أو إلى بعض مَن يدعوهم وينصحُهم، ثمَّ برسائل وفتاوىٰ أبنائه وأحفاده، وفتاوىٰ تلاميذهم من العلماء الذين تتلمذوا عليهم وأخذوا عنهم العلم

---

(١) العلامة الفقيه الأديب سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان الخثعمي النجدي. ولد رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٢٦٦هـ بجنوب المملكة، من أشهر مشائخه الإمام عبدالرحمن بن حسن وابنه العلامة عبداللطيف والعلامة عبدالله بن عبداللطيف، وأشهر تلاميذه الشيخ المعمر عبدالعزيز بن صالح بن مرشد، له مؤلفات عديدة منها: ديوان شعر سمَّاه «عقود الجواهر المنضدة الحسان» و«الضياء الشارق» و«الأسنة الحداد» توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٣٤٩هـ.
انظر: «مشاهير علماء نجد وغيرهم» تأليف: عبدالرحمن آل الشيخ (ص٢٩٠-٣٢٢)، «الأعلام» (٣/ ١٢٦)، و«مقدمة ديوانه» لعبدالرحمن سليمان الرويشد.

والعمل، كابن معمَّر[1]، وأبي بطين[2]، وابن محمود[3].. وغيرهم، وطُبِعت تلك الفتاوىٰ في أربعة مجلَّدات كبيرة وانتشرت[4].

ثمَّ إنَّ الشَّيخ عبدالرَّحمن بن محمَّد بن قاسم جمع رسائل وفتاوىٰ أئمَّة الدَّعوة ومن أخذ عنهم في بلادهم، ورتَّب المسائل الفقهية على الأبواب كترتيب كتب الفقه، وألحق بها التفسير والتراجم، وسماها «الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجديَّة»، وعَرَضها غالبًا على سماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم الذي مات قبله بثلاث سنوات، وقد تَعِب في نسخها وتصحيحها حتَّىٰ خرجت كاملةً صحيحةً، حيث بَلَغت اثنيْ عشَرَ مجلَّدًا أو أكثر.

---

(١) العلامة المحقق حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي التميمي، من آل معمر، أهل العُيينة، قرأ على الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب وغيره، تتلمذ عليه جمع من العلماء من أشهرهم الشيخ العلامة سليمان بن عبدالله بن عبدالوهاب، والعلامة عبدالرحمن بن حسن ابن محمد بن عبدالوهاب وغيرهما، له مؤلفاتٌ عدة من أشهرها: «رسالة الفواكه العذاب في الرد على من لم يُحكِّمْ السنة والكتاب». توفي رحمه الله بمكة المكرمة عام ١٢٢٥هـ. انظر: «عنوان المجد في تاريخ نجد» (١/ ٣١٦ - ٣١٧)، «مشاهير علماء نجد» (ص٢٠٢ - ٢٠٥).

(٢) هو العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الملقب بأبي بطين، مفتي الديار النجدية في زمانه، ولد في بلدة الروضة سنة ١١٩٤هـ، قرأ على العلامة محمد ابن طراد الدوسري والعلامة عبدالعزيز الحصين وغيرهما. وتتلمذ عليه جماعة منهم العلامة إبراهيم بن حمد بن عيسى والعلامة محمد بن عبدالله بن مانع وغيرهما. له مؤلفات عديدة منها: «تعليقات على الروض المربع»، و«تأسيس التقديس في كشف شبهات ابن جرجيس»، وحاشية على شرح المنتهى وغيرها. توفي رحمه الله سنة ١٢٨٢هـ بشقراء. انظر: «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» (٢/ ٦٢٦ وما بعدها)، و«مشاهير علماء نجد» (ص ٢٣٥ - ٢٣٨).

(٣) العالم الفقيه محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمود، ولد رحمه الله ببلد ضرماء بنجد سنة ١٢٥٠هـ، تتلمذ على يد العلامة عبدالرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وابنه الشيخ عبداللطيف، وتتلمذ على يديه جمع، منهم الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ والشيخ محمد بن عياف آل مقرن، توفي رحمه الله في مدينة الرياض سنة ١٣٣٣هـ عن ثلاث وثمانين سنةً ودفن في مقبرة العود. انظر: «مشاهير علماء نجد» (ص ٢٧٠ - ٢٧١).

(٤) طبعت بعنوان «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» في مطبعة المنار بمصر عام ١٣٤٦هـ.

ورتب ابنُه الشيخ محمَّد بن عبدالرحمن بن قاسم بترتيب فتاوىٰ سماحة شيخنا محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ، وأضاف إليها شيئًا ممَّا كتَبه في التقرير وإلقاء الدُّروس، وطُبع هذا المجموع في نحو ثلاثةَ عشَرَ مجلَّدًا، اشتمل على فتاوىٰ سماحة شيخنا التحريريَّةِ التي كتبها من حين ابتداء عمله في دار الإفتاء ورئاسة القضاء.

فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وما فيها من الفوائد:

حيث اشتُهِر سماحةُ الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز[1] بالعلم والفقه، والحديث والأحكام، وحيث تولّى أعمالًا كثيرةً لها مكانتُها، فقد أصبح محلَّ ثقةٍ وقبولٍ من النَّاس، الخاصِّ والعامِّ، وحيث تُوَجَّه إليه الأسئلة فيجيب عنها شفهيًّا وتحريريًّا وهاتفيًّا وعبر الإذاعة، كما في برنامج «نور على الدَّرب» وغيره، وقد اجتمع ثروةٌ كبيرةٌ من فتاواه ومحاضراتِه ومقالاته الخاصَّة، ولأهميتها رغب في طبعها ونشرها، ووَكَل تصحيحَها وترتيبَها إلى تلميذه الخاصِّ الدكتور محمَّد ابن سعد الشويعر، وطَبع منها أجزاء كثيرة في حياة سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، ممَّا يتعلق بالتَّوحيد والعقائد والوحيين، ثمَّ بالفقه والأحكام، وقد بلغ المطبوعُ منها نحوَ عشرين مجلَّدًا[2]، اجتمعت على ما كان يقوله ويذهب إليه، مع الإطالة والتوسُّع في مسائل التَّوحيد، والرد على الشبهات التي يتشبَّث بها المبتدعة والمشركون وهكذا في الأحكام، وما يَذهب إليه من أمور العبادات والمعامَلات ونحوِها، وهي مُيسَّرة موجودة في المكتبات الخيريَّة يَرجِعُ إليها من أراد الانتفاع منها بدون مشقَّة، وبعبارة سَلِسَة ليس فيها تكلُّف ولا تعقيد.

---

(١) كتب سماحة الشيخ عبدالله بن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ ترجمة ماتعة لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بعنوان «قدوة يُحتذى بها».

(٢) كان هذا وقت تأليف سماحة الشيخ العلامة ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ لكتابه هذا، وقد تمَّ لاحقًا الكتاب في ثلاثين مجلدًا، وعُملت له فهارس مفصلة في مجلد كبير.

فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للبُحُوث العلميَّة والإفتاء:

انعقدت اللَّجنةُ الدَّائمة[1] بعد وفاة سماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم -رحمه الله تعالىٰ-، وانتظمت نُخبةٌ من مشاهير العلماء، كالشيخ إبراهيم ابن الشيخ محمَّد ابن إبراهيم[2]، والشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، والشيخ إسماعيل بن محمَّد الأنصاري[3]، والشيخ عبدالله بن عبدالرَّحمن بن غديان[4]، ثمَّ سماحة الشيخ

---

(١) انظر تعريفًا بها في مقدمة فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٢٧) وما بعدها.

(٢) العلامة إبراهيم ابن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ولد سنة ١٣٤٤هـ، أخذ العلم عن والده وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وسماحة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُمُ اللَّهُ وغيرهم. عُين وزيرًا للعدل ورئيسًا لمجلس القضاء الأعلى بالنيابة، وللهيئة الدائمة لكبار العلماء، وللتوعية في الحج عدة سنوات. تقاعد في آخر سنة ١٤٠٩هـ، كان يتصف بدَماثة الخلق ويحب بذل الخير للناس، توفي عام (١٤٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.
انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١/ ٣٩).

(٣) الشيخ العلامة المحقق إسماعيل بن محمد بن ماحي السعدي الأنصاري: ولد في (دولة مالي) عام ١٣٤٠هـ طلب العلم على علماء بلده وغيرهم، وقدم إلى المملكة عام ١٣٦٩هـ، ودرّس في المعهد العلمي ومعهد إمام الدعوة، وله تلاميذ كثر من أشهرهم سماحة الشيخ عبدالله بن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ والشيخ عبدالرحمن بن فريان رَحِمَهُ اللَّهُ والمفتي العام سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ.
له عدة رسالات وتحقيقات بعضها طُبع وبعضها لا زال مخطوطًا، توفي سنة ١٤١٧هـ.
انظر ترجمته في: «هدي الساري إلى أسانيد الشيخ إسماعيل الأنصاري» (ص٧٧) وما بعدها.

(٤) الشيخ العلامة الأصولي عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالرزاق بن غديان: ولد عام ١٣٤٥هـ في الزلفي، طلب العلم على جَمْعٍ من العلماء، من أشهرهم سماحة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم وسماحة العلامة ابن باز والشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ العلامة عبدالرزاق عفيفي، وتأثر بهؤلاء الأربعة كثيرًا. تخرجت على يديه أعداد كبيرة من أهل العلم وطلابه في كلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء وفي المسجد. توفي -بعد مرض- في الشهر السادس عام ١٤٣١هـ رحمه الله وغفر له.
ترجم له في مقدمة فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٠) وما بعدها.

عبدالعزيز بن باز، والشيخ عبدالرزَّاق عفيفي[1]، والشيخ عبدالله بن قعود[2].

ثمَّ مَن جاء بعدهم وتولَّوا الإجابةَ عن ما يُرفَع إليهم منَ الأسئلة التي يَحتاجُها الخاصَّةُ والعامَّة، ثمَّ بعد إعدادها تُرفَع إليهم عند اجتماعهم، وبعد إقرارها تُذَيَّل بتوقيعاتهم وتُرسَل إلى المُسْتَفتي، وقد يُزَوَّد بصورة من فتاوىٰ تُماثِلُها، ويُحتفَظ بالأصل في الرِّئاسة.

وبعد أن وُجدت وكثُرَت تلك الفتاوىٰ رأىٰ سماحةُ الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالىٰ- السَّعيَ في نشرها، فوَكَل الإشرافَ عليها وترتيبَها وإصلاحَها وتصحيحَها إلى الشيخ أحمد بن عبدالرَّزَّاق الدويش، وهو أهلٌ لذلك، حيث جَدَّ واجتهد في متابعتها وتصحيحها، فبدأ بما يتعلق بالعقيدة والتَّوحيد في ثلاثة مجلَّدات، ثمَّ

---

(١) الشيخ العلامة عبدالرزاق عفيفي عطية: أحد أبرز علماء المسلمين في عصره، ولد في شنشور «محافظة المنوفية» في مصر سنة ١٣٢٣هـ، طلب العلم على جمع من العلماء وانتدب للتدريس في المملكة عام ١٣٦٨هـ، تخرَّج على يديه كبار العلماء، من أشهرهم سماحة الإمام عبدالله بن جبرين تغمَّده الله، والعلامة صالح اللحيدان، والعلامة عبدالله بن غديان تغمَّده الله، والعلامة صالح الفوزان، وغيرهم كثير، كان له درس أيام الملك عبدالعزيز تغمَّده الله كل يوم أربعاء، وكان الملك يحضره، توفي سنة ١٤١٥هـ تغمَّده الله.

انظر: كتاب «الشيخ العلامة عبدالرزاق عفيفي ...» تأليف محمد بن أحمد سيد أحمد، مطبوع في مجلدين، و«تتمة الأعلام للزركلي» تأليف محمد خير رمضان يوسف (١/ ٢٨٦ - ٢٨٧)، ومقدمة «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١/ ٢٨).

(٢) الشيخ العلامة عبدالله بن حسن بن قعود: ولد سنة ١٣٤٣هـ ببلدة الحريق، من مشائخه: الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز، والشيخ العلامة عبدالرزاق عفيفي، والشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ العلامة عبدالرحمن الإفريقي، رحمهم الله. تتلمذ على يديه عدد كثير من طلاب العلم، له من المؤلفات: «أحاديث الجمعة»، و«مجموع رسائل ومقالات». توفي عام ١٤٢٦هـ وصُلِّي عليه في الجامع الكبير بالرياض ودُفن في مقبرة العود تغمَّده الله.

مقدمة «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١/ ٣٦)، ومقدمة «مجموع رسائله» (ص ٧ - ١٣).

التَّفسيرِ، ثمَّ بدأ بفتاوى الفقهِ في المجلَّد الخامس وما بعده، وقد وصل المطبوعُ منها أكثرَ من عشرين مجلَّدًا[1]، تحوي الفتاوى الَّتي وَقعت أو يُمكن وقوعُها، يستفيد منها مَن أحبَّ الاطِّلاع على المسائل المستجِدَّة في هذه الأزمنة، حيث حَدَثت مسائلُ جديدةٌ بعد أن وُجِدت الطائراتُ، والحافلاتُ، والشَّركاتُ، والمؤسَّساتُ، والمساهَماتُ، وحدَثَ تغيُّرٌ كبيرٌ عن حال المتقدِّمين، واحتيج إلى معرفة ما يتعلَّق بتلك المستجدَّات، وفي هذه الفتاوىٰ إجابةٌ عن مسائلَ شخصيَّةٍ، مع التزام الاختصار وإفادة السَّائل بما طَلَب.

الأجوبة الهاتفية والإعلامية:

بعد أن اختُرِعت الهواتفُ بأنواعها وعمَّت القريبَ والبعيدَ، وتيسَّر نقلُها واستعمالُها في البَراري والبلاد، والطرُق والمساكنِ، كَثُر الاتِّصال الهاتفيُّ على العلماء المعروفين بالفتوىٰ، وأصبح كلُّ مَن أشكل عليه أمرٌ أو وَقَع في مشكلة أو خَطَر له سؤالٌ فما عليه إلَّا أن يُحرِّك الهاتفَ ويتَّصل بالعالِمِ الَّذي يَعرفُه، ويُلقي عليه سؤالَه، فيجدُ الجوابَ بسهولة، سواء أكان راكبًا، أم ماشيًا، أم جالسًا، أم قائمًا، وقد كَثُرت الاتِّصالاتُ الهاتفيَّةُ من الدَّاخل والخارج، ومن العرب والعجم، وبهذه الوسيلة انتَفَع الكثيرُ، وعَرَفوا حُكمَ الوقائعِ الَّتي تَخْفىٰ عليهم.

ولكنَّ المشهورين من العلماء قد لا يُجِيبون على كلِّ اتِّصال؛ لكثرتها وشَغْلِها للأوقات، فيُحَدِّدون أوقاتًا يتفرَّغون فيها للإجابة على الأسئلة عبر الهاتف إذا قَدِرُوا على ذلك، مع أنَّ أغلبَ الأسئلةِ سهلةٌ لا أهميَّةَ لها.

وهكذا تحصُل الاستفادةُ من الأسئلة التي تُذَاع في الإذاعات الإسلاميَّة،

(١) كان هذا وقت تأليف سماحة الشيخ العلامة ابن جبرين لهذه الرسالة وقد تمت المجموعة الأولى منها في (٢٦) مجلدًا والثانية في (١١) مجلدًا.

والتي تَرِد من بعيد وقريب، ففي بَرْنامج «سؤالٌ على الهاتف»[1] تُسَجَّل الأصوات بعبارة السَّائل وجواب العالم، ثمَّ تُذَاع بعد ذلك ليسمعَها السَّائل ويستفيدَ منها غيرُه، وتتنوَّع تلك الأسئلةُ حسب ما يهتمُّ به السَّائلون، وقد حصل بذلك فوائد، وتَبَصَّر به كثيرٌ من العامَّة والجَهَلة.

وقبل ذلك وبعده بَرْنامج «نورٌ على الدَّرب» الَّذي يُجِيب فيه العلماء عن أسئلة المستمعين الدِّينية والاجتماعية، والَّذي يصل إلى أغلب البلاد الإسلامية وغيرها، ويتولَّى الإجابةَ فيه نخبةٌ من علماء المملكة الَّذين هم محلُّ ثقةٍ من الأمَّة[2]، وقد عمَّ الانتفاع به العامَّةَ والخاصَّة، وقد احتُفِظ بتلك الأجوبة وسُجِّلت في الإعلام وفي أشرطة المستمعين، ونُشِر بعضُها في مؤلَّفات.

ومنها أسئلةٌ أُلقيت على سماحة الشيخ عبدالله بن محمَّد بن حميد[3]، وهو من

---

(١) أشهر من أفتى فيه الشيخ العلامة ابن عثيمين والشيخ العلامة ابن جبرين رحمهما الله.

(٢) من أشهرهم سماحة الشيخ الإمام ابن باز والعلامة ابن حميد والعلامة ابن عثيمين رحمهم الله.

(٣) سماحة الشيخ العلامة القاضي عبدالله بن محمد بن حميد: ولد في الرياض سنة ١٣٢٩هـ، أخذ مبادئ العلوم الشرعية عند جُلَّة علماء وقته، ثم لازم العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وجلس للتدريس والإفتاء فانتفع به خلق كثير، من أشهرهم سماحة الشيخ العلامة عبدالله بن جبرين تغمَّده الله، والعلامة صالح البليهي تغمَّده الله، والعلامة محمد السبيل، والعلامة صالح اللحيدان. له كتب ومقالات منها: «تبيان الأدِلَّة في إثبات الأهِلَّة»، و«هداية الناسك إلى أحكام المناسك» و«دروس وفتاوى المسجد الحرام» طبعت في مجلد كبير، وغيرها. توفي -بعد مرض- سنة ١٤٠٢هـ بالطائف، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد: حياته العلمية والعملية» لابنه الشيخ الدكتور صالح، و«تاج القضاة في عصره سماحة الشيخ عبدالله بن حميد» د. سليمان العثيم، و«سماحة الشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن حميد» د. سليمان بن عبدالله اللحيدان، منشور ضمن سلسلة من أعلام القَضاء بمجلة «العدل» العدد الثالث ـ رجب ١٤٢٠هـ، و«تتمة الأعلام» (٢/ ١٩-٢٠).

مشاهير علماء هذه المملكة، حيث جمع بعضَ فتاواه من برنامج «نورٌ على الدَّرب» ورتَّبها بعضُ الإخوانِ وطُبعت، وهي من الأهمِّية بمكان؛ حيث عُرِف سماحة الشيخ عبدالله بغزارة في العلم وفقهٍ وذكاءٍ وانتباهٍ، وإيضاح الأجوبة التي يتولّاها.

فهذه المؤلفات الكبيرة والصَّغيرة في فتاوىٰ علمائنا الأقدَمين والمتأخِّرين قد أصبحت مَرجِعًا كبيرًا لمن أراد أن يتبصَّر ويَعْرِفَ ما يحتاج إليه من المسائل التي تقع له، وكذا هذه الوسائل الجديدة في الإذاعة والنَّشرات والهواتف قد خفَّفت ما يَجِدُه النَّاسُ من الحاجة إلى أجوبة تَهُمُّ الأفراد والجماعات.

حكم الفتوى وواجب العلماء

- واجب العلماء والقضاة من البيان والفتيا .
- التقيد بالنصوص المعروفة عند المفتي .
- حكم الفتوى بغير دليل أو علم بالأحكام .
- نماذج من تورع العلماء وتوقفهم عن الفتوى.

واجب العُلماء والقضاة من البيان والفُتْيا

يقع أنَّ الكثير من العلماء العارفين بالأحكام يتوقَّفون عن البيان، ويَرُدُّون السَّائل بدون جواب، مع معرفتهم الكاملة بما يَطلُبه السَّائل، ومع سُهُولة ذلك وتيسُّرِه، مُعتمِدين على أنّ هناك مَسؤُولين ومتخصِّصين للإجابة على الأسئلة، وأنَّ البقيَّة لا يَلزَمُهم أن يُجِيبوا عن الأسئلة -هاتفية أو شَفهية- حتَّىٰ في المحاضَرات أو المجتمَعات، وحتَّىٰ مع احتياج السَّائلين إلى الجواب الَّذي بدونه قد يَقَعون في الخطأ والمخالفة والتخبُّط في العمل.

وقد توعَّد الله ﷻ الَّذين يَكتُمون العلم بوعيدٍ شديدٍ، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

فما أعظمَهُ من وعيدٍ وتهديدٍ للَّذين يَكتُمون العلم الذي أنزله الله والبيِّناتِ والأحكامَ والأدلّةَ الَّتي يَهتدي النَّاسُ بها! مع أنَّ الله تعالىٰ قد بيَّنَها في كُتبه وعلى ألسنة رُسُله، فعَلِمُوها وفَهِمُوها ثمَّ كَتَموها وأَخْفَوا ما عندهم من العلم بلا سبب ومع الحاجة إليها، وقد تَوَعَّدهم باللَّعن الذي هو الطَّرْدُ والإبعادُ من رحمة الله تعالىٰ.

﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾: قال عطاء بنُ أبي رَبَاح: هم «كُلُّ دابَّة والجنُّ والإنس».

وقال أبو العالية والرَّبيع بن أنس وقتادة: «تلعنهم الملائكة والمؤمنون»[1].

وقال ابنُ كَثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذه الآية أنَّ كاتمَ العلم يَلعنُه الله والملائكةُ والنَّاسُ أجمعون، واللَّاعنون أيضًا، وهم كلُّ فَصِيح وأعجمي، إمَّا بلسانِ المقال أو الحال، أو كل من كان له عقل يومَ القيامة»[2].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة ١٧٤-١٧٥].

وفي هذه الآية الوَعيدُ الشَّديدُ لمن كَتَم الحقَّ الَّذي يَعْلَمُه من كتاب الله تعالىٰ وشَرْعه، واشترىٰ به عَرَضًا من الدُّنيا أو مَنصِبًا، أو رُتبَةً ورِفعةً دُنيوية، فآثرَ المصالحَ الدُّنيوية وكَتَم ما يَعرفُه من الحقِّ مَخافةَ نَقصٍ في منزلته عند العامَّة أو الخاصَّة الَّذين يُوَقِّرونه ويَرفعون مَكانتَه؛ لأنه يَتنزل على أهوائهم ويُفتيهم بما يُناسبُهم، ولو كان ذلك كُفرًا أو شِركًا أو تَغييرًا للشرع!

فأخبر الله تعالىٰ أنَّهم لا يَأكُلون إلَّا النَّار، أي: المالُ الَّذي يَحصُلون عليه يُؤَدِّيهم إلى النَّار، ولا يُكَلِّمُهم الله في الآخِرة كلامَ رِضًا، ولا يُطَهِّرُهم من العذاب ومن السَّيِّئات[3].

ففي هذه الآيات التَّخويفُ لمن كَتَم الحقَّ وهو يَعرِفُه ولم يُبيِّنْهُ لمن يَجْهَلُه.

وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه الترمذي وحسَّنه. وأبو

(١) ذكرها ابن كثير عند تفسير هذه الآية. انظر تفسير ابن كثير (٢/ ١٣٧).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير لهذه الآية من سورة البقرة. تفسير ابن كثير (٢/ ١٣٧).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٥٢ - ١٥٤).

داود وابن ماجه بلفظ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ، إِلَّا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ»[1].

ورواه ابنُ ماجه عن أنسٍ وأبي سعيدٍ رضي الله عنهما بإسنادَينِ فيهما ضعفٌ[2]، وله شواهدُ كثيرةٌ عن جماعةٍ من الصَّحابة[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد برقم ٧٥٧١، ٧٩٤٣، ٨٠٤٩، وأبو داود ٣٦٥٨، والترمذي ٢٦٥١، وابن ماجه ٢٦٦، وابن حبان ٩٥، والحاكم ١/ ١٠١، وغيرهم. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو وابن عباس، كما عند الطبراني وأبي يعلى وابن عبد البر في العلم.
أخرجه أبو يعلى في «مسنده» برقم (٦٣٨٣)، والطبراني في «الأوسط» برقم (٢٢٩٠)، و«الصغير» برقم (١٦٠).
وأما حديث جابر رضي الله عنه: فأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٨/ ١٠٠، ١٠/ ١٣٠، ١٤/ ٣٣٩)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٢٦).
وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: فأخرجه ابن حبان برقم ٩٦، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم (٧، ٨).
وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٨٤٥، ١١٣١٠)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٥٨٥).
قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٣٦): «وقد ورد في الحديث المسند من طرائق يشدُّ بعضُها بعضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره... فذكره» ا.هـ.

(٢) أما حديث أنس رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٤)، قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٤٤): «هذا إسناد ضعيف فيه يوسف بن إبراهيم قال ابن حبان: روى عن أنس ما ليس من حديثه، لا تحلُّ الرواية عنه. وقال البخاري: صاحب عجائب» ا.هـ.
وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٥)، قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٤٦): «هذا إسناد ضعيف؛ فيه محمد بن داب، كذَّبه أبو زرعة وغيره، ونُسب إلى وضع الحديث» ا.هـ.

(٣) انظر: «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف» للإمام الزيلعي (١/ ٢٥٢-٢٥٧)، و«الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ١١٢-١١٣) تحقيق الألباني طبعة مكتبة المعارف، اعتنى به مشهور آل سلمان، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ٤٠٠-٤٠٢) طبعة دار الفكر.

قال الخَطَّابي في «شرح سُنَن أبي داود»[1]: «وهذا العلم الذي يَلزَمُه تَعليمه إيَّاه ويَتعيَّن عليه فرضُه، كمن رأىٰ كافرًا يقول: عَلِّموني ما الإسلام وما الدِّين؟ وكمن رأىٰ رجلًا لا يُحسِن الصَّلاة ويقول: علِّموني كيف أصلِّي؟ وكمن جاء مُستَفتيًا في حلال أو حرام يقول: أفتوني وأرشدوني؛ فإنَّه يَلْزَم في مثل هذه الأمور أن لا يَمْنَعُوا الجوابَ عمَّا سُئِلوا عنه من العلم، فمن فَعَل ذلك كان آثمًا مُستحِقًّا للوَعيدِ والعُقُوبةِ» اهـ.

والحديثُ عامٌّ في كلِّ مَن عنده علمٌ من الشَّريعة وسُئِل عن مسألةٍ علميَّةٍ وهو مُتيقِّن القولَ فيها، فإنَّه يَحرُم عليه أن يَكتُم العلمَ الَّذي يتحقَّقُه، ولا يَعُمُّ ذلك مَن عنده تَوَقُّفٌ أو شَكٌّ في الجواب.

◆◆◆◆

(١) معالم السنن للخطابي ٤/ ١٨٥.

التقيد بالنصوص المعروفة عند المفتي

يجبُ على المفتي البحثُ عن الدَّليل للمسألة الّتي تَعْرِض له قَبْل الفتوىٰ، فإنْ عَلِمَ الدَّليل وعَرَف دلالتَه الصَّريحةَ وجب عليه التقيُّدُ به، وحَرُم عليه مخالفتُه لهوًى أو ميلِ نَفْسٍ أو مُحاباةٍ للسَّائل، وقصدًا للرِّفق به[1]؛ فقد أمرَ الله تعالىٰ باتِّباع ما جاء في الكتاب والسُّنَّة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف:٣]. وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وقال في حقِّ النبيِّ ﷺ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وقال لنبيِّه ﷺ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. ونحو ذلك من الأدلّة القُرآنية والأحاديث النبويَّة.

ومتىٰ عَرَف المُفتي دليلًا على المسألة حَرُم عليه مخالفتُه، وقد وَرَد وعيدٌ شديدٌ لمن خالف النُّصوص، كقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال الإمامُ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفتنة: الشِّرك، لعلّه إذا رَدَّ بعضَ قوله أن يقع في قلبه

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٦، ٦/ ٧٤، ١٢٤)، و«الموافقات» للشاطبي (٥/ ٨٤، ٢٧٨)، و«الاعتصام» (٣/ ١٣٣-١٣٤)، «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» للقرافي (ص٢٥٠)، و«التحبير شرح التحرير» (٨/ ٤٠٩٥).

شيءٌ من الزَّيغ فيَهْلِك»[1].

وقد اعتنىٰ عُلَماء المسلمين بذِكر أدلّة الأحكام في غالب المؤلَّفات، حيث يَقْرِنُون الحكم بدليله من آيةٍ أو حديثٍ، فإن كان السَّائل من أهل العلم والمعرفة فالعادة أنه يَذكُر طَلَب الدَّليل ولا يَقْنَع بمُجرَّد الفتوىٰ الّتي تَعتمِد النَّظَر والرَّأي، وإن كان من العامَّة فإنّ المُفتي يَكتفي بذِكر الحُكم، ولكن عليه أن يَعْمَل بالنَّصِّ الوارد في ذلك؛ حتَّىٰ لا يَدْخُل في الحُكم بغير الشَّرع، فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقد ذَكَر ابنُ القيِّم في «الإعلام»[2] أمثلةً كثيرةً لبعض العُلَماء الَّذين اجتهدوا في فتوىٰ أو قضيَّة ثمَّ تبيَّن لهم الدليلُ الصَّريح فرجعوا عن فتواهم أو حُكمِهم، وقَضَوا بما بَلَغهم مِن حُكم النبيِّ ﷺ.

وقد ذُكِرَ عن الشَّافعي[3] -رحمه الله تعالىٰ- «أنه سُئِل عن مسألةٍ فقال: «هذه قد قَضَىٰ فيها النبيُّ ﷺ بكذا. فقال السَّائل: فما تقولُ أنت؟ فغضب غَضَبًا شديدًا وقال للسَّائل: ويحك! أتَراني في كنيسة؟ أتراني في بِيعَة[4]؟ أتراني على وَسْطِي زُنَّارٌ[5]؟

---

(١) ذكره الشيخ محمد بن عبدالوهاب في كتاب التوحيد، باب من أطاع العلماء والأمراء... إلخ وذكر الشارح أنه رواه عنه الفضل بن زياد وأبو طالب وذكر لفظهما وعزاه إلى شيخ الإسلام انظر تيسير العزيز الحميد ص٤٨٣.

أخرجه عن الإمام أحمد: ابنُ بطة في «الإبانة» (١/ ٢٦٠) برقم (٩٧) من رواية الفضل بن زياد. وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٢/ ١١٦).

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٣.

(٣) ذكره بمعناه ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٢٨٧، وذكر عنه نقولًا كثيرة بنحوه.

(٤) البِيعَة -بكسر الباء-: كنيسة النَّصارىٰ. وقيل: كنيسة اليهود. «لسان العرب» (٣/ ٤٠٢) مادة «ب ي ع»، «تاج العروس» (٢٠/ ٣٦٩) مادة «ب ي ع».

(٥) الزُّنَّار: ما يلبسه الذِّمِّي يشُدّه على وسطه. «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/ ١٨٩).

أقول: قال رسول الله ﷺ، وأُخالِفُه؟!»[1]. أو كما قال.

ونَقَل عنه ابنُ القيِّم في «الإعلام»[2] أنه قال: «أجمعَ النَّاسُ على أنّ من استبانت له سُنَّةُ رسول الله ﷺ لم يكن له أن يَدَعَها لقول أَحَدٍ من النَّاس».

وقال: «إذا صحَّ الحديث فاضربوا بقولي الحائطَ»[3].

وقال: «إذا رَوَيْتُ عن رسول الله ﷺ حديثًا ولم آخُذ به، فاعلموا أنَّ عقلي قد ذهب»[4].

وقد أكثرَ ابنُ القيِّم مِنَ النَّقْل عن الشَّافعي وغيره في التمسُّك بالنُّصوص والأخذ بها وتقديمها على آراء الرِّجال وأقيستهم.

(١) أخرجه أبو نعيم في: «الحلية» (٩/ ١٠٦)، و«ذكر أخبار أصبهان» (١/ ١٨٣)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢٢/ ٩٩-٣٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٠) الطبعة المحققة.

(٣) نقله شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢١١)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٠)، والذهبي في «السير» (١٠/ ٣٥).

(٤) كما في إعلام الموقعين ٢/ ٢٨١ وغيره من المواضع.
وأخرجه عن الشافعي: ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٦)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/ ٢٥٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٨٨-٣٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٨٦-٣٨٧).

حكمُ الفتوى بغير دليل أو علمٍ بالأحكام

قد وردت أدلَّةٌ كثيرةٌ في النَّهي عن التسرُّع في الفتوىٰ بغير علم[1]؛ رَوىٰ أبو داودَ[2] عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ».

وفيه التَّحذيرُ مِنَ التسرُّع في الفُتيَا بغير تثبُّت؛ لما فيه من التعرُّض للخطأ وإيهام النَّاس أنه صواب، وهو من القول على الله بلا علم، كما قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فإنّ الله تعالىٰ رتَّب المحرَّمات في هذه الآية، فبدأ بالأسهل، ثمَّ ما بعده في الشِّدَّة؛ فالفواحش أخفُّ من الإثم، والإثمُ أخفُّ مِنَ البَغي الَّذي هو الأَشَرُ والبَطَر، والبَغْي أخفُّ من الشِّرك الَّذي هو جَعْلُ العبادةِ مُشتركةً بين الخالق والمخلوق، والشِّركُ أخفُّ من القول على الله بلا علم؛ فإنَّه تَصَرُّفٌ في أحكام الرَّبِّ تعالىٰ، فمن تَقَوَّلَ على الله بلا علم فقد زاحم الرَّبَّ في خصائصه، وأدخل نفسه في

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٢/ ١١٢٠).

(٢) هو في سننه برقم ٣٦٥٧ بإسنادين وسكت عنه، وذكره المنذري برقم ٣٥١٠ ولم يتعقَّبه، ورواه ابن ماجه برقم ٥٣، وأحمد ٨٢٦٦/٨، وابن أبي شيبة ٧٦٢/٨، والحاكم ١٢٦/١ وصححه وقال: لا أعلم له علة، وأقره الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٥٩٤٤، وضعفه محققو المسند؛ لاختلافٍ في سنده.

شرع الله تعالىٰ، وتصرَّف بما لا يحلُّ له[1].

فمن أفتىٰ الناس بالهوَىٰ والرَّأي والتخرُّصِ[2] فقد تحمَّل إثمًا كبيرًا؛ لما يُوقِع فيه غيرَه من التخبُّط في الشَّرع وتغيير الحلال والحرام، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

ولقد كان العلماءُ الأَجِلَّاء ومشاهيرُ الأئمَّة يَهابون التسرُّع في الفُتيَا؛ خشيةً ممَّا دلَّت عليه هذه الآية، حيثُ نهىٰ اللهُ تعالىٰ عنِ الكذب الَّذي يُؤَدِّي إلى تحليل الحرام أو تحريم الحلالِ بمجرَّدِ الظنِّ والتخمين أو ميلِ النَّفْس واتِّباع الهوىٰ، ممَّا يُوقِع في الافتراءِ على الله تعالىٰ، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، فالذي يتسرَّع في الفتوىٰ وليس على دليل وليس له سَلَفٌ من العلماء الرَّبَّانيِّين، يَدخُل في الآية وإن كان لم يَتعمَّد الافتراءَ الَّذي هو الكذبُ، لكنه قد يُخالِف الدَّليل فيوجِبُ ما ليس واجبًا، ويُحِلُّ ما كان حَرَامًا، فيَدخُل في هذه الآيات، حيث ذكر الله تعالىٰ أنهم ﴿لَا يُفْلِحُونَ﴾.

وقد رَوَىٰ عبدُالله بن عَمْرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». متَّفق عليه[3].

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٧٣).

(٢) تخرَّص: كذب. وأصل الخرص الحزر والحدس والتخمين، وقيل: التظنِّي فيما لا تستيقنُه. وفي التنزيل: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾، وتخرَّص فلانٌ على الباطل واخترصه، أي: افتعله. «لسان العرب» (١٤/ ١١٣٣) مادة «خ ر ص».

(٣) رواه البخاري في العلم برقم ١٠٠، ومسلم برقم ٦٧٩٦ بنحوه. هو في البخاري في «كتاب العلم» باب: كيف يُقبض العلم؟ ومسلم في «كتاب العلم»، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

وقَبْضُ العلماء: مَوْتُهم قبل أن يُؤْخَذَ ما معهم من العلم الصَّحيح الَّذي هو ميراثُ الأنبياء؛ وذلك إذا قَلّت الرَّغبةُ في التعلّم، وزَهِدَ النَّاسُ في أخذ العلم عن حَمَلته وأهله، وأَكَبُّوا على الدُّنيا ومَلَذَّاتها، وانشغلوا بجمع حُطَامها، أو أقبلوا على تعلّم العلوم الدُّنيوية التي يَقْصِدون بها الحصول على المال أو الرِّئاسةِ والشَّرَفِ والمكانةِ عند النَّاس[1].

وقد تفشَّى الجهل بالدِّين في هذه الأزمنة وقبلَها، وفُقِد العلمُ الصَّحيح في أغلب الدُّوَل التي تنتمي إلى الإسلام، وتولّى الإفتاءَ والتعليمَ مَن ليسُوا أَهْلًا لذلك، ممَّن هدفُهم الشُّهرة والرِّئاسة حتَّىٰ تَنزَّلوا على رغبة جماهير النَّاس وما يَميلون إليه، فأفتوا بجواز تغيير الأحكام الشَّرعيَّة، وتحكيمِ القوانينِ الوضعيَّة، وإباحة الكثير من المعاملات الرِّبَويَّة، وأباحوا للمرأة البُرُوز ومخالطةَ الرِّجال متبرِّجةً سافرةً أمام الأجانب. وفي مثلهم تكلّم العلماءُ في إنكار ما فعلوه وما توسَّعوا فيه من إباحة سَفَرِ المرأةِ بدون مَحْرَم، وخَلْوَتِها بالرَّجُل الأجنبيّ، بل عندهم أنه لا وَلَايةَ عليها لأبيها ولا لزوجها!

وفيهم قال الشيخ حَافِظ الحكمي[2] رحمه الله تعالىٰ[3]:

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ١٧٧). و«فتح الباري» (١/ ١٩٤-١٩٥).

(٢) العلامة الحافظ الأديب حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، ولد عام ١٣٤٢هـ في قرية السلام بجيزان، تتلمذ على العلامة عبدالله القرعاوي، ولما رأى نبوغه زوَّجه ابنته، له تلاميذ كثر، وهبه الله علمًا فألف كثيرًا من الكتب والرسائل، على صِغَر سنه، من أشهرها: «معارج القبول»، و«الجوهرة الفريدة»، توفي بعد الحج في عام ١٣٧٧هـ بمكة وصلَّى عليه في الحرم المكي الشيخ الإمام عبدالعزيز بن باز تغمَّده، أُفردت في ترجمته تغمَّده مؤلفات، وترجم له ابنه الشيخ أحمد بن حافظ في أول «معارج القبول» الطبعة الثالثة، وله ترجمة في كتاب «النهضة الإصلاحية في جنوب المملكة للشيخ عبدالله القرعاوي» (١٧٦-١٩٤) الطبعة الثانية، و«مشاهير علماء نجد» (٤٤٠)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ١٥٩).

(٣) من عقيدته «الجوهرة الفريدة»، وقد طُبِعت عدَّة طبعات.
شرحها سماحة الشيخ ابن جبرين بشرح مسجل.

وَلَا نُصِيخُ[1] لِعَصْرِيٍّ يَفُوهُ بِمَا ... يُناقِضُ الشَّرْعَ أو إيَّاه يَعْتَقِدُ

مِن أَجْلِ ذَلِك قَدْ أَضْحَىٰ زنادقةٌ ... كَثِيرُهُمْ لِسَبِيلِ الغَيِّ قَدْ قَصَدُوا

يَرَوْنَ أَنْ تَبْرُزَ الأُنْثَىٰ بِزِينَتِهَا ... وَبَيْعَهَا البُضْعَ تَأْجِيلًا وَتَنْتَقِدُ

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بِالإِفْرَنْجِ قَدْ شُغفوا ... بِهِمْ تَزَيَّوْا، وَفِي زِيِّ التُّقَىٰ زَهِدُوا

وَبِالعَوَائِدِ مِنْهُمْ كلها اتَّصَفُوا ... وَفِطْرَةَ الله -تَغْيِيرًا لَهَا- قَصَدُوا

وَلِلشَّوَارِبِ أَعْفَوْا وَاللِّحَىٰ نَتَفُوا ... تَشَبُّهًا وَمُجَارَاةً وَمَا اتَّأَدُوا

وهذا الشَّاعر تُوُفِّي عامَ سبعةٍ وسبعين وثلاثِمائةٍ وألف، أي قبل نصف قَرْنٍ، وما ازداد الأمرُ بَعدَه إلّا توسُّعًا في تغيير الشَّرع والطعن في العلماء العاملين، ورَمْيِهم بالجمود والتأخُّر والتشدُّدِ والغُلُوِّ في الدِّين!

وقد انتصب أولئك الرُّؤُوس للجمهور بدعوىٰ أنَّهم أهلُ علم وذكاءٍ، ونَشَروا فتاواهم المضلِّلة عبر الإذاعات المسموعة والمرئيَّة، وعبر الشبكة العنكبوتيَّة، فوصلت إلى أطرافِ البلاد ودخلت المنازل، وأكبَّ على تلقِّيها الصَّغيرُ والكبير والرِّجال والنِّساءُ، وانخدعوا بما يُعَبِّرون به من أساليبَ بلاغيةٍ، وقوَّةٍ في التعبير، وذِكرِ تعاليلَ وَهْمِيَّةٍ يُخَيَّلُ إلى من سمعها قوَّةُ ما يَدْعُون إليه، مع ما انتشر لهم من السُّمعة الظاهرة وكثرة المؤلَّفات.

ولا شكَّ أنَّ هذا ونحوَه من أسباب الضَّلال، فقد ضَلُّوا في أنفسهم وأضلُّوا غيرَهم، فيدخلون في قول الله تعالىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

ولقد أُصِبْنَا في هذه الأزمنة بموت مشاهير العلماء الرَّبَّانيِّينَ، وفَقْدِ مَن يقوم

(١) أصاخ: استمع وأنصت. «لسان العرب» مادة «ص ي خ» (٣/ ٢٥٣٣)، «تاج العروس» (٧/ ٢٩٥) مادة «ص ي خ».

مَقامَهم إلَّا ما شاء الله، وإن كانوا قد خَلَّفُوا كُتبًا ومؤلَّفات يُستفاد منها، وقد قال الشَّاعر ابن مشرف[1] رحمه الله تعالىٰ:

عَلَى العِلْمِ نَبْكِي إِذْ قَدِ انْدَرَسَ العِلْمُ ... وَلَمْ يَبْقَ فِينَا مِنْهُ رُوحٌ وَلَا جِسْمُ

وَلَكِنْ بَقِيْ رَسْمٌ مِنَ العِلْمِ دَارِسٌ ... وَعَمَّا قَلِيلٍ سَوْفَ يَنْطَمِسُ الرَّسْمُ

فَلَيْسَ بِمُبْقِي العِلْمِ كَثْرَةُ كُتْبِهِ ... فَمَاذَا تُفِيدُ الكُتْبُ إِنْ فُقِدَ الفَهْمُ؟[2]

وهذا الشاعر توفي عام ١٢٨٥هـ، فكيف لو أدرك هذا الزمان وما قبله. والله المستعان.

(١) العلامة الأديب أحمد بن علي بن حسين بن مشرف الوهيبي التميمي، فقيه مالكي، سلفي العقيدة، له نظم كثير في نصرة التوحيد والرد على المعطلة والمشركين، وهو من أهل الأحساء، تولى القضاء فيها مدة، له ديوان شعر مطبوع باسم (ديوان ابن مشرف) توفي عام ١٢٨٥هـ.

ترجمته في «تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والحديث» لمحمد بن عبدالله آل عبدالقادر (٢/ ٦٣٩) وما بعدها، طبعة ١٤١٩هـ، و«الأعلام» للزركلي (١/ ١٨٢-١٨٣).

وانظر: «عقد الدرر» للشيخ إبراهيم بن عيسى (ص ١٠٢-١٠٣).

(٢) كما في ديوانه المطبوع مع «ملخص ديوان ابن عثيمين» (ص ٤٠).

نماذج من تورُّع العلماء وتوقُّفهم عن الفتوى

لَمّا كان المُفتي يحكم بما يَقُوله، ويُخبِر أنه مِنَ الله ﷻ ومن شرعه، تحاشىٰ كثيرٌ من جهابذة العلماء عن الفتوىٰ؛ خوفًا من أن يُخْطِئُوا في ذلك، فقد ورد الوَعيدُ في السُّنَّة لمن تجرَّأ على الفتوىٰ، كما روىٰ الدَّارمي في «سُنَنه» عن عُبَيدالله بن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ»[1].

وهذا وَعيدٌ شديدٌ، ولعلّه يختصُّ بمن يتسرَّع بالفُتيا في كلِّ ما سُئِل عنه وليس أهلًا لذلك[2].

وقد كان الصَّحابةُ رضي الله عنهم وتلاميذُهم يُجِيبون عمَّا عَرَفوه دون كِتمانٍ وإخفاءٍ، ويتوقَّفون عمَّا لا يَعْلَمونه.

فعن ابن مَسْعُود رضي الله عنه أنه قال لرجل سأله عن شيءٍ: «مَا سَأَلْتُمُونا عن شيءٍ - من كتاب الله أو سُنَّة نبيِّ الله ﷺ- نَعْلَمُه أخبرناكُم به، ولا طاقة لنا بما أَحْدَثْتُم».

وأتاه رجُلٌ وامرأةٌ في تحريم فقال: «إنَّ الله قد بيَّن، فمن أتىٰ الأمر مِن قِبَلِ

---

(١) هكذا في سنن الدارمي ١/ ٥٧. وعُبَيدالله بن أبي جعفر من رجال الصَّحيحين، وقد أرسل هذا الحديث مع أنه لم يشتهر بالرِّواية عن أَحَد من الصَّحابة رضي الله عنهم، مع أنه وُلِد سنة ستِّين من الهجرة، وإنَّما روايتُه عن التابعين، كما في «تهذيب الكمال».
هو في الدَّارمي: باب: الفتيا وما فيه من الشدة (١/ ٢٥٨-٢٥٩) برقم (١٥٩)، وانظر: تهذيب الكمال (١٩/ ١٨) وما بعدها.

(٢) فيض القدير (١/ ١٥٨).

وجهه فقد بُيِّن، ومن خالف فوَالله ما نُطِيق خِلَافَكُم».

وكان ابنُ سِيرينَ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يقول برأيه إلَّا شيئًا سَمِعَه، وكذا رُوِي عن إبراهيم النَّخَعي وقَتَادة.

وسُئِل عَطَاءٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيءٍ فقال: «لا أدري»، ثمَّ قال: «إنِّي أستحي مِنَ الله أن يُدَانَ في الأرض برأيي».

وعن الشَّعْبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «لَئِن أَخَذْتُم بالمُقَايَسَة لَتُحِلُّنَّ الحرام، ولَتُحَرِّمُنَّ الحلال، ولكن ما بلغكم عن أصحاب محمَّد ﷺ فاعملوا به».

وعن القاسم بن محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «لَأَن يَعيشَ الرَّجُل جاهلًا بعد أن يَعْلَم حقَّ الله عليه، خَيرٌ له من أن يقول ما لا يعلم».

وقيل له: ما أشدَّ أن تُسأَلَ عن الشَّيءِ لا يكون عندك وقد كان أبوك إمامًا، فقال: «إنَّ أشدَّ من ذلك عند الله وعند مَن عَقَلَ عَنِ الله أن أُفْتِيَ بغير علم».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّكُم تَسألون عن أشياء ما كنَّا نُسأل عنها، وتُنَقِّرُون عن أشياء ما كُنَّا نُنَقِّر عنها، وتَسألون عن أشياء ما أدري ما هي، ولو علمناها ما حلَّ لنا أن نكتمَكُمُوها».

وعن زبيد[1] قال: «ما سألتُ إبراهيمَ[2] عن شيءٍ إلَّا عرفتُ الكراهية في وجهه».

وعن عُمَر بن أبي زائدة قال: «ما رأيتُ أحَدًا أكثرَ من أن يقول إذا سُئل عن

---

(١) زبيد؛ بموحدة، مصغر: ابن الحارث بن عبدالكريم بن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبدالرحمن الكوفي، ثقة ثبت عابد.
«تقريب التهذيب» (ص٣٣٤) برقم (٢٠٠٠).

(٢) المقصود إبراهيم بن يزيد النخعي، كان من أئمة الدين فقهًا وعبادة، توفي سنة ست وتسعين.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص١١٨) برقم (٢٧٢).

شيءٍ: (لا علم لي به)، من الشعبي».

وقال ابنُ أبي ليلى: «أدركتُ في هذا المسجد عشرينَ ومائة من الأنصار، وما منهم من أحَدٍ يُحَدِّث بحديث إلَّا وَدَّ أنَّ أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فُتْيَا إلَّا وَدَّ أنَّ أخاه كفاه الفتيا».

وقال الشَّعبي: «كان إذا سُئِل الرَّجُل قال لصاحبه: أَفْتِهِمْ. فلا يزال حتَّىٰ يرجع إلى الأوَّل».

وقال ابنُ المُنْكَدِر[1]: «إنّ العَالِمَ يَدْخُل فيما بين الله وبين عباده، فَلْيطلبْ لنفسه المخرج».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «تعلّموا العلم قبل أن يُقبَض، وقَبْضُه أن يَذهَب أهلُه، ألَا وإيَّاكم والتَنَطُّعَ والتعمُّقَ والبُعدَ، وعليكم بالعتيق».

وقال حُمَيد بن عبدالرَّحمن[2]: «لَأَنْ أَرُدَّهُ بِعِيِّهِ[3] أحبُّ إليَّ مِن أن أتكلَّف له ما لا أعلم».

وكان ابنُ سِيرِين لا يُفْتي في الفَرْجِ بشيءٍ فيه خِلاف.

وقال عبيد بن جريج: «كنتُ أجلس إلى ابنِ عُمَر يومًا وإلى ابن عباس يومًا، فما يقول ابنُ عمر فيما يُسأل: (لا علم لي) أكثرُ ممَّا يُفتي به»[4].

وعن ابن سيرين قال: «لم يكن أَحَدٌ بعد النبيِّ ﷺ أَهْيَبَ لما لا يَعْلَمُ من عُمَر،

---

(١) محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهُدَير التيمي المدني، ثقة فاضل.
«تقريب التهذيب» (ص٨٩٩) برقم (٦٣٦٧).

(٢) حميد بن عبدالرحمن الحميري، البصري، ثقة فقيه.
«تقريب التهذيب» (ص٢٧٥) برقم (١٥٦٣).

(٣) يعني: بجهله. وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٣٤).

(٤) هذه الآثار قد أسندها الإمام الدَّارِمي في «سُنَنه» (١/ ٤٦)، وروى بعضَها ابنُ عبد البرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» ص٣٠٩.

وإنَّ أبا بكر رضي الله عنه نزلت به قضيَّةٌ فلم يجد في كتاب الله لها أصلًا، ولا في السُّنَّة أثرًا، فاجتهد رأيَه ثمَّ قال: هذا رأيي، فإن يَكُن صوابًا فمن الله، وإن يكن خَطأً فمنِّي وأستغفرُ الله».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «مَن سُئِل عن علم يَعلمُه فليقل به، ومَن لم يكن عنده عِلمٌ فليقل: اللهُ أعلم، فإنَّ من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم، إنَّ الله تعالىٰ قال لنبيِّه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]».

وسُئِل الشَّعبيُّ عن مسألة فقال: «هي زَبَّاءُ هَلْبَاءُ ذَاتُ وَبَر، لا أُحسِنُها، ولو أُلْقِيَتْ على بعض الصَّحابة لأعْضَلَت به، وإنَّما نحن في العُنُوقِ ولسنا في النُّوق»[1]. واستدل بقول الملائكة: ﴿قَالُوا۟ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢].

وقال أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه: «أيُّ سماءٍ تُظِلُّني، وأيُّ أرض تُقِلُّني إذا قلت في كتاب الله بغير علم؟».

ومثله عن عليٍّ رضي الله عنه.

وعن نافع قال: «سُئل ابنُ عُمَر رضي الله عنهما عن شيءٍ فقال: (لا أدري). فلمَّا وَلَّى

---

(١) قوله: «إنما نحن في العنوق ولسنا في النوق» يريد أننا في الصغار من المسائل ولم نبلغ الكبار، أو في المنازل الدنيا من العلم ولم نبلغ المنزلة العالية، والعرب تقول: «العنوق بعد النوق» وهو مثل معناه: القليل بعد الكثير والذل بعد العز. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣١٢)، وفي «تاج العروس» مادة «ع ن ق» (٢٦/ ٢١٧) عن الأزهري قال: «يضرب للذي يحط عن مرتبته بعد الرفعة، والمعنى أنه صار يرعى العنوق (الغنم) بعد ما كان يرعى الإبل، وراعي الشاءِ عند العرب مَهين ذليل، وراعي الإبل عزيز شريف».
هكذا أسنده وما بعده ابنُ عبدالبرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» ص٣٠٩، وقد ذَكَرهُ في «لسان العرب» مادة «زبب» وقال: «الزباء: الاست لشعرها، وأُذُن زباء: كثيرة الشعر، يقال للذَّاهية الصَّعبة: زباء ذات وَبَر، أراد: أنَّها مسألةٌ مشكلةٌ. وفي مادة «هلب»: الهلب: كثرة الشَّعر، رجل أهلب وامرأة هلباء، والهلباء: الاست .. إلخ.

الرَّجُل قال: نِعِمَّا قال عبدُالله، سُئل عمَّا لا يعلم فقال: لا علم لي به».

ونَقَل مالكٌ عن عبدالله بن يزيد بن هُرْمُز قال: «إنِّي لَأُحِبّ أن يكون من بقايا العالِم بَعدَه: «لا أدري» ليأخذَ به مَن بعده»[1].

وسُئل سعيد بن جُبَير رحمه الله عن شيءٍ فقال: (لا أعلم)، ثمَّ قال: «ويلٌ لِلَّذي يقول لما لا يعلم: إنِّي أعلم».

وقال عليٌّ رضي الله عنه: «ما أبردها على الكبد أن تقول للشيء لا تَعْلَمُه: الله أعلم».

وسُئِل القاسم بنُ محمَّد رحمه الله عن شيءٍ فقال: «لا أُحْسِنُه»، فقال السَّائل: لا أعرفُ غَيرَك، فقال: «لا تَنظُرْ إلى طول لحيتي وكثرةِ النَّاسِ حَوْلي، والله ما أُحْسِنُه!». ثمَّ قال: «والله لَأَنْ يُقطَعَ لساني أحبُّ إلَيَّ من أن أتكلَّم بما لا علم لي به».

وجاء رجُلٌ إلى مالك بن أنس رحمه الله فقال: يا أبا عبدالله، جِئتُك من مسيرة ستَّة أشهُر، حمَّلني أهلُ بلدي مسألةً أسألُك عنها، فسأله، فقال: «لَا أُحسِنُها»، فبُهِتَ الرَّجُل كأنه قد جاء إلى مَن يَعلَمُ كُلَّ شيءٍ وقال: أيَّ شيءٍ أقول لأهل بلدي؟ قال: «تقول لهم: قال مالكٌ: لا أُحْسِن».

وقال مالكٌ رحمه الله: «ينبغي للعالِم أن يَأْلَفَ فيما أشكل عليه قولَ: لا أدري؛ فإنَّه عَسَىٰ أن يُهَيَّأَ له خيرٌ».

قال ابنُ وَهْب رحمه الله: «لو كتَبنا قولَ مالكٍ: (لا أدري) لَمَلَأْنَا الألواح».

وقال ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما: «إذا أخطأَ العالم (لا أدري) أُصِيبت مَقَاتِلُه». ونُقِل ذلك عن ابن عَجْلَانَ[2].

---

(١) «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٣٥)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٧٧).

(٢) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن عجلان، حدَّث عن أبيه وعن مالك وغيرهما، كان فقيهًا مفتيًا عابدًا صدوقًا، وثَّقه من أهل العلم أحمدُ بن حنبل ويحيى بن معين، توفي رحمه الله سنة ١٤٨ هـ. «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٠١-١٠٧)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣١٧-٣٢٢).

وقال عُقْبَة بن مُسْلِم: «صَحِبت ابنَ عُمَر رضي الله عنهما أربعةً وثلاثين شهرًا، فكان كثيرًا ما يُسأل فيقول: لا أدري».

وقال أبو الدَّرْدَاء رضي الله عنه: «قول الرَّجُل فيما لا يَعْلَمُ: (لا أعلم) نصفُ العلم».

وأنشد ابنُ عبدالبرِّ رحمه الله من قصيدة رجزيَّة في آداب المتعلِّم[1]:

فَإِنْ جَهِلْتَ مَا سُئِلْتَ عَنْهُ ... وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ عِلْمٌ مِنْهُ

فَلَا تَقُلْ فِيهِ بِغَيْرِ فَهْمِ ... إِنَّ الخَطَا مُزْرٍ بِأَهْلِ العِلْمِ

وَقُلْ إِذَا أَعْيَاكَ ذَاكَ الأَمْرُ: ... مَا لِي بِمَا تَسْأَلُ عَنْهُ خبْرُ

فَذَاكَ شَطْرُ العِلْمِ عند العُلَمَا ... كَذَاكَ مَا زَالَتْ تَقُولُ الحُكَمَا

وقال غيره[2]:

إِذَا مَا قَتَلْتَ الأَمْرَ عِلْمًا فَقُلْ بِهِ ... وَإِيَّاكَ وَالأَمْرَ الَّذِي أَنْتَ جَاهِلُه

وقال أبو الذَّيَّال[3] رحمه الله: «تَعَلَّمْ لا أدري، ولا تَعَلَّم أدري، فإنَّك إن قُلتَ: (لا أدري) علَّموك حتَّىٰ تدري، وإن قلت: (أدري) سألوك حتَّىٰ لا تدري».

وقال ابنُ مسعود[4] رضي الله عنه: «إنَّ مَن يُفتي النَّاس في كلِّ ما يَستفتُونه لَمجنون».

---

(١) من قصيدة رجزية مطلعها: «واعلم بأنّ العلم بالتعلُّمِ». وقد ذَكَرها ابن مانع رحمه الله في «عقيدته» في التوحيد في الطبعة القديمة.
انظر: «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٤٢).

(٢) القائل هو الشاعر: الحارثة بن بدر الغداني. انظر «ربيع الأبرار» (١/ ١٠٢).

(٣) هو زهير بن الهنيد العدوي أبو الذيال، البصري، «تقريب التهذيب» (ص١٥٨).

(٤) انظر: «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٢٥)، «المجموع» للنووي (١/ ٧٣).

وقال ابنُ عُيَيْنة[1]: «أجسرُ النَّاس على الفُتيَا أقلُّهم علمًا».

وقال البَرَاء[2]: «لقد رأيتُ ثَلَاثمائةٍ من أصحاب بدر ما فيهم أَحَدٌ إلّا وهو يحبُّ أن يَكفِيَه صاحبُه الفُتيا».

وقال أبو حَصين الأَسَدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ أحدَكم يُفتي في المسألة لو وردت على عُمَر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لجَمَع لها أهلَ بدر»[3].

وقال الهيثم بن جَمِيل: «شَهِدتُ مالكًا سُئل عن ثمانٍ وأربعين مسألةً، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري، وربَّما كان يُسألُ عن خمسين مسألةً فلا يُجيبُ في واحدة منها، وكان يقول: مَن أجاب في مسألة فينبغي قبل أن يُجيبَ فيها أن يَعْرِض نفسَه على الجنَّة والنَّار، وكيف يكون خَلَاصُه في الآخرة»[4].

وسُئِل رَحِمَهُ اللَّهُ عن مسألة فقال: «لا أدري». قيل: إنَّها مسألةٌ خفيفةٌ سهلةٌ! فغَضِب وقال: «ليس في العلم خفيفٌ، أمَا سمعتَ قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزَّمل: ٥]؟ فالعلم كُلُّه ثَقيل، خاصَّةً ما يُسأل عنه يوم القيامة».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يَنبغي لِرَجُل أن يَرَىٰ نفسَه أهلًا لشيءٍ حتَّىٰ يَسْأَل من كان أعلمَ منه، وما أفتيتُ حتَّىٰ سألتُ رَبِيعةَ ويحيى بنَ سعيد فأمراني بذلك، ولو نَهَياني انتهيتُ».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان أصحابُ رسول الله ﷺ تَصعُب عليهم المسائلُ، ولا يُجِيب أحَدُهم في مسألة حتَّىٰ يَأخُذَ رأي صاحِبِه، مع ما رُزِقوا مِنَ السَّداد والتَّوفيق

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٢٤)، و«المجموع» للنووي (١/ ٧٣).

(٢) انظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٤٩).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٧٣).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٧٣).

مع الطَّهَارة، فكيف بِنَا! الَّذين غَطَّت الخطايا والذنوبُ قلوبَنَا».

وقال عطاءٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أدركتُ أقوامًا إن كان أحَدُهم يُسْأَل عن الشَّيءِ فيتكلَّم وإنَّهُ لَيُرْعَد»[1].

وقال الأَثْرَم رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَمِعتُ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُستفتَىٰ، فيكثر أن يقول: (لا أدري)، وذلك فيما عَرَف فيه الأقاويل. وقال: مَن عَرَّض نَفْسَه للفُتيا فقد عَرَّضَها لأمرٍ عظيم، إلَّا أنه قد تُلْجِئُ الضَّرورةُ. وقيل له: أيُّهما أفضل: الكلامُ أو الإمساكُ؟ فقال: الإمساك أحبُّ إليَّ إلَّا لضرورة»[2].

وكان سَعيد بن المسيّب رَحِمَهُ اللَّهُ لا يكاد يُفتي فُتيا ولا يقولُ شيئًا إلَّا قال: «اللَّهُمَّ سَلِّمْني وسَلِّم مِنِّي».

وكان سُحْنُونُ صاحب «المدوَّنة» رَحِمَهُ اللَّهُ يُزْرِي[3] على مَن يَعْجَل في الفتوىٰ، ويَذْكُر النَّهي عن ذلك عن مُعَلِّمِيه القُدَماء، وقال: «إنِّي لأُسْأَل عن المسألة أَعْرِفها فما يمنعني من الجواب إلَّا كراهةُ الجُرْأَةِ بعدي على الفتوىٰ».

وقال أبو بكر الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَلَّ مَن حرص على الفتوىٰ وسابقَ عليها وثابرَ عليها إلَّا قَلَّ تَوفيقُه واضطَرَب في أمره»[4].

وقال بِشْرٌ الحافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن أحبَّ أن يُسألَ فليس بأهل أن يُسأل»[5].

---

(١) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٥٣)، و«المجموع للنووي» (١/ ٧٣).

(٢) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٧١)، و«المجموع للنووي» (١/ ٧٣).

(٣) زَرَى عليه فِعْلَه، يُزْرِي زِرايةً -بوزن حِكاية-: عَابَهُ. «مختار الصِّحاح» (ص٢٤٩) مادة «ز ر ي».

(٤) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٥٠).

(٥) ذكر هذه الآثارَ الإمامُ ابن حمدان في رسالته «صفة الفتوى» (ص٧)، وابن عبدالبَر في «جامع بيان العلم» ص٣٠٩.

إلى غير ذلك من كلام العلماء في التَّحذير من الفتوىٰ ومِن آثارِها لمن ليس أهلا أن يُسأل.

ولا شكَّ أنَّ كلامَهم وفِعلَهم من باب التحرُّج وخوفِ الغلط والزَّلَل والقولِ على الله بلا علم، ممَّا فيه تغييرٌ لشرع الله، وحُكمٌ بغير ما أنزل الله، ولكن إذا كانت هناك ضرورةٌ ونزلت بالعالم نازلةٌ، لَزِمَه أن يقول فيها بما يَعلم، فإن ظَهَر له الدليلُ والنصُّ الواضح وجب عليه أن يُفْتِيَ به، وحَرُم عليه الكِتمانُ؛ لما سبق من التَّحذير من كِتمان ما أنزل الله، وإلَّا بَذَل جهدَه وبحثَ مع غيره حتَّىٰ يبين حُكم تلك النَّازلة، حتَّىٰ لا يَبقىٰ الجاهلُ في حَيرةٍ من أمره، ممَّا يَحْمِلُه على التخبُّط في تلك المسألة، أو عَيْبِ العالم الَّذي ردَّه واتِّهامِه بالكِتمان والجهل.

وذلك أنَّ هؤلاء العلماء الَّذين حذَّروا من الفتوىٰ وشدَّدوا في أمرها قد نُقِلَت عنهم عشراتُ الفتاوىٰ في مسائلَ مختلفةٍ قد لا يوجَد لبعضها دليلٌ صريحٌ، وإنَّما حَمَلهم حالةُ السَّائل وضرورتُه إلى أن يُخْبِروه بما ظَهَر لهم من رأيٍ أو قياسٍ أو تقليدٍ للآخَرين، بل كتبوا في مؤلَّفاتهم ألوفَ المسائلِ الَّتي ما نزلت بهم ويَقِلُّ نزولُها، حتَّىٰ يكونَ المسلم على بصيرةٍ من أمره، وحتَّىٰ يجد كلَّ ما يَحتاج إليه، أو يُمكِن وُقوعُه وإن كان نادرَ الوقوع.

وقد روىٰ ابنُ الجَوْزِي بأسانيده[1] في ترجمة الإمام أحمدَ أنه أفتىٰ في المناسك، وأفتىٰ فُتيا واضحةً وعُمْرُه أربعٌ وثلاثون سنةً، ثمَّ قال ابن الجوزي: «إنَّه لم يتصدَّر للفتوىٰ حتَّىٰ تمَّ له أربعون سنةً»[2].

---

(١) في «مناقب الإمام أحمد» ص٢٤٣.

(٢) المصدر السَّابق (ص٢٤٣).

وقد اهتمَّ تلاميذُه بأقواله وأفعاله، وأثبتوها غَالبًا في مسائلهم التي نَقَلوها[1]، واعتُبِرت مذهبًا له، حيثُ عَرَفوا تحرِّيه للقول والفعل الصَّحيح، وتحرُّجه وخوفَه من القولِ بلا علم.

وقد ذَكَر ابن حمدان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صِفَة الفتوىٰ»[2] أنَّ ألفاظ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على أربعة أقسام:

الأوَّل: صريحٌ لا يَحْتَمل تأويلًا، ولا مُعَارِضَ له، فهو مَذهبُه.

الثَّاني: أن يُنقَل عنه في المسألة قولان مختلِفان، ولم يُصرِّح بالرُّجوع عن أحدهما، وقد حَرِص أصحابُه على الجمع بينهما مهما أمكن، واعتُبِر القولان كلاهما مَذهبَه، وإن تعذَّر الجمعُ وعُرِف التَّاريخ فالثَّاني هو مَذهبُه، وإن جُهِل التَّاريخ فمذهبُه أقربُهما إلى الدَّليل أو قواعدِ الإمام وأصوله.

الثَّالث: ما قِيسَ على كلامه، كما إذا نصَّ الإمامُ على علَّة الحكم، أو أَوْمَأَ إليها، أو تَشهَد أقوالُه أو أحوالُه للعلَّة المستنبَطة بالصِّحة والتَّعيين.

وقد يَدخُل في القسم الثاني النَّصُّ الَّذي يُمكِن تأويلُه بدليل أقوىٰ منه، وفي القسم الثالث النَّقلُ المُجمَل المحتاج إلى بيان.

الرَّابع: ما دَلَّ سياقُ كلامه عليه وقوَّتُه وإيماؤُه وتنبيهُه، وحيث عُلِم منه التحرُّج في الجواب عن الجزم، فقد عُلِم بالتتبُّع لفتاواه ما يَدُلُّ على مذهبه، فإذا

---

(١) انظر: «تهذيب الأجوبة» لابن حامد (طبعة الجامعة الإسلامية المحققة)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن بدران (ص١٢٦-١٣٦).

(٢) «صفة الفتوىٰ» (ص٨٥) بتصرُّف. وانظر ما ذكره المرداوي في القاعدة التي في آخِر «الإنصاف»، فقد توسَّع في مثل هذا.
انظر الإنصاف (٣٠/ ٣٦٧-٣٨١) مطبوع مع «المقنع» و«الشرح الكبير» طبعة د/ عبدالله التركي.

قال: «هذا لا ينبغي» أو «لا يصلح» فهو للتحريم، وإذا قال: «لا بأسَ بكذا» أو «أرجو أن لا بأسَ به» فهو للإباحة، وإن قال: «أخشىٰ أو أخاف أن يكون كذا أو لا يكون كذا» فهو كقوله: «يجوز أو لا يجوز»، وقوله: «أُحِبُّ كذا» للنَّدب، وقوله: «أَكْرَه كذا» أو «لا يُعْجِبُني» للتَّنزيه في أحَد الوجهين إن لم يَحْرُم، وقيل: للتحريم.

إلى آخِر ما ذَكَره من عباراته وأجوبته التي نَقَلها تلاميذُه، وفسَّرها أتباعُه وحكموا عليها بما يُناسِب المَقام.

شروط المفتي وآدابه

- شروط المفتي .
- مسائل مما ذكرعن المفتي وصفته .
- آداب وأخلاق يتحلى بها المفتي .
- مسائل وآداب أخرى يحتاج إليها المفتي .

شروط المفتي

قال ابنُ حَمْدَان: «ومن صِفَتِه وشروطِه أن يكون مُسلمًا، عدلًا، مُكَلَّفًا، فقيهًا، مجتهدًا، يقظًا، صحيحَ الذِّهن والفِكْر والتصرُّف في الفقه وما يتعلق به»[1].

أمَّا اشتراطُ إسلامِه وعدالتِه فبالإجماع؛ لأنه يُخبِر عن الله تعالىٰ بحُكمِه، فاعتُبِر إسلامُه وتكليفُه وعدالتُه لتَحْصُل الثِّقَة بقوله ويُبنَىٰ عليه، كالشَّهادة والرِّواية.

قال صاحب «القَواطع»[2]: «المُفتي مِنَ العُلَماء من استُكمِلت فيه ثلاثةُ شروط:

أحدُها: أن يكون من أهل الاجتهاد.

الثَّاني: أن يَستكمِل أوصافَ العدالة في الدِّين؛ حتَّىٰ يَثِقَ بنفسه في التزام حقوقه، ويُوثَق به في القيام بشروطه.

الثالث: أن يكون ضابطًا لنفسه من التَّسهيل، كافًّا لها عن الترخيص؛ حتَّىٰ يقومَ بحقِّ الله تعالىٰ في إظهار دينه، ويقومَ بحقِّ مُستفتيه».

وقال القاضي أبو يَعْلىٰ في «العُدَّة»[3] في صفة المُفتي في الأحكامِ الَّذي يَحْرُم

---

(١) «صفة الفتوى» (ص١٣)، وانظر: «مقدمة المجموع» (١/ ٧٤)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٥٩) وما بعدها.

(٢) «قواطع الأدلة» للإمام أبي المظفر السَّمعاني (٥/ ١٣٣).

(٣) «العُدَّة في أصول الفقه» (٥/ ١٥٩٥).

عليه التقليدُ: «أن يكون عارفًا بالقُرآن، ناسِخِه ومنسوخِه، ومُجمَلِه ومُحكَمِه، وعامِّه وخاصِّه، ومُطلَقه ومُقَيَّده.. ويحتاج أن يَعرِف مِنَ السُّنَّة جُمَلَها التي تَشتمل الأحكامُ عليها، ويَعرف المتقدِّم والمتأخِّر، والنَّاسخ والمنسوخَ، والمطلَق والمقيَّد، والمجمَل والمفسَّر، والعامَّ والخاصَّ، ويحتاج أن يَعرف إجماعَ أهل الأعصار، ويحتاجُ أن يَعرف من لُغَة العرب ما يَفْهَم به عن الله تعالىٰ وعن رسوله ﷺ مَعْنَىٰ خِطابِهما، وأن يكونَ عارفًا باستنباط مَعَاني الأصول، والطرُقِ المُوصِلة إليها، ويكونَ عارفًا بمراتبِ الأدلَّة، وما يجب تقديمُه منها».

ونقل عن أحمدَ -رحمه الله تعالىٰ- قال في رواية صالح: «ينبغي على الرَّجُل إذا حَمَل نفسَه على الفُتْيَا أن يكون عالمًا بوجوه القُرآن، عالمًا بالأسانيد الصَّحيحة، عالمًا بالسُّنَن».

وعنه رحمه الله: «واجبٌ أن يَتعلَّم كلَّ ما يُكلِّمُ الناسَ فيه».

وقد نَقَل القاضي[1] عن الإمام أحمد رحمه الله «أنه سُئِل: إذا حَفِظَ الرَّجُلُ مائةَ ألفِ حديثٍ يكون فقيهًا؟ قال: لا. قال السَّائل: فمائتي ألف؟ قال: لا. قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا. قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا، وحرَّكَ يَدَه، أي: أنه أشار بأصابع يَدِه، أي: خمسمائة ألف».

قال: «وظاهر هذا أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يَحْفَظ هذا القَدْر، وهو محمولٌ على الاحتياط والتَّغليظ في الفُتيا».

ثمَّ روىٰ[2] عن محمَّد بن الحجَّاج قال: «كتب أحمدُ بن حنبل رحمه الله كلامًا قال: لا يَنبغي للرَّجُل أن يَنْصِبَ نفسَه للفُتيا حتَّىٰ يكون فيه خمسُ خِصال:

---

(١) وذكر ذلك ابنُ القيِّم في «إعلام الموقِّعين» ١/ ٤٧، ٤/ ٢٦٢.

(٢) كذا في «العُدَّة» (٥/ ١٥٩٩).

أوَّلُها: أن تكونَ له نيَّة، فإن لم تكن له نيَّة لم يكن عليه نورٌ.

وثانيها: أن يكونَ له حِلمٌ ووَقَار وسَكِينة.

وثالثُها: أن يكونَ قَوِيًّا على ما هو فيه وعلى معرفته.

ورابعُها: الكفايةُ، وإلَّا مَضَغَه النَّاسُ.

وخامسُها: معرفةُ النَّاس».

ونَقَل ذلك ابنُ القيِّم في «إعلام الموقِّعين»[1] ثمَّ قال: «وهذا ممَّا يَدُلُّ على جَلالة أحمد ومحلِّه من العلم والمعرفة؛ فإنَّ هذه الخمسةَ هي دعائمُ الفتوىٰ، وأيُّ شيءٍ نَقَص منها ظَهَر الخَللُ في المُفتي بِحَسَبه».

ثمَّ ذَكَر[2] أنَّ النيَّة رأسُ الأمر وعمودُه وأساسُه، وروحُ العمل وقائدُه وسائقُه.. فكم من مُرِيدٍ بالفتوىٰ وَجْهَ الله ورضاه، ومُرِيدٍ بها وَجْهَ المخلوق ورجاءَ مَنفعتِه! هذا يُفتي لتكون كلمةُ الله هي العُليا، ودينُه هو الظاهرَ، ورسولُه هو المُطاعَ، وهذا يُفتي ليكونَ هو المسموعَ وهو المشارَ إليه!

وقد جَرَتْ عادةُ الله تعالىٰ أن يُلْبِس المُخْلِص من المَهَابة والنُّور والمحبَّة في قلوب الخلق ما هو بحسَب إخلاصه ونيَّته، ويُلبِس المُرَائِيَ مِنَ المَقْتِ والمَهَانة والبُغض ما هو اللَّائقُ به.

وفَسَّر الثَّانية بقوله: «فليس صاحبُ العلم والفُتيا إلى شيءٍ أحوجَ منه إلى الحِلم والسَّكينة والوَقَار، فإنَّها كِسْوَةُ عِلمه وجمالُه، وإذا فَقَدها كان عِلمُه كالبَدَن العاري من اللِّباس».

فالحِلم زِينةُ العلم وبهاؤُه وجمالُه، وضدُّه الطَّيشُ والعَجَلة والحِدَّة والتسرُّع

---

(١) انظر: «إعلام الموقِّعين» (٦/ ١٠٥-١٠٦).

(٢) انظر «إعلام الموقِّعين» ٤/ ٢٥٤.

وعدمُ الثَّبات.

ثمَّ ذَكَر أنَّ الوَقَار والسَّكينة ثَمْرةُ الحِلم ونتيجتُه، وفسَّر السَّكينةَ بأنَّها طمأنينةُ القَلْب واستقرُاره، وأصلُها في القلب، ويَظهر أثرُها على الجوارح. وأطالَ في حقيقتها وذَكَر أسبابَها الجالبةَ لها.

ثمَّ فسَّر الثَّالثة وهي: «أن يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته، بأن يكون مُستظهِرًا مُضطلِعًا بالعلم، متمكِّنًا منه، غيرَ ضعيفٍ فيه»؛ فالمُفتي محتاجٌ إلى قوَّةٍ في العلم وقوَّةٍ في التَّنفيذ، فإنَّه لا يَنفعُ تكلُّمٌ بحقٍّ لا نَفَاذَ له.

وفسَّر الرَّابعة وهي «الكِفاية» أي: الجِدَة والاستغناءُ عن النَّاس؛ فإنَّه إذا لم يكن له كِفايةٌ احتاج إلى النَّاس، وإلى الأخذ ممَّا في أيديهم، فلا يَأكُل منهم شيئًا إلَّا أكلوا من لحمه وعِرْضه أضعافَه، فالعالم إذا مُنِح غِنًى فقد أُعِينَ على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى النَّاس فقد مات عِلمُه وهو يَنظُر.

قال[1]: «وأمَّا قولُه في الخامسة: «معرفة النَّاس» فهذا أصلٌ عظيمٌ يحتاج إليه المفتي والحاكم؛ فإنَّه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر، له معرفةٌ بالنَّاس، تَصَوَّرَ الظالمَ بصورة المظلوم وعكسَه، والمُحِقَّ بصورةِ المُبْطِل وعكسَه، ورَاجَ عليه المكرُ والخِداعُ والاحتيالُ، وتَصَوَّر له الزِّنديقُ في صُورة الصَّديق والكاذبُ بصورة الصَّادق، وهو -لجهله بالنَّاس وأحوالهم وعوائدِهم- لا يُمَيِّز هذا من هذا، بل يَنبغي له أن يكون فَقيهًا في معرفة مَكْرِ النَّاس وخِداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعِرْفِيَّاتهم؛ فإنَّ الفتوىٰ تتغيَّر بتغيُّر الزَّمان والمكان والعوائد والأحوال» اهـ.

◆◆◆◆

(١) في «إعلام الموقِّعين» ٤/ ٢٦١.

مسائل مما ذُكر عن المفتي وصفته[1]

حيث إنَّ الفتوىٰ خبرٌ عن الحكم، ودلالةٌ للجاهل والعامِّي على ما يَجهلُه، فلذلك يتولَّى الفتوىٰ مَن كان أهلًا لذلك، ولو عبدًا مملوكًا أو امرأةً أو أُمِّيًّا أو عَدُوًّا[2]، فمن اتَّصف بالعلم والفهم والإدراكِ والاطِّلاعِ على الأدلَّة، ومعرفة أصولها من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وكلام الأئمَّة وأقوالهم في الاستنباط، ومعرفة الأحكام؛ فله أن يُفْتِيَ بما عنده من العلم، ولا يَضُرُّه نَقصُه مَعْنَويًّا وخُمُولُ ذِكْره، وتولِّيه حرفةً دنيئةً، واحتقارُ النَّاس له أو لقبيلته؛ فإنَّ الله تعالىٰ يَرفع العلم وأهله، كما قال تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وقد فَتَح الله ﷻ على الكثير من الموالي والمماليك في صدر الإسلام؛ فكان منهم عُلماءُ ومُحَدِّثون وفقهاءُ وقُضاةٌ ومُفْتُون وأئمَّةٌ في الدِّين، كسَعيدِ بن جُبَير، وعَطَاءِ بنِ أبي رَبَاح، ومحمَّدِ بنِ سِيرينَ، وطاوس بن كَيْسَانَ، ومحمَّدِ بنِ إسحاق، ومَسْرُوق بنِ الأَجْدَع، ونحوِهم، ولم يَنْقُص مِن قَدْرِهم ما مَسَّهُم أو مَسَّ آباءَهُم من الرِّقِّ والعُبُوديَّة سابقًا.

وهكذا قد اشتُهِرت كثيرات من نساءِ الصَّحَابة ومَن بَعْدَهم بحمل العلمِ

---

(١) انظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٣٠)، و«صفة الفتوى» لابن حمدان (ص١٣)، و«مقدمة المجموع» للنووي (١/ ٧٣، ٧٤)، و«جامع بيان العلم» (٢/ ٨٠٧) وما بعدها.

(٢) سيأتي تفصيل ذلك في كلام الشيخ ﷾.

ورواية الحديث، وتولِّي التَّعليمِ والفُتيَا، وأَخَذَ عنهنَّ الكثيرُ من العامَّة في فتاوىٰ دينيَّة ونحوِها.

وأمَّا الأُمِّيُّ: فهو الذي لا يَقرأ الكُتب، ولا يَعرِف الكتابة، فمتىٰ كان حافظًا فاهمًا عارفًا بالنُّصوص مُتْقنًا إيَّاها، جازَ له تولِّي الحُكمِ والفتوىٰ، وقد بعث الله تعالى نبيَّه محمَّدًا ﷺ وهو أُمِّيٌّ لا يَقرأ ولا يَكتُب، وكان ذلك آيةً من مُعجِزاته، ومُوجِبًا لتصديقه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

ولا شكَّ أنَّ الأُمِّية نقصٌ في الإنسان غالبًا، لكنَّ بعض الأُمِّيِّين قد يكون معه من الحفظِ والفهم عند سماع الأدلَّة ما يتمكَّن به من كثرة المعلومات، كما هو الواقع فيمن فَقَدُوا البصرَ في الصِّغَر ثمَّ تعلموا العلم بالتلقين، وحفظوا القرآن والحديثَ، وتَعَلَّموا الأحكام، وتَوَلَّوا القضاءَ والإفتاء والتعليمَ، وتَفَوَّقوا على كثيرٍ من القُرَّاءِ المُبْصِرين.

وأمَّا العَدُوُّ: فقد اتَّفقوا[1] على أنه لا يَقْضِي على عَدُوِّه؛ لقوَّة التُّهمة ومَخافةِ الجَوْر عليه، وأمَّا الفتوىٰ فحيث إنَّها غيرُ مُلْزِمة ـ بحيث يكون المُسْتَفتي مُحتاجًا إلى الفتوىٰ ولم يجد إلَّا مَن بَيْنَه وبينه عداوةٌ ـ فلا مانعَ من سُؤَاله، لكن لا يَلْزَمُه العملُ بها عند توهُّمه أنه قد شدَّد عليه أو قَصَد إضراره.

وأمَّا العاصي ومَن يُظهِر فُسُوقًا أو يُعلِن مَعصية مع كونه من أهل العلم والفقه في الدِّين، فالأصلُ أنه لا يجوز أن يتولَّى القضاء والفُتْيَا والخَطَابةَ ونحوَها، لكن متى كَثُر الفَسَقةُ، وتمكَّنوا في البلاد، وأصبحوا رُؤَسَاءَ وقادةً ومُدَرَاءَ ووُلَاةً، فلا بُدَّ من

---

(١) انظر: «رد المحتار» (٨/ ٢٧-٢٨)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨/ ١٣٢)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص٧٣)، و«مختصر الفتاوى المصرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٥٦٧).

قَبول شهادتهم.

قال ابنُ القيِّمَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا عَمَّ الفُسُوق وغَلَب على أهل الأرض، فلو مُنِعَت إمامةُ الفُسَّاق وشهادتُهم وأحكامُهم وفتاويهم وولايتُهم؛ لتعطَّلت الأحكام، وفسد نظام الخلق وبَطَلت أكثرُ الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبارُ الأصلح فالأصلح، وهذا عند القُدرة والاختيار، وأمَّا عند الضرورة والغَلَبة بالباطل فليس إلَّا الاصطبار والقيامُ بأضعفِ مراتبِ الإنكار» اهـ.

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٢، ٢٨٠.

آداب وأخلاق يتحلى بها المفتي

الشَّرعُ والعقل يُحتِّمان على المسلم التَّحَلِّي بالفضائل، والتَّخَلِّي عن الرَّذائل، ويتأكَّد ذلك في حقِّ العالِم الَّذي يتصدَّىٰ للتعليم والإفتاء والدَّعوة والوعظ والإرشاد؛ فيتخلَّق بصدق الحديث، ويبتعد عن الكذبِ الَّذي يُزْرِي بصاحبه.

فقد ورد عن الحسن بن عليّ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «**دَعْ مَا يَرِيبك إِلَى مَا لَا يَرِيبك، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَالكَذِبَ رِيبَةٌ**». رواه أحمد والترمذي[٢].

وهكذا على المُفتي الوفاءُ بالوَعْد، حيث قد يحتاج إليه العامَّة مقابلةً أو هاتفيًّا، فمتىٰ حدَّد لهم مكانًا أو زمنًا فعليه التقيُّد بذلك، حتَّىٰ لا تَلُوكَه[٣] الأَلْسُن ويَعِيبَه الخاصُّ والعامُّ، حيث إنَّ خُلْفَ الوَعد نِفَاقٌ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**آيَةُ النِّفَاقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**» متَّفَقٌ عليه[٤].

---

(١) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص٨٦)، و«المجموع شرح المهذب» (١/ ٧٤).

(٢) سبق أنه عند الإمام أحمد برقم ١٧٢٣، والترمذي ٢٥١٨، والحاكم ٢/ ١٣، وغيرهم. هو في الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، الباب رقم (٦٠).

(٣) أصل اللَّوك: مضغ الشيء وإدارته في الفم، وفلانٌ يلوك أعراض الناس، أي: يقع فيهم. «لسان العرب» (٥/ ٤١٠٠) مادة «ل و ك».

(٤) رواه البخاري برقم ٣٣، ٢٦٨٢، ومسلم برقم ٢١١.
هو في البخاري في كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق، وفي الوصايا، باب: قول الله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ برقم (٢٧٤٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
واللفظ المذكور: «آية النفاق ...»: رواه النسائي في «سننه» (٨/ ٤٩١) برقم (٥٠٣٦)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٠) برقم (٤٢).

كما أنَّ على المُفتي أن يُقابِل النَّاس بالبَشَاشة وانبساط الوجه وحُسن الاستقبال؛ لتطمئنَّ إليه النُّفوسُ، ويَسْهُلَ الحديثُ معه، ويتجرَّأَ عليه السَّائلُ ويَبْسُطَ له القولَ. وهذا الخُلُق مُرَغَّبٌ فيه شَرعًا لكلِّ مسلم؛ فقد قال النبيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»(١). وفي حديث آخر: «.. أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ»(٢).

فالمُفتي الَّذي يَفْرَح بالسَّائل الذي يَطلُب الفائدةَ، عليه أن يُظهِر له الفَرَحَ ويَبَشَّ في وجهه، ويَسْتَقبل سُؤالَه بإنصاتٍ وطَلَاقة وجهٍ، ولا يُظهِرَ الملَلَ والسَّآمةَ؛ حتَّىٰ يتجرَّأَ عليه السَّائلون ويُوضحون مَطَالبهم، ويُجِبُّون منه الإنصاتَ واستكمال بسطِ السُّؤَال، وكثيرًا ما يشتكي الَّذين يتَّصلون هاتفيًّا ما يَلقاه بعضُهم من بعضِ المُفْتين من إظهار الاستياء وطلبِ الاختصار المخلّ، وقطع المكالمة، وترك استيفاءِ الكلام، وإظهارِ العُبُوسة، وإساءةِ الرَّدِّ، وأنَّ ذلك سببٌ في عدم الاطمئنان إلى الجواب، ثمَّ يُكرِّر السُّؤالَ اعتقادًا أنَّ المُفتي لم يَفْهَم السُّؤالَ.

وفي حديث مرفوع عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الوَجْهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ»(٣).

وعلى المُفتي أن يكونَ قُدوةً حَسَنةً في أقواله وأفعاله، ومَظْهَره وجَمَاله وتَعَفُّفِه،

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، برقم (٢٦٢٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد برقم ١٤٧٠٩ عن جابر، و٢٠٦٣٥ وأبو داود ٤٠٧٥ عن جابر بن سليم، وفي الباب روايات.

(٣) رواه البزار كما في كشف الأستار ١٩٧٧-١٩٧٩، وأبو يعلى في المسند ٦٥٥٠، وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الحافظ المنذري في «الترغيب» (٢/ ٩٩٩): «رواه أبو يعلى والبزار من طرق أحدها حسن جيد».

وبُعْدِه عن كلِّ ما يُدَنِّس الأخلاق ويُسِيءُ السُّمْعَة؛ فإنَّ الاقتداء بالأفعال قد يكون أكثرَ من قَبُول الأقوال، وقد أنكرَ الله ﷻ تَرْكَ ذلك الفعل على اليهود، كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:٤٤].

وقال بعضُ الشُّعَراء[1]:

مَوَاعِظُ الوَاعِظِ لَنْ تُـقْـبَـلَا ... حَتَّىٰ يَعِيهَـا قَـلْـبُـهُ أَوَّلَا

يَا قَوْمِ، مَنْ أَظْلَمُ مِنْ وَاعِظٍ ... خَالَفَ مَا قَدْ قَالَهُ فِي المَلَا

أَظْهَرَ بَيْنَ النَّاسِ إِحْسَـانَـهُ ... وَخَالَفَ الرَّحْمَنَ لَمَّا خَـلَا

فَمَتَىٰ كان العالِمُ المُعَلِّم المُفتي يُسارِع إلى الخيرات، ويَعمل الصَّالحات، ويُسَابق إلى المساجد، ويُحَافظ على النَّوافل، ويَترُك المحرَّمات، ويَبتعِد عن الشُّبُهات، ويُطَهِّر نَفسَه ومَنزلَه وأهلَه عن المُنكَرات والملاهي ونحوِها؛ فإنَّه يكون قُدوةً للنَّاس، وتُقْبَل أَقوالُه، ويُقْتَدىٰ به في سيرته قدوةً حسنةً، فإن لم يفعل أصبح أضحوكةً للنَّاس، وكَثُر القدحُ فيه والذَّمُّ، ولم يُنتفَع بعلمه.

ولا شكَّ أنَّ الكثير ممَّن يُنسَبون إلى العلم ويَقُومون بالفتوىٰ يَقَعون في كثيرٍ من الشُّبُهات أو المُحَرَّمات، وقد يُبِيحُون أخذَ المال بغير حقٍّ، أو التَّعَامُلَ مع بعض الشركات المُشتبِهة، أو الأخذَ من بيت المال بغير استحقاقٍ، أو نحوَ ذلك.

وهكذا إقرارُهم لمن تحت أيديهم من نساءٍ وأولادٍ وخَدَم مع فِعل ما حرَّم الله، كترك الصَّلاة، وشُرْبِ المُسْكِرات، وسَمَاعِ الأغاني والملاهي، واقتناءِ آلات اللَّهْو واللَّعِب بحُجَج واهيةٍ، فيكونون قُدوةً في السُّوءِ، أو يَنَال النَّاسُ من أعراضهم،

---

(١) أنشدها النَّوَوي في «شرح الأربعين» كما في «مجموعة الحديث» (ص٨٢).

ونسبها ابن الجوزي في «المنتظم» (١٢/ ١٤٨) إلى يحيى بن معاذ أبي زكريا الرازي الواعظ المتوفى سنة ٢٥٨هـ.

ويَتعدَّىٰ ذلك إلى العُلَماء الآخَرين. «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ»، كما أخبر بذلك النبيُّ ﷺ[1].

فالإنسانُ يُثَاب على صيانة عِرْضِه وحِفْظ سُمْعَته، كما فَعَل ذلك جَمَاهير عُلَمَاءِ الأمَّة قديمًا وحديثًا.

ومِمَّا يَلْزَمُ المُفتي إذا عَرَضَت له مَسألةٌ ليس فيها نصٌّ، أو غابت عنه مَعرفةُ حُكْمِها: أن يَتثبَّت ويتأنَّى بالجواب، ولا يَعْجَل قبل التَّأكُّد من معرفة الصَّواب ولو كُرِّر عليه السُّؤَالُ أو ألحَّ السَّائل وطالب بسُرعة الجواب، فقد يَستعجِل ويُفتي ثمَّ يَتبيَّن له الخطأ ولا يُمكِن تَلَافي ذلك؛ ففي التأنِّي السَّلامة وفي العَجَلة النَّدامة، فقد تَنغَلِق معرفةُ الجواب في وقت، ثمَّ بعد حين يُفتَح عليه ويَعْرِف الصَّواب، قال بعضُ الشُّعَراء[2]:

لَا تَـذْفَـعِ الـقَـوْلَ وَلَا تَـرُدَّهُ ... حَتَّىٰ يُؤَدِّيـكَ إِلَى مَـا بَـعْـدَهُ

فَرُبَّـمَـا أَعْـيَـا ذَوِي الفَضَائِـلِ ... جَوَابُ مَا يلْـقَىٰ مِنَ المَسَـائِـلِ

فَيُمْسِكُوا بِالصَّمْـتِ عَنْ جَوَابِهِ ... عِنْدَ اعْتِرَاضِ الشَّكِّ فِي صَوَابِهِ

ففي تلك الحالِ على المُفتي أن يُؤَخِّر الجوابَ، أو يُحيلَ السَّائل إلى غَيْرِه؛ فقَد يَحتاج إلى مُرَاجَعةٍ وبحثٍ في كُتب العُلَماء المتقدِّمين والمتأخِّرين لِيَجِد المسألةَ مَنصوصًا عليها أو على ما يُقارِبُها، فيُفْتِي بذلك ويَعْتَمِدُ على غيره ممَّن هم محلُّ قُدْوَةٍ

---

(١) كما في حديث النعمان المشهور عند البخاري ٥٢، ٢٠٥١، ومسلم ٤٠٩٤.
البخاري: كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، برقم ٥٢، ومسلم: كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات برقم ١٥٩٩.

(٢) تقدم بعض هذا النظم وقد أورده ابن عبدالبر في جامع بيان العلم.
هو في (١/ ٥٨١-٥٨٣) من الطبعة المحققة، وذكر أنه ينسب إلى اللؤلؤي وبعضهم ينسبه إلى المأمون.

وأهليةٍ لتقليدهم، فإن بَحَثَ ولم يجد جوابًا صَريحًا فله أن يُشاوِر مَن حَوْلَه من أهل العلم، ويَطْلُبَ منهم الدّلالة على حُكم تلك المسألة أو المسائل المُشْكِلة، فقد يَغيبُ عنه مَوْضِعُها منَ المَرَاجِع فيَجِدُ عند بعضِ مَشَايخه أو تَلَاميذه الدّلالةَ على الحُكم، والإحالةَ على المراجع؛ ليكون على بصيرةٍ من أَمْرِه.

وهكذا عليه أن يُلِحَّ في الدُّعَاء وسُؤالِ الله تعالىٰ أن يُلْهِمَه الصَّواب، ويُرْشِدَه إلى معرفة الجواب الصَّحيح؛ فيدعو بما تيسَّر من الأدعية المناسِبَة في ذلك.

ومن أشهرِ الأدعية أن يقول: «اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[1].

فقد كان جَهَابِذة العُلَماء والقُضَاة يَدْعُون بهذا الدُّعَاء، فيَفْتَحُ الله عليهم ويُلْهِمُهم الصَّوَاب[2]، مع كونهم ممَّن تأهَّلوا لهذا المَنْصِب وعُرِفوا بسَعَة العلم، وشَهِدَ لهم بذلك مَشَايخُهم وأهلُ زَمَانهم، ولم يَنْصِبُوا أنفُسَهم للفتوىٰ والتَّعْلِيم إلَّا بعد نُضْجِهم في المَعْلُومات وَحُصُولهم على المُؤَهِّلات الّتي تُخَوِّلهم للقيام بهذه المهمَّة.

فقد سَبَق أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَنْتَصِب للفتوىٰ حتَّىٰ بَلَغ الأربعين سنةً من عُمره، مع ما فَتَح الله ﷻ عليه من الحفظ والفهمِ وإدراكِ المعاني، كما شَهِدَ بذلك مشايخُه وتلامذته.

وهكذا نُقِل عن مالك -رحمه الله تعالىٰ- أنه لم يجلس للفتوىٰ حتَّىٰ شَهِد له

---

(١) كما رواه مسلم برقم ١٨١١ وغيره عن عائشة في الاستفتاح لصلاة الليل.
هو في مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٦/ ١٩٧).

سبعون أنه أهلٌ لذلك[1]. وقال مالكٌ: «لا يَنبغي لرجُل أن يَرَىٰ نَفْسَه أهلًا لشيءٍ حتَّىٰ يَسْأَل مَن كان أعلمَ منه، وما أفتيتُ حتَّىٰ سألتُ رَبِيعةَ ويحيى بنَ سَعيد فأمراني بذلك، ولو نَهَيَاني انتهيتُ»[2].

◆◆◆◆

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣١٦-٣١٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢٥) برقم (١٠٤١).

(٢) ذكر ذلك ابن حمدان في صفة الفتوى ص٨.

مسائل وآداب أخرى يحتاج إليها المفتي

منها: تجنُّب الفتوىٰ في حالة الغضب، والهمِّ والحزن، وكلِّ ما يَشْغَل القلب ويُشَوِّش الذِّهن، كما ذَكَروا ذلك في القضاء[1]؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لَا يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». مُتَّفَق عليه[2].

وقد علَّلوا ذلك في القضاء بأنه لا يتمكَّن غالبًا من التأمُّل والتفهُّم لدعوى المدَّعِيَيْنِ، فكذا في الإفتاء فقد يَستعجِلُ ويُفتي قبل أن يَعْرِف قَصدَ السَّائل[3].

قال ابنُ حمدان[4]: «ليس له الفتوىٰ في حال شغل قَلْبِه وَمَنْعِه التثبُّتَ والتأمُّلَ لغضبٍ، أو جوعٍ أو عطشٍ، أو غمٍّ أو هَمٍّ، أو خَوْفٍ، أو حزنٍ، أو فَرَح غالبٍ، أو نُعَاسٍ، أو مَلَلٍ، أو مرضٍ، أو حَرٍّ مُزعِج، أو بَرْدٍ مُؤْلِم، أو مُدَافَعة الأخبثَيْن.. فمتىٰ أحسَّ باشتغال قلبه وخُرُوجه عن حالِ اعتداله، أمسكَ عن الفُتيا، فإنْ أفتَىٰ في

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٩)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبدالبر (ص٤٩٧)، و«الأم» للشافعي (٧/ ٤٩١)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/ ٢٥)، و«التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٨/ ٤٠٤٥-٤٠٤٦).

(٢) رواه البخاري برقم ٧١٥٨، ومسلم برقم ٤٤٩٠ عن أبي بكرة رضي الله عنه.
هو في البخاري في كتاب الأحكام، باب: هل يَقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان؟ ومسلم في كتاب الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

(٣) انظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٨١)، و«أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص١١٣)، و«المسودة» (ص٥٤٥)، و«التحبير شرح التحرير» (٨/ ٤٠٤٥).

(٤) انظر: «صفة الفتوى والمفتي» (ص٣٤).

شيءٍ من هذه الأحوال وهو يَرَىٰ أنَّ ذلك لا يَمْنَعُه من إدراك الصَّواب، صحَّت فتواه».

ومنها: عُدُول المفتي عن الفتوَى المطلوبةِ إلى ما هُوَ أَوْلى منها:

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإعلام»[1]: «يجوز للمُفتي أن يَعْدِل عن جوابِ المستفتي عمَّا سألَ عنه إلى ما هو أنفعُ له، ولا سِيَما إذا تَضمَّن ذلك بيانَ ما سأل عنه، وذلك من كمال عِلم المُفتي وفِقْهِه ونُصْحِه».

واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ...﴾ الآية [البقرة: ٢١٥]، فَسألوه عن المُنْفَق فأجابهم بذِكر المَصرِف، إذ هُوَ أهمُّ ممَّا سألوا عنه، مع ذِكره في موضعٍ آخَر وهو قوله تعالىٰ: ﴿... قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة ٢١٩]» اهـ.

ومنها: جَوَابُه بأكثرَ ممَّا طلبَ السَّائلُ إذا كان له فائدةٌ ومُنَاسَبَة. قال البخاري رحمه الله تعالىٰ[2]: «باب مَن أجاب السَّائِلَ بأكثرَ ممَّا سأل عنه». وذَكَر حديثَ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَجُلًا سَأَل النبيَّ ﷺ ما يَلبَس المُحْرِم؟ فقال: «لَا يَلْبَس القَمِيصَ وَلَا العَمَائِمَ ...»[3] إلخ، أي: إنَّه سأل عن لباس المُحْرِم، وحيث إنَّ اللِّباس قد لا يَنحصر أَجَابه بما يَنْحَصر[4]، وذَكَر له الخُفَّين عند فَقْدِ النَّعْلَين؛ فزاده فوائدَ.

وذَكَروا من ذلك: الحديثَ الَّذي فيه قولُ السَّائل: إنَّا نَركبُ البحرَ وليس مَعَنا

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٤.

(٢) صحيح البخاري كتاب العلم رقم الباب ٥٣.

(٣) البخاري رقم ١٣٤ ومسلم رقم ٢٧٩١. هو في البخاري كتاب العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يُباح للمحرم بحج أو عُمرة وما لا يُباح وبيان تحريم الطيب عليه.

(٤) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ٧٣)، و«فتح الباري» (٣/ ٤٠١-٤٠٢).

مِنَ الماء إلَّا قليل، فإن توضَّأنا به عطشنا، أَفَنتوضَّأ بماء البحر؟ فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ». رواه مالك[1]. فزادهم بذكر حل ميتة البحر من السمك ونحوه، لأنهم قد يحتاجون إلى معرفة حلها وجواز أكلها[2].

ومنها: تنبيه السَّائل على ما يخاف وُقوعَه فيه بعد الفُتيا[3]؛ فإنّ المستفتي قد يَفْهَم العُمُومَ والإباحةَ فيتوسَّع في العمل بها، فإباحةُ البُيُوعِ مطلقًا قد تُوقِع في بيع الغَرَر والغشِّ وآلاتِ اللَّهْو والمعامَلات الرِّبَوية؛ فعلى المُفتي أن يُنَبِّه على ما يخشىٰ وُقوعَه، كما أنّ إباحةَ المساهمات في الشّركات مُطلَقًا قد يُفهَم منها المساهمةُ في البُنُوك الرِّبوية أو الشركات الّتي تأكل الرِّبا وتتعامل به، فلا بُدَّ مِنَ الاحْتِراز عن الوُقوع في المُحَرَّم أو المُشتبِه.

قال ابنُ القيِّم -رحمه الله تعالىٰ- في «الإعلام»[4]: «إذا أفتى المُفتي للسَّائل بشيءٍ يَنبغي له أن يُنبِّهَه على وجهِ الاحتراز ممَّا قد يَذهب إليه الوَهْمُ من خِلاف الصَّواب، وهذا بابٌ لطيفٌ من أبواب العلم والنُّصح والإرشاد، ومثال هذا قوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»[5]. فتأمَّلْ كيف أَتْبَعَ الجُملةَ الأولى بالثَّانية؛ رَفْعًا لِتَوَهُّم إهدارِ دِماء الكفَّار مُطلَقًا وإن كانوا في عَهْدِهِم؛ فإنَّه

---

(١) رواه مالك في الموطأ برقم ١٢، وأحمد برقم ٧٢٣٣، وأبو داود برقم ٨٣، والترمذي برقم ٦٩، والنسائي ١/ ١٧٦.

(٢) انظر: «معالم السنن» للخَطَّابي بهامش «سنن أبي داود» (١/ ٥٣)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٧).

(٣) انظر: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» (ص٢٤١-٢٤٢).

(٤) «إعلام الموقعين» (٦/ ٤٧-٤٨).

(٥) رواه أبو داود برقم ٤٥٠، والنسائي ٨/ ١٩، عن علي رضي الله عنه، وأبو داود ٤٥٣١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
وحسَّن الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٦١) حديث علي وعمرو بن شعيب، وله طرق عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم. انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٦١)، و«مجمع الزوائد» (٦/ ٤٥٧).

لَمّا قال: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» فربما ذَهَب الوَهم إلى أنَّ دِماءَهُم هَدَرٌ، فَرَفَعَ هذا التوهُّم بقوله: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

ومنه قوله ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»[1]، فلمَّا كان نَهْيُه عنِ الجُلُوس عليها نوعَ تعظيمٍ لها، عَقَّبَهُ بالنَّهي عنِ المُبالَغة في تعظيمها حتَّىٰ تُجْعَلَ قِبلةً»اهـ.

ومنها: حُكم دلالة المُفتي للسَّائل على غيره[2]: وهذا قد يكون لَازمًا عندما يَرَى السَّائلَ مُضْطَرًّا إلى الإجابةِ عن سُؤَال، ويَحصُلُ للمُفتي شكٌّ وريْبٌ فيتوقّف عن الجواب في الحال، ويَعْلَم أنَّ هناك مِنْ أهل العلم مَنْ هُم أعلمُ منه وأعرفُ بالجواب لتلك المسألة، أو أنَّ هناك مَنِ انتصبَ للفَتْوَىٰ على العُمُوم من قِبَل وَلِيِّ الأمر، فهو المَسْؤُولُ وإليه يَرْجِع غَيرُه عند الإشكال والتردُّد؛ فلا بُدَّ أن يُحيلَ إليه المفتي إذا لم يَجْزِمْ بالحكم، ولا يتسرَّع أو يقول بالظنِّ وبغير علم.

ومع ذلك فقد مَنَع ذلك كثيرٌ من العُلَماء وأحبُّوا تركَ السَّائل يختارُ مَن يُناسِبُه أو يَرْضَاه، وذلك مخافةَ إحالتِهِ على مَن ليس أَهْلًا للفتوىٰ، فيتحمَّلُ المُحِيلُ إثمَ خَطَأِ المُحَال عليه.

---

(١) رواه مسلم برقم ٩٧٢، وأبو داود برقم ٣٢٢٩، والترمذي ١٠٥٠، والنسائي ٢/ ٦٧ عن أبي مرثد الغنوي.

هو في مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه. وأبو داود: كتاب الجنائز، باب: في كراهية القعود على القبر. والترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها. والنَّسائي: كتاب القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبر.

(٢) انظر: «العدة في أصول الفقه» (٥/ ١٥٧١-١٥٧٣)، و«الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٦٠)، و«المسودة» (ص٥١٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٣١٧)، و«التحبير شرح التحرير» (٨/ ٤١٠٩ وما بعدها).

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإعلام»[1]: «وهو مَوْضِعٌ خَطِرٌ جدًّا؛ فلينظر الرَّجُل ما يحدث من ذلك، فإنَّه متسبِّب بدلالته إمَّا إلى الكذب على الله ورسوله في أحكامه، أو القول عليه بلا علم، فهو إمَّا مُعِينٌ على الإثم والعدوان، وإمَّا مُعينٌ على البِرِّ والتَّقوىٰ».

ثمَّ نقل عن أبي داود في «مسائله»[2]: «قلت لأحمد: الرَّجُل يَسألُ عن المسألة فأدُلُّه على إنسانٍ يَسأله؟ فقال: إذا كان -يَعني الذي أرشدتَه إليه- مُتَّبعًا ويُفتي بالسُّنَّة».

ثمَّ قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «قلت: وأحمد كان يَدُلّ على أهل المدينة، ويدلّ على الشافعي، ويدلّ على إسحاق، ولا خِلافَ عنه في استفتاء هؤلاء، ولا خلاف عنه أنه لا يُستفتَىٰ أهلُ الرَّأي المخالفون لسُنَّة النبيِّ ﷺ، ولا سيما كثيرٌ من المنتسبين إلى الفتوىٰ في هذا الزَّمان وغيره. قال بعضُ العلماء: فكيف لو رأىٰ رَبِيعةُ[4] زمانَنَا وإقدامَ مَنْ لا علم عنده على الفتيا وتَوَثُّبه عليها؟ ... فليس له في معرفة الكتاب والسُّنَّة نَصيبٌ! ولا يُبْدِي جوابًا بإحسان، وإن ساعدَ القَدَرُ فتواه كذلك يقول فلان بن فلان.

يَمُـدُّون للإفـتاءِ باعـًا قَصـيرةً وأكثرُهُم عند الفتاوىٰ يُكَذْلِكُ

... وقد أقام الله سبحانه لكلِّ عالِمٍ ورئيس وفاضل مَن يُظْهِر مُماثَلَتَه، ويرى الجهَّالُ -وهم الأكثرون- مُسَاجَلته ومُشَاكَلته، وأنه يجري معه في الميدان، وأنَّهما

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٦٤.

(٢) مسائل أبي داود ص٢٨٢.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢٦٥.

(٤) ربيعة بن أبي عبدالرحمن المدني، نقل عنه قوله: «ولَبَعضُ من يُفتي أحقُّ بالسَّجن من السُّرَّاق». ثمَّ علق على كلامه بعض العلماء، كما ذكره ابن القيِّم في «الإعلام» ٤/ ٢٦٥.
انظر ترجمة ربيعة في سير أعلام النبلاء (٦/ ٨٩-٩٦)، وتهذيب الكمال (٩/ ١٢٣-١٣٠).

عند المسابقة كفَرَسَي رِهان، ولا سِيَما إذا طَوَّل الأَرْدَان[1]، وأرخى الذَّوَائب الطويلة وراءه كذَنَب الأَتَان! وهَدَر باللِّسان، وخَلَا لَهُ الميدانُ الطويل من الفُرسان.

فلو لَبِسَ الحمارُ ثيابَ خَزٍّ[2] لَقَال النَّاسُ: يا لكَ مِن حِمَارِ![3]

وهذا الضَّربُ إنَّما يُستَفْتَوْنَ بالشَّكل لا بالفَضْل، وبالمناصب لا بالأهليَّة، قد غَرَّهُم عُكُوفُ مَن لا عِلم عنده عليهم، ومسارعةُ أَجْهَلَ منهم إليهم، تَعُجُّ منهم الحقوقُ إلى الله عَجِيجًا، وتَضِجُّ منهم الأحكامُ إلى مَن أنزلها ضَجيجًا، فمن أقدمَ بالجرأة على ما ليس له بأهل من فُتيا أو قضاءٍ أو تدريسٍ، استحقَّ اسم الذَّمِّ، ولم يحلَّ قَبُولُ فُتياه ولا قضائِه، هذا حُكم دين الإسلام:

وإن رَغِمَتْ أُنوفٌ مِن أُناسٍ فقُلْ: يَا رَبِّ، لا تُرْغِمْ سِوَاهَا» اهـ.

ومنها: حُكم أَخْذِ المُفتي الأُجرة على فتواه[4]؛ فالأصل أنّ العالِمَ يتبرَّع بالفتوىٰ؛ حيث إنَّ ذلك لا يُكلِّفه عَمَلًا، ولا يَعُوقه عن كسبٍ أو حِرْفة؛ فإنَّ الفتوىٰ مُجرَّد كلام يتلفّظ به وهو جالسٌ أو ماشٍ، فليس له طَلَبُ أَجرٍ من السَّائلين، ولا من أهل البلد. وإن كان المفتي قد عُيِّنَ لذلك من قِبَل وَلِيِّ الأمر، وأُجْرِيَ له رزقٌ من بيتِ المال يكفيه، لم يَجُز له أخذُ أجرةٍ على الفتوىٰ.

---

(١) جمع رُدْن -بضم الراء-: وهو أصل الكُمّ. يُقال: قميص واسع الرُّدن، والجمع أردان وأردنة. «لسان العرب» (٩/ ٣٦) مادة «ر د ن».

(٢) أصل الخزّ: اسم دابّة، ثمّ أُطلِق على الثوب المتّخذ من وبرها. «المصباح المنير» (١/ ٢٢٩) مادة «خ ز ز».

(٣) البيت من أمثال العرب. ذكره أبو منصور الثعالبي في «التمثيل والمحاضرة» (ص٣٤٥) دون نسبة.

(٤) انظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٤٧)، و«المجموع شرح المهذب» (١/ ٨٠)، و«الإنصاف مع المقنع» مطبوع (٢٨/ ٢٨٢)، و«المسودة» (ص٥٤٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٤٧).

فإن لم يكن له جِراية واضطُرَّ أهلُ البلد إلى جُلُوسه للفُتيا، ولم يَجِدوا غيرَه، وكان احترافُه وتكسُّبُه يَعُوقه عن الإفتاء للعامَّة، فلهم أن يَفْرِضوا له ما يَكفيه عادةً، كذا قال ابنُ حمدان[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، ثمَّ قال: «وهو بعيد».

قال: «وله أخذُ رزقٍ من بيت المال، وإن تَعَيَّن عليه ذلك وله كفايةٌ تامَّةٌ احتمل المنعَ والجوازَ، فإن كان اشتغالُه بها يَقْطَعه عمَّا يعود به على حاله فله الأخذُ.. وإن لم يكن له رزقٌ من بيت المال لم يأخذ أُجْرَةً من أعيان مَن يُفتيه.. وله أخذُ الأجرة على خَطِّه، وأمَّا الهديةُ فله قَبولُها، وقيل: يَحْرُم إذا كانت رِشْوَةً على أن يُفتيه بما يريد» اهـ.

وقال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإعلام»[2]: «فأمَّا أخْذُ الأجرة فلا يجوز له؛ لأنَّ الفُتيا مَنصِبُ تبليغ عن الله ورسوله، فلا يجوز المُعَاوَضةُ عليه، كما لو قال له: لا أُعَلِّمُك الإسلام أو الوُضوءَ أو الصَّلاةَ إلّا بأجرة».

وقيل: إن أجاب بخَطِّه فله أن يقول للسَّائل: لا يَلْزَمُني أن أكتُب لَكَ خَطِّي إلّا بأجرة.. وجعله بمنزلة أجرةِ النَّاسِخ.

قال[3]: «والصَّحيح خلافُ ذلك، وأنه يَلْزَمُه الجوابُ مجَّانًا لله بلفظه وبخطِّه، ولكن لا يَلْزَمُه الوَرَقُ ولا الحِبْرُ».

وأمَّا الهديَّةُ[4]: فإن كانت بغير سببِ الفتوىٰ -كمن عادتُه يُهاديه- فلا بأس بقَبُولها، والأَوْلَى أن يُكَافئَه عليها. وإن كانت بسببِ الفتوىٰ: فإن كانت سببًا إلى

---

(١) «صفة الفتوىٰ والمفتي» (ص٣٥).

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٩٣.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢٩٣.

(٤) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» (٨/ ٤٩)، و«مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (٨/ ١١٥)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٩٦)، و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» مطبوع (٢٨/ ٣٥٦-٣٥٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٤٩).

أن يُفْتِيَهُ بما لا يُفتي به غيرَه لم يَجُز له قَبولُ هديَّته، وإلَّا كُرِهَ له قَبُولُها؛ لأنَّها تُشْبِهُ المُعاوَضةَ على الإفتاء.

وأمَّا أخذُ الرِّزق من بيت المال، فإن كان مُحتاجًا إليه جازَ ذلك، وإن كان غنيًّا عنه ففيه وجهان» اهـ.

وقال المرداوي في «التحبير»[1]: «للمُفتي أخذُ الرِّزق من بيتِ المال؛ لأنّ له فيه حقًّا على الفُتيا.. وإن جَعَل له أهلُ البلد رزقًا ليتفرَّغ لهم، جاز على الصَّحيح...

وله قَبُولُ هديَّةٍ، والمُراد: لا يُفتيه بما يريده، وإلّا حَرُمَت..

قال أحمد[2]: الدُّنيا داءٌ، والسُّلطان داءٌ، والعالِمُ طبيبٌ، فإذا رأيتَ الطَّبيبَ يَجُرُّ الدَّاء إلى نفسه فاحْذَرْهُ!» اهـ.

ومنها: الفتوى في مسائل الكلام وما يتعلّق بالصِّفات، وما لا تتحمَّلُه أفهامُ العامَّة؛ فمتىٰ سَأَل أَحَدُ العوامِّ عن كيفية صفةٍ أو كُنْهِهَا فإنَّ المُفتي يَنصَحُه عن الخوض فيها، ويُرشده إلى تعلّم ما يَنفعُه في دينه ودنياه.

وقد رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «حَدِّثوا النَّاسَ بما يَعْرِفون، أتُريدون أن يُكَذَّبَ الله ورَسولُه؟»[3].

واشتُهِر عن الإمام مالك -رحمه الله تعالىٰ- لَمّا سُئِل عن كيفية الاستواء فسكت حتَّىٰ عَلَاه الرُّحَضَاء[4] ثمَّ قال: «الإستواءُ غيرُ مَجْهُول، والكيفُ غيرُ مَعْقُول،

---

(١) التحبير شرح التحرير ص٤٠٤٦.

(٢) هكذا نقله المرداوي في التحبير. انظر التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٥٠).

(٣) ذكره الشيخ محمد بن عبدالوهاب في كتاب التوحيد، باب من جحد شيئًا من الأسماء والصفات، وهو للبخاري برقم ١٢٧.
هو في البخاري كتاب العلم، باب: من خصَّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا.

(٤) الرُّحَضاء: العَرَق. «لسان العرب» (٥/ ١٤) مادة «ر ح ض».

والإيمانُ به واجبٌ، والسُّؤَال عنه بدعة». وقال للسَّائل: «لا أُرَاك إلّا مُبتدِعًا»، ثمَّ أَمَر به فأُخْرِج[1].

وهكذا رُوي عن شيخه رَبيعةَ بنِ أبي عبدالرحمن[2] رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن حمدان[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس له أن يُفْتِيَ في شيءٍ من مسائلِ الكلام مُفصّلًا، بل يَمْنَعُ السَّائلَ وسائرَ العامَّة من الخوض في ذلك أصلًا، ويَأْمُرُهم بأن يَقتصِروا فيها على الإيمان المجمَل من غير تفصيل، وأن يقولوا فيها وفيما وَرَدَ من الآيات والأخبار: إنَّ الثابت فيها كلُّ ما هو اللَّائقُ بالله تعالىٰ وبكماله وعَظَمته وجَلَاله وتقديسه، من غير تشبيهٍ ولا تمثيل، ولا تَكْيِيفٍ ولا تأويل، ولا تحريفٍ ولا تعطيل، وليس علينا تفصيلُ المُرَاد وتعيينُه، وليس البحثُ عنه من شأننا في الأكثر، بل نَكِلُ عِلْمَ تَفْصِيله إلى الله تعالىٰ، ونَصْرِف عن الخوض فيه قُلُوبَنا وأَلْسِنَتَنا، فهذا هو الصَّواب عند أئمَّة الفتوىٰ وأكابر العلماء، وهو أصوبُ وأسلمُ للعامَّة وأشباهِهم».

واستدلّ بتعزير عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لصَبِيغ بن عِسْل[4] لمّا سَأَل عنِ المُتَشَابِهَات، ونَقَل

---

(١) رواه أبو نُعيم في الحلية ٦/ ٣٢٥، وقد روي نحوُه عن شيخه ربيعة بن أبي عبدالرحمن وعن أم سلمة. ذكره شيخ الإسلام في مواضع. انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤).

(٢) رواه العجلي في «معرفة الثقات» (١/ ٣٥٨) برقم (٤٦٦)، واللَّالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢/ ٤٤١-٤٤٢) برقم (٦٦٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٠٦) برقم (٨٦٨).

(٣) «صفة الفتوىٰ والمفتي» (ص٤٤).

(٤) هو صَبِيغ -بوزن عظيم- بن عِسْل، ويقال: ابن عُسيل، ويقال: صبيغ بن شريك، من بني عُسَيل بن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمي اليربوعي البصري.
وقصَّته مع عُمر مشهورة. ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥/ ٣٠٥-٣٠٨) طبعة د/ التركي.
وانظر: «الجامع» لمعمر بن راشد مطبوع بآخر «المصنف» لعبدالرزَّاق (١١/ ٤٢٦) برقم (٢٠٩٠٦، ٢٠٩٠٧)، و«الموطأ» للإمام مالك (١/ ٥٨٦) برقم (١٣١٢)، و«فضائل الصحابة» للإمام أحمد (١/ ٤٤٦-٤٤٧) برقم (٧١٧).

ابنُ حمدان في ذلك نُقُولًا عن العلماء في التَّشديد على عدم الخوض في الكلام، ومن ذلك:

قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لستُ بصاحب كلامٍ، ولا أرى الكلام في شيءٍ، إلّا ما كان في كتاب الله أو سُنَّةِ رسوله ﷺ»[1].

وقال: «كنَّا نُؤْمَر بالسُّكُوت، فلمَّا دُعِينا إلى الكلام تَكَلَّمنا»[2] يعني: زَمَن الفتنة للضَّرورة في دَفْع شُبَهِهِم لَمَّا أُلْجِئَ إلى ذلك.

وقال: «لا يكون الرَّجُل من أهل السُّنَّة حتَّىٰ يَدَع الجدال وإن أراد به السُّنَّةَ»[3].

وقال: «مَنِ ارتدىٰ بالكلام لم يُفلح»[4].

وقال مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس مِنَ السُّنَّة أن تُجادِل عن السُّنَّة، بل السُّنَّةُ أن تُخْبِر بها، فإن سُمِعَت منك وإلّا سَكَتَّ»[5].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حُكْمِي في أصحاب الكلام أن يُضْرَبُوا بالجَرِيد، ويُطَافَ

---

(١) قطعة من رسالة للإمام أحمد في جواب سؤال للخليفة المتوكل.
انظر: «كتاب السنة» لعبدالله بن أحمد (١/ ١٣٤-١٤٠)، و«السنة» للخَلَّال (٦/ ١٠١-١٠٧)، و«الحلية» لأبي نعيم (٩/ ٢١٦-٢١٩).
ونقلها أيضًا في «السير» (١١/ ٢٨١-٢٨٦) ثم قال: «إسنادها كالشمس».

(٢) نقل نحوه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٢٢٤).

(٣) نحو هذه العبارة في رسالة «أصول السنة» للإمام أحمد (ص٥٦ - بشرح الشيخ العلامة ابن جبرين).

(٤) روى نحوه الخلال في «السنة» (١/ ١٩٥-١٩٦) برقم (٢١٣)، وابن بطَّة في «الإبانة» (٢/ ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠).

(٥) نقله ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٣٦) برقم (١٧٨٤)، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٣٩).

بهم في العَشَائر، ويُقَال: هذا جَزَاءُ مَن تَرَكَ الكتابَ والسُّنَّة واشتغل بالكلام»[1].

ثمَّ قال ابنُ حمدان[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعِلم الكلام المذموم هو أصول الدِّين إذا تُكُلِّمَ فيه بالمعقول المَحْض، أو المخالفِ للمَنْقُول الصَّريح، فإن تكلّم فيه بالنَّقْل فقط أو بالنَّقْل والعقل الموافقِ له، فهو أصولُ الدِّين وطريقةُ أهلِ السُّنَّة، واجتنابُ الجواب في جميع المسائل المتعلِّقة بذلك لِغَير المسترشِد أَولى وأَسْلَمُ في الدُّنيا والآخرة إن شاء الله تعالىٰ».

(١) أخرجهُ أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٦)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٤/ ٧) مختصرًا، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص١٤٣) برقم (١٥٥).

(٢) ابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي ص٤٥ وما بعدها.

مسائل وأحوال تعرض للمفتي

- المسائل الخلافية وكيفية الجواب عنها .
- السؤال عن المعضلات وما لم يقع.
- تغير الفتوى بتغير الزمان والعرف.
- التساهل في الفتوى وتتبع الرخص .
- مسائل أخرى تتعلق بالفتوى.

المسائلُ الخلافيةُ وكيفيةُ الجواب عنها

يَنبغي للمُفْتي أن يكون على بيِّنة من أمره، وأن يبحثَ عن الأدلّة ومعرفةِ دلالتها، فمتىٰ عرضت له مسألةٌ لم يَرِد فيها نصٌّ صريحٌ أو ظاهرٌ، بحث عنها في مؤلّفات العلماء المتقدِّمين والمتأخِّرين، والغالب أن يجدَها أو يجدَ ما يُقارِبُها من الوقائع، ومتىٰ وجد فيها خلافًا بين العلماء أو اختلافاتٍ في الأدلّة، حَرِصَ على الجمع بين الأدلّة، وعند العَجْز يَرجِع إلى التَّرْجِيح[1] بوجهٍ من وجوه الترجيح.

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإعلام»[2]: «إذا اعتدل عند المُفتي قولان ولم يترجَّح له أَحَدُهما على الآخَر، فقال القاضي أبو يَعْلَى: له أن يُفْتِيَ بأيِّهما شاء، كما يجوز له أن يَعْمَل بأيِّهما شاء. وقيل: بل يُخَيِّرُ المُسْتَفتي فيقول له: أنت مُخَيَّرٌ بينهما؛ لأنه إنَّما يُفتي بما يراه، والذي يراه هو التخيير. وقيل: بل يُفتِيه بالأحوط من القولين».

قال ابنُ القيِّم[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأظهر أنه يَتَوقَّف ولا يُفتيه بشيءٍ حتَّىٰ يتبيَّنَ له أنه الرَّاجح منهما؛ لأنَّ أحَدَهما خطأٌ، فليس له أن يُفتيه بما لا يَعلم أنه صوابٌ، وليس له أن يُخَيِّرَه بين الخطأ والصَّواب» اهـ.

---

(١) انظر «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي (ص٩)، و«المستصفى» (٤/ ١١٢-١١٣)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٢٨) طبعة دار الفكر، و«التحبير شرح التحرير» (٨/ ٤١٤٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٣٠٢، والتحبير ٤٠٥٦، والمسودة ٤٦٧.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٣٠٢.

ولَا شكَّ أنَّ المستفتي قد يكون مُضطرًّا إلى الجواب الّذي يَعْمَل به في هذه المسألة، وقد يكون غالبًا مِنَ العامَّة الّذين يَعتقدون أنَّ الجوابَ واحدٌ، ويُنكِرُون تَعَدُّدَ الأجوبة، فيُضْطَرُّ المُفتي إلى الجزم بالفتوىٰ، فعليه -والحال هذه- أن يَختارَ له ما هو أقربُ للصَّواب في نظره مع الاحتياط.

وكان بعضُ مشايخنا يُفَرِّقون بين مَن وقع في الأمر الّذي يَسأل عنه فيُفْتُون بالأسهل من القولين، ومن لم يَقَع فيه فيُفتونه بالمنع، مِثلَ كثيرٍ من مسائل المناسك الّتي يجهلها العامَّةُ فيَتْرُكون ما قيل إنَّه من الواجبات، أو يَفْعَلون بعضَ المحظورات ثمَّ يَبْحَثون عن الحكم فيُتَساهل معهم.

وحيث إنّ من المسائل ما يكون الخلافُ فيه قويًّا، والأدلّةُ متكافئةً؛ فإنّ المُفتي إذا لم يكن عنده قدرةٌ على الترجيح، فعليه أن يُحِيلَ السَّائلَ إلى غيره ممَّن لهم الأهليَّة وعندهم سَعَة اطِّلاع، أو ممَّن نصبوا أنفُسَهم لحلِّ المشكلات وفَكِّ المُعْضِلات، وعليهم أن يتَّقوا ربَّهم، وأن يقولوا بما يعرفونه وما يُناسِب المَقَام، دون تحيُّزٍ إلى قولٍ مرجوح، أو تساهُلٍ مع شخص يحبُّون التسهيل عليه بدون سبب، فيُحَرِّفون الأدلّة، ويَلْوُون أعناقَ النُّصوص حتَّىٰ تُناسب ذلك السَّائل الّذي يريدون الرِّفق به؛ فإنّ الحقَّ واحدٌ[1]، ولكنَّ هذا الاختلافَ وقعَ بسبب اجتهادٍ من بعض المجتهدين الّذين لم يُحيطوا بحفظ الأدلّة، وقد قال بعض الشعراء[2]:

وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

---

(١) «العدة في أصول الفقه» (٥/ ١٥٤١-١٥٥٦)، و«البرهان في أصول الفقه» (٢/ ١٣١٦-١٣٢٩)، و«الموافقات» (٥/ ٥٩-٧٨)، و«المسودة» (٤٧٩-٥٠٧).

(٢) نقله السيوطي في «الإتقان» (١/ ٥٧-٥٩) عن أبي الحسن بن الحصَّار في كتابه «الناسخ والمنسوخ».

والّذين رجّحُوا التوقّف عند عدم الضرورة وعند قوّة الخلاف أو عُزُوب الدّليل، فهم سلفٌ ممّن سبق.

فقد قال سُفيان بن عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرُه: «أجسرُ النّاس على الفُتيا أقلُّهم علمًا»[1].

وذُكِر عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «من عرَّض نفسه للفُتيا فقد عرَّضها لأمر عظيم، إلّا أنه قد تُلجِئُ الضَّرُورة».

وقيل له: أيّهما أفضلُ الكلامُ أو الإمساك؟ فقال: «الإمساك أحبُّ إليَّ إلّا لضرورة».

وكان سُحنون رَحِمَهُ اللَّهُ يُزري على من يَعْجَل في الفتوىٰ، ويَذكُر النَّهي عن ذلك عن مُعَلِّميه القدماء[2].

(١) ذكره ابن حمدان في «صفة الفتوىٰ» (ص٨).

(٢) ذكر هذه الآثار ابن حمدان في «صفة الفتوىٰ» (ص١٠).

السؤال عن المعضلات وما لم يقع

قد توسَّع العُلَماء في كلِّ مَذْهَب في ذِكر مسائلَ نادرةِ الوُقُوع، ولم يَرِد فيها دليلٌ واضحٌ من الوحيينِ، ولم يَسْبِق غالبًا أن سُئِل عنها الصَّحَابةُ رضي الله عنهم أو مَشَاهيرُ العلماء والأئمَّة، وأكثرُ ما توجد هذه الفرضياتُ في كُتب الحنفيَّة[1] التي توسَّعوا فيها، وأطالوا في مسائلَ قد لا يَتَخيَّل إنسانٌ وقوعَها، فتكلَّفوا في الجواب عنها، وتبعهم في كثيرٍ منها غيرُهم من أهل المذاهب[2] الأخرىٰ.

وقد كَرِه كثيرٌ من العلماء الجوابَ في المسائل الّتي لم تقع.

قال ابنُ حَمْدان رحمه الله في «صفة الفتوىٰ»: «إذا سأل عامِّيٌّ عن مسألة لم تقع لم تجب إجابتُه، لكن تُستحَب، وقيل: تُكرَه؛ لأنّ بعضَ السَّلَف كان لا يتكلّم فيما لم يقع، وقال أحمد لبعض أصحابه: إيّاك أن تتكلّم في مسألة ليس لك فيها إمام».

وقال ابنُ حمدان رحمه الله: «إن كان غرضُ السَّائل معرفةَ الحكم لاحتمال أن يقع له أو لمن سأل عنه، فلا بأس، وكذا إذا كان ممَّن يَنفعُه ذلك ويُقَدِّرُ وقوعَ ذلك ويُفرِّع عليه»[3].

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١١٠)، و«حاشية الطحطاوي» (١/ ٢٩٩-٣٠١)، و«رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ١٨٣) وما بعدها.

(٢) انظر: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (٤/ ٣٤٥)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٩٤)، و«المجموع» (١٨/ ٣٥٥)، و«الحاوي الكبير» (١٠/ ٢١٦، ٢١٧)، و«المغني» (١٠/ ٤٧٤، ٤٧٥).

(٣) انظر: «صفة الفتوىٰ» (ص٣٠).

وقال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإعلام»: «إذا سأل المُستفتي عن مسألةٍ لم تقع فهل تُستحَبُّ إجابتُه أو تُكرَه أو يُخيَر؟ فيه ثلاثة أقوال. وقد حُكِي عن كثيرٍ من السَّلَف أنه كان لا يتكلّم فيما لم يقع، وكان بعضُ السَّلَف إذا سأله أَحَدٌ عن مسألةٍ قال: هل كان ذلك؟ فإن قال: نعم، تكلَّفَ له الجواب، وإلّا قال: دعنا في عافية»[1].

قال ابنُ القيِّم: «والحقُّ التَّفصيلُ؛ فإن كان في المسألة نصٌّ من كتاب الله تعالىٰ أو سُنَّةِ رسول الله ﷺ أو أثرٌ عن الصَّحابة، لم يُكْرَه الكلامُ فيها، وإن لم يكن فيها نصٌّ ولا أثرٌ، فإن كانت بعيدةَ الوُقُوع أو مُقدَّرَةً لا تقع لم يُستَحَبَّ له الكلامُ فيها، وإن كان وقوعُها غيرَ نادرٍ ولا مُستبعَدٍ ـ وغَرَضُ السَّائل الإحاطةُ بعلمها ليكون منها على بصيرةٍ إذا وقعت ـ استُحِبَّ له الجوابُ بما يَعلم، لا سيما إن كان السَّائل يتفقَّه بذلك ويَعتَبِرُ بها نظائرَها، ويُفَرِّعُ عليها، فحيث كانت مصلحةُ الجواب راجحةً كان هو الأولى»[2] اهـ.

وعَلَى هذا التَّفصيل يُحمَل ما ذَكَره الفقهاءُ في كُتب الأحكام، حيث توسَّعوا في افتراض مسائلَ غريبةٍ قد يُستبعَد وقوعُها لكنَّه غيرُ مُحَال، وتوقَّف كثيرٌ من السَّلف عن الإجابة عن الكثير من المسائل، وتسميتُها بالمُعضِلات الَّتي تكون عويصةً لم يَرِد فيها نصٌّ، ولا ضَرُورَةَ بالسَّائل إلى معرفتها، وإنَّما يَسْأَل من باب التكلُّف أو إيقاعِ المسؤول في حَيْرة، أو لِيَرىٰ اختلافَ أهل الفتوىٰ.

وقد تجدَّدت في هذه الأزمنة مسائلُ لم تقع لمن قَبلَنا؛ لوُجُود هذه المُخترَعات والصِّناعات الجديدة، كالصَّلاة خارج المساجد لوجود المكبِّرات[3]، والاقتداء

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٢.

(٢) «إعلام الموقِّعين» (٤/ ١٤١، ١٤٢) الطبعة المحققة.

(٣) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية» (٦/ ٢٥٩).

بالإمام[1] البَعيد الّذي يُذَاع صوتُه وصورتُه، ووجود المكالَمات من البَعِيد، وقِصَر المسافات بالنِّسبة للجمع والقَصْر، والصَّلاة في الطائرة والقِطار[2]، وإقلاع الطائرة بعد الغُرُوب ثمَّ ظُهُور الشَّمس بعد الإفطار[3].. وأشباه ذلك ممَّا احتاج معه العلماءُ إلى الجواب بما تَيسَّر للضَّرورة إلى الأجوبة المناسِبَة، ولو لم يكن هناك نصٌّ صريحٌ، وإنَّما اعتمدوا على التعليلِ والقياسِ واعتبارِ الأقربِ شَبَهًا بهذه الوَقَائع، وحتَّىٰ لا تُتَّهَمَ الشَّريعةُ بالنَّقص، مع أنّ الله تعالىٰ قد أخبر بكمال هذا الدِّين، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣].

وقد ظنَّ بعضُ النَّاس أنَّ حوادث السَّيَّارات[4] ونحوها لا يُوجَد لها حُكمٌ شرعيٌّ، وأنَّها تُرجَع إلى القوانين والأنظمة الوَضعية، فلذلك لا يَرْفَعُون أمرَها إلى علماء الشريعة! وهذا خَطَأٌ ظاهرٌ، فالواجب ردُّها إلى العلماء وإلى القُضاة ليَحْكُموا فيها بما أراهم الله.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ٣١، ٣٢).

(٢) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ١١٩-١٢٧).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/ ٢٩٤-٢٩٧).

(٤) انظر «فتاوى ورسائل العلّامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (٨/ ١٥٨، ١٦٧) و(١١/ ٢٣٤، ٣٠٠-٣١١)، مجموع فتاوى ومقالات لسماحة الشيخ الإمام ابن باز (٢٢/ ٣٣٧) وما بعدها، و«فتاوى نور على الدرب» لسماحته (٤/ ١٨٨٣) وما بعدها طبعة دار الوطن، وبحث للعلّامة محمد بن عثيمين في «مجلة العدل» (شهر رجب، العدد الثالث ١٤٢٠هـ (١٢-١٨)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٥/ ٤٦٧). وانظر: «المغني» (١١/ ٤٦٣، ٤٦٤)، و«حاشية الروض المربع» (٧/ ٢٨٨-٢٩٠).

تغير الفتوى بتغير الزمان والعرف

لا شكَّ أنَّ زماننا الحاضر قد تجدَّدت فيه حوادثُ ووقائعُ لم يَذْكُرها الأوَّلون ولم تخطُر لهم على بالٍ، ومع ذلك فإنَّ قواعدَ الشَّرع وعُمُوماتِ الأدلَّة يُفهَم منها حُكم هذه الحوادث المُستجدَّة، فقد ذَكَر الفقهاء مسافةَ القصر وقدَّروها بأربعة بُرُد[٢]، وكانت تُقْطَع في يومين بالسَّير المعتاد، ثمَّ قال بعضُهم: إنَّه يَقْصُرُ ولو قَطَعها في ساعة[٣]، مع أنَّ ذلك شِبه مُستحيل، وإن كانوا يَعْنُون بالسَّاعة نصفَ النَّهار ونحوه، كما قال تعالىٰ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَٰغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، مع قوله: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٦].

---

(١) انظر: «الفروق» للقرافي (١/ ١٣٨-١٤٠، ٣٨٦-٣٨٧، ٣/ ٢٨٣، ٤٢٩)، و«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» له أيضًا (٢١٨، ٢٢٦، ٢٣٢)، و«الموافقات» للشاطبي (٢/ ٤٤٨-٤٩٢)، «البحرالمحيط» للزركشي(١/ ١٦٥-١٦٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٤٨-٤٥٣)، و«تبصرة الحكام» لابن فرحون (٢/ ٦٨-٧٨).

(٢) جمع بَريد وهو الرَّسول، ثمَّ استُعمل في المسافة التي يَقطعُها وهي اثنا عَشَرَ ميلاً. «المصباح المنير» (ص٥٩).

(٣) ذكره ابنُ قاسم في «حاشية الرَّوض» (٢/ ٣٨١) نقلًا عن «الإقناع» و«المنتهى». وانظر: «الإقناع» (١/ ٢٧٤)، و«شرح المنتهى» (١/ ٦٠٢).

وقد خالفهم شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فجعل مُدَّة السَّفَر تُقَدَّر بالزَّمان[1]، ومثَّل بما إذا ركب الرَّجُل فَرَسًا سابقًا فَقَطع المسافة في يومٍ أو بعضِه أنه لا يترخَّص ولا يُعَدُّ مسافرًا، ولم يَكُن يتصوَّر وجود مَرْكُوب أسرعَ من الفَرَس، وعلى هذا فالمختار أن تكون الفتوىٰ على ما يُناسِب هذا الزَّمان.

وقد تكلَّم ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ على تَغَيُّر الفتوىٰ بتغيُّر الزَّمان[2]، وذَكَر مسائلَ وأمثلةً تُعتبَر سببًا في التَّسَاهُل في الفتوىٰ نَظَرًا إلى تحصيل المصلحة ودَرْءِ المفسدة، وذَكَر أنَّ الشَّريعة مَبنيَّةٌ على مصالح العباد في المَعاش والمَعاد، وهي عدلٌ كلُّها، فكلُّ مسألةٍ خَرَجت عن العدل والمصلحة فليست من الشَّريعة.

ومن الأمثلة التي ذَكَرها: وُجُوب تغيير المنكَر[3]، وإذا كان تغييرُه وإنكارُه يترتَّب عليه ما هو أنكرُ منه ـ كالإنكارِ على الملوك ووُلَاة الأمر بالخروج عليهم ـ فإنَّه أساسُ كلِّ شرٍّ وفتنة إلى آخر الدَّهر.

قال[4]: «ومن تأمَّل ما جرىٰ على الإسلام من الفتن الكبار والصِّغار، رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصَّبر على المُنكَر، فطلب إزالته فتولَّد منه ما هو أكبرُ منه».

ونَقَل عن شيخ الإسلام ابن تيمية[5] -رحمه الله تعالىٰ- أنه مرَّ على قوم يَشربون

---

(١) ذكر ذلك في مواضع من المجلد (٢٤) من «مجموع الفتاوى»، ونقله ابن قاسم في «حاشية الرَّوض» المرجع السابق.
انظر: «الفتاوى» (٢٤/ ٣٣-٣٥، ٣٨-٤٢، ٤٤-٥١) و«حاشية الروض» (٢/ ٣٨١-٣٨٢).

(٢) «إعلام الموقعين» الطبعة المحققة (٤/ ٣٣٧) وما بعدها.

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٣٨-٣٣٩) الطبعة المحققة.

(٤) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٥).

(٥) «إعلام الموقِّعين» (٤/ ٣٤٠) الطبعة المحققة.

الخمر في زمن التتار، فأنكر عليهم بعضُ مَن معه، قال: «فأنكرتُ عليه وقلتُ: إنَّما حرَّم الله الخمر لأنَّها تَصُدُّ عن ذِكر الله وعن الصَّلاة، وهؤلاء تصُدُّهم الخمرُ عن قتل النُّفوس وسَبْيِ الذُّرِّية وأخذ الأموال».

ثمَّ ذَكَر المثال الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ أن تُقْطَع الأيدي في الغزو[1]، مع أنه حَدٌّ من حُدود الله تعالىٰ، لكن يُخَاف من لُحُوقِه بالمشركين حَمِيَّةً وغضبًا، ونَقل عن الأئمَّة أو بعضهم أنَّ الحدود لا تُقام بأرض العدوّ[2].

قال: «وأكثرُ ما فيه تأخيرُ الحدِّ لمصلحةٍ راجحةٍ»[3].

ومن الأمثلة[4]: إسقاطُ عُمَرَ بنِ الخطّاب رضي الله عنه القطعَ عنِ السَّارق في زَمَن المجاعة؛ لأنَّ الجوعَ والجهد قد يحمله على السَّرِقة، بل على الغَصْب والنَّهب لسدِّ حاجته، وقد ذَكَر العلماءُ أنَّ من وَجَد مُضطرًّا إلى ما يَسُدُّ جُوعَه ونَحْوَه وَجَب عليه إنقاذُه بقَدْر ما يَستطيع، وإلَّا أَثِمَ وشارك في قتل نفسٍ مُحترَمة.

قال ابن القيِّم[5] رحمه الله: «والصَّحيح بَذْلُه مجَّانًا لوجوب المساواةِ وإحياءِ النُّفوس مع القُدرةِ على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المُحتاج، وهذه شُبهةٌ قويَّةٌ تَدْرَأ القطعَ عن المحتاج».

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب: الرجل يسرق في الغزو، أيقطع؟ برقم (٤٤٠٨)، والترمذي: كتاب الحدود، باب: ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، برقم (١٤٥٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر، برقم (٤٩٧٩).

(٢) انظر شرح الحديث في: «عون المعبود» (١٢/ ٨٢-٨٣)، و«تحفة الأحوذي» (٥/ ١١-١٣)، و«سنن النسائي» بشرح السيوطي وحاشية السندي (٤/ ٤٦٦)، و«شرح النسائي» المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٧/ ١١٧-١٢١)، و«الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» د/ بكر أبو زيد ص٣٩ وما بعدها، طبعة دار العاصمة ط٢.

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٤٥) الطبعة المحققة.

(٤) «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٥٠-٣٥١) الطبعة المحققة.

(٥) «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٥٢).

ثمَّ ذكر المثال الرَّابع[1]: أنَّ النبيَّ ﷺ «فَرَضَ صدقةَ الفِطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زَبِيب أو صاعًا من أَقِط»[2]. وهذه كانت غالبَ أقواتِهم بالمدينة، فأمَّا أهلُ مَحَلَّةٍ قوتُهم غيرُ ذلك فإنَّما عليهم صاعٌ من قُوتِهم، كالأرز والذُّرَة ونحو ذلك.

وقد أوصل الأمثلةَ إلى ثمانيةٍ، وتوسَّع في شرحها وتعليل الاختلاف[3].

ولا شكَّ أنَّ زماننا قد حَدَث فيه تَغَيُّرٌ كبيرٌ ما كان معروفًا ولا مُتَخَيَّلًا في الزَّمن القديم، فيقتضي تغير الفتوىٰ في قَصْر الصَّلاة، والجمع بين صلاتين للسَّفَر أو للمطر، والصَّوم في السَّفَر لفقد المشقَّة، والإقامَةِ في البلد مع وجود الرَّاحة الكاملة، واشتراط المَحْرَم للمرأة في الحجِّ ونحوه، ومُدَّة انتظار المفقود لوجود وسائل النَّقل المُرِيحة، والمكالمات الهاتفية، وأجهزة تسجيل الأصوات والأشخاص.

وقد كان بعضُ العُلَماء يتوقَّف في قَبُول [خبر] الإذاعة في دخول الشَّهر وخُرُوجِه والعملِ بالبَرْقِيات أو المكالمات، حتَّىٰ انتشرت وتأكَّدت صحَّتُها فأصبحت مُعتمَدة عند مَن يَعْرِف ويَتأكَّد من صحَّة ما جاءت به، وأباح الكثيرُ من العلماء عَقْدَ النِّكاح بالهاتف مع غَيْبة الزَّوج أوِ الوَلِيّ إذا تمَّت الشُّروطُ، كما أوقعوا الطَّلاق بالمكاتَبة والهاتف، ووَثَّقوا عُقُودَ البيع والشِّراءِ والشركات والمعاملاتِ التي تَنعقِد بالهاتف والشَّبكة العَنكبُوتية، وما يُسَمَّىٰ بالبُورصة، ونحو ذلك ممَّا لم يَذكُرْه المتقدِّمون، ولم يخطر لهم على بال.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٥٣).

(٢) في حديث أبي سعيد: رواه البخاري برقم ١٥٠٦، ومسلم ٧/ ٦١ مع شرح النووي.
هو في البخاري: كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاعًا من طعام. وانظر(١٥٠٨، ١٥١٠)، ومسلم بشرح النووي: كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر.

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٣٨-٤٢٦) الطبعة المحققة.

وهذا ممَّا يتنبَّه له مَن يتصدَّىٰ للإفتاء، فيعمل بقاعدة تغير الفتوىٰ بتغير الأَزمِنة والأَمكِنة والأحوال والعادات والمناسَبَات، فيُفتي كلَّ سائلٍ بما يَليق به ولو اختلفت فتواه الثَّانية عمَّا قبلها، ولكن عليه أن يَتقيَّد بالنُّصُوص الصَّريحة، ولا يُخَالف دليلًا واضحًا قد عَرَف دلالتَه وأمكنَ العملُ به.

وقد ذَكَر ابنُ القيِّم[1] رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا اختلافَ العُرْف والعادة عند كلِّ بَلَد أو قبيلة، وذَكَر لذلك أمثلةً كثيرةً، وهذا أيضًا ممَّا يُلَاحَظ في هذه الأزمنة.

ومن أمثلة ذلك: اسم «الوَلَد» في العُرف أنه للذَّكَر فقط، و«الثوب» خَاصٌّ بالقميص الَّذي له جَيْب وأكمام، و«البَعير» اسم للجَمَل، و«الشَّاة» خاصّ بالنَّعجة وهي الأُنثىٰ من الضَّأن، ونحو ذلك كثير.

وإن كان هذا يَخْتَلِف باختلاف البلاد والقبائل واللَّهْجَات، فالمفتي يتأكَّد من قصد السَّائل، فإذا عَلَّق الطلاقَ بدخول السُّوق، أو بركوب سيَّارة الأُجرة، أو بلباس حَلْي أو نَوْعٍ من الثِّياب، أو الخرُوج من المَنْزِل، أو بمكالمة هاتفيَّة، فعلى المُفتي التأكُّد من قَصدِه ومُرَادِه بهذه المسمَّيات، ولا يَحْمِل ذلك دائمًا على اللُّغَة العربيَّة التي يَجهلُها الكثيرُ مِنَ العامَّة ونحوِهم، واصطَلَحوا على مُسَمَّياتٍ مُغايِرةٍ في المعنىٰ للّغة العربيَّة.

◆◆◆◆

(١) ذكره في «إعلام الموقعين» ٣/ ٦٤، ٤/ ٢٨٩.

التساهل في الفتوى وتتبُّع الرُّخص

لا شكَّ أنَّ مَنِ انتَصَب للفتوىٰ العامَّة قد يَقَع كثيرًا في حَيْرة وشكٍّ وارتباك؛ لقُوَّة الخلاف في بعض المسائل التي تَعْرِضُ له، وتَعَدُّدِ الفتاوىٰ للعلماءِ المُعَاصِرين مع تبايُن فتاواهم، فبعضُهم يَتَساهل ويُفتي بالرُّخَص وبما يَرْغَب السَّائلُ، وآخَرون يحتاطون ويتشدَّدون، ولا يُبَالون بحالِ السَّائل وضرورته.

فمن تَسَاهَل وتوسَّع في الرُّخَص احتجَّ بأدلَّة التيسير ورفْعِ الحرجِ، كقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وفي الحديث: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»(١).

وقال ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»(٢).

ونحوِ ذلك من الأدلَّة.

ولكن الكثير من النَّاس توسَّعوا في التساهُل حتَّىٰ وَقَعوا في تحليلِ الحرامِ، بناءً

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٤١٩ في الأنبياء برقم ٣٥٦٠، ومسلم في الفضائل برقم ٢٣٢٧.
هو في البخاري: كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ومسلم: في كتاب الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حُرماته.

(٢) رواه البخاري ١/ ٩٣، ١١/ ٢٥٢ برقم ٣٩.
هو في البخاري: كتاب الإيمان، باب: الدين يُسر، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

على قاعدة التَّسهيل على النَّاس في أمور الطَّلاق ونحوه، وفي المعامَلات، والمكاسِب المتجدِّدة في هذا الزَّمان بواسطة البُنُوك والشَّركات الكبيرة التي تتعامَل معها، وهذا التوسُّع أوقعَ العامَّةَ والخاصَّة في أكل الحرام أو المُشْتَبِه.

وقد أنكر العُلَماء على مَن تتبَّعَ الرُّخَصَ وغَلَطَاتِ العُلَماء، كاستحلال بعض الأَشْرِبة مع أنَّها خمرٌ في الحقيقة، واستباحة نكاح المحلِّل، والتوسُّع في المعامَلات الرِّبَوِيَّة.. فإنَّ مَن عَمِل بزلَّات العُلَماءِ اجتمع فيه الشَّرُّ كلُّه[1].

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقِّعين»[2]: «لا يجوز للمُفتي تتبُّعُ الحِيَلِ المحرَّمة والمكروهة، ولا تتبُّع الرُّخَصِ لمن أراد نَفْعَه؛ فإن تَتبَّع ذلك فَسَق وَحَرُمَ استفتاؤُه» اهـ.

وقال في موضع آخَر[3]: «يَحْرُم عليه إذا جاءته مسألةٌ فيها تَحيُّلٌ على إسقاط واجب، أو تحليلِ مُحَرَّم، أو مَكْر، أو خِداع؛ أن يُعِينَ المُسْتَفتيَ فيها ويُرْشِدَه إلى مَطلوبه، أو يُفتيه بالظاهر الَّذي يَتوصَّل به إلى مقصوده».

وقد أطال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقِّعين»[4] في ذِكر حِيَل المُحْتَالين والرَّدِّ عليها.

ونقل عن الإمام أحمدَ[5] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «هذه الحِيَل الَّتي وَضَعها هَؤُلاء؛ عَمِدُوا إلى السُّنَن فاحتالوا في نَقْضِهَا، أَتَوا إلى الَّذي قيل لهم «إنَّه حرام» فاحتالوا

---

(١) انظر: «بيان الدليل على بطلان التحليل»: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٤٠)، و«الموافقات» للشاطبي (٥/ ١٣٦)، و«إعلام الموقعين» (٥/ ٢٣٥)، و«التحبير شرح التحرير» لعلاء الدين المرداوي (٨/ ٤٠٩٠-٤٠٩٤).

(٢) انظر: «الإعلام» ٤/ ٢٨٢.

(٣) في «الإعلام» ٤/ ٢٩٢.

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٥/ ١٤١) فما بعدها.

(٥) ذَكَر هذه الآثار عنه في «إعلام الموقِّعين» ٤/ ٢٩٣.

فيه حتى حلَّلوه!».

وقال: «ما أخبثَهُم! يحتالون لنقض سُنَن رسول الله ﷺ».

وقال: «مَنِ احْتَال بِحِيلةٍ فهو حانثٌ».

وقال: «إذا حَلَف على شيءٍ ثُمَّ احتال بحيلة فصار إليها، فقد صار إلى ما حَلَف عليه بعينه» اهـ.

وقد وَقَع في هذه الحِيَل الكثيرُ من المُنتسبين إلى العلم، واتَّبعوا الهوَىٰ وما تَميلُ إليه النَّفس، وما يهواه أهلُ زمانهم وأكابرُهم، وتشبَّثوا بعِلَل وتمويهاتٍ بَعيدةٍ عَنِ الصَّواب لِيُرْضُوا جَمَاهيرَ العَامَّة، ولِيُمْدَحوا بأنَّهم أهلُ العلم والمعرفة بأحوال النَّاس، كإباحة سُفُور النِّساءِ، والاختلاطِ، وحَلْق اللِّحَىٰ، وإسبالِ الثِّياب، والتَّسَاهُل في الوَلَاء والبَرَاء، وأشباهِ ذلك ممَّا هو مُصَادِمٌ للنُّصُوص الصَّريحة.

وإنَّما حَمَلهُم عليه التماسُ رغبةِ النَّاس، وإقرارُهم على ما يَهْوونه، وما هو الواقعُ في الكثير من الدُّوَل الَّتي توسَّعت في تلك المحرَّمات، فكان لا بُدَّ مِنَ الرُّخْصَة لهم ولو بالحِيَل المُحَرَّمة!

وقد قال النبيُّ ﷺ: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ اليَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ**»[1].

وقد عَذَّب اللهُ اليَهُود لمّا احتالوا بصيد السَّمَك في يوم السَّبْت[2]، وعن النبي

---

(١) ساقه ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ...﴾ سورة الأعراف آية ١٦٣ بإسناد ابن بطة، وقال: هذا إسناد جيد.
أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» برقم (٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما في سورة الأعراف: الآيات ١٦٣-١٦٦.

ﷺ قال: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا أَوْ مَكَرَ بِهِ»(١).

وقال ﷺ: «المَكْرُ وَالخَدِيعَةُ فِي النَّارِ»(٢).

ولابن ماجه عنه ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ الله وَيَسْتَهْزِئُونَ بِآيَاتِهِ؟ طَلَّقْتُكِ، رَاجَعْتُكِ!». وفي لفظ: «خَلَعْتُكِ، رَاجَعْتُكِ»(٣).

وقال ﷺ: «لَعَنَ الله اليَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا(٤) وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا»(٥).

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النِّساء: ١٤٢].

قال أيوب السختياني: يُخادعون الله كما يخادعون الصبيان.

---

(١) عزاه ابن القيم لمسلم ٤/ ٢٩٣ ولم أجده فيه، وإنما رواه الترمذي برقم ١٩٤١ عن أبي بكر الصديق وقال: غريب.

هو في الترمذي: كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الخيانة والغش.

(٢) رواه البزار برقم ١٠٣ وسنده ضعيف.

هو في كشف الأستار (١/ ٦٩): باب في المكر والخديعة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٩٠): «رواه البزار، وفيه عبيدالله بن أبي حميد: أجمعوا على ضعفه».

(٣) كذا في سننه برقم ٢٠١٧ عن أبي موسى، ورواه الطيالسي في المسند برقم ٥٢٩، وابن حبان ٤٢٦٥، والبيهقي ٧/ ٣٢٢.

هو عند ابن ماجه في أول كتاب الطلاق.

(٤) جملت الشحم وأجملته: إذا أذبته واستخرجت دهنه، وجملت أفصح من أجملت. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٢٩٨).

(٥) كما في حديث جابر عند البخاري برقم ٢٢٣٦ ومسلم ٤٠٤٨.

هو عند البخاري: في كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من يُخادِعِ الله يخدعْه[1].

وقد أورد ابنُ القيِّم في «إغاثة اللَّهْفَان»[2] قصيدةً لَاميَّةً طويلةً ولم يَذكُر قَائلَها، وقد احتوت بعضَ ما وقع في ذلك الزَّمان مِنَ المتصوِّفة وأهلِ الحِيَل، وفيها يقول مع الاختصار:

وَتَـمَامُ ذَاكَ الـقَـوْلِ بِالـحِـيَـلِ الَّتِي ... فَسَخَتْ عُقُودَ الدِّينِ فَسْخَ فِصَالِ

فَاحْتَلْ عَلَى إِسْقَاطِ كُـلِّ فَـرِيـضَـةٍ ... وَعلَـى حَـرَامِ الله بِـالإِحْـلَالِ

وَاحْتَلْ عَلَى المَظْلُـومِ يُـقْـلَـبُ ظَالِـمًا ... وَعَلَى الظَّلُومِ بِضِدِّ تِـلْـكَ الحَالِ

وَاحْتَلْ عَلَى شُرْبِ المُدَامِ[3] وَسَمِّهَـا ... غَيْرَ اسْمِهَا وَاللَّفْظُ ذُو إِجْـمَـالِ

وَاحْتَلْ عَلَى أَكْلِ الرِّبَا وَاهْجُـرْ شَـنَـا ... عَةَ لَفْظِهِ وَاحْتَـلْ عَلَى الإِبْـدَالِ

وَاحْتَلْ عَلَى الوَطْءِ الحَرَامِ وَلَا تَـقُـلْ ... هَذَا زِنـًا وَانْكِـحْ رَخِـيَّ الـبَـالِ

وَاحْتَلْ عَلَى حَلِّ العُقُودِ وَفَسْـخِـهَـا ... بَعْدَ اللُّـزُومِ وَذَاكَ ذُو إِشْـكَـالِ

إِلَّا عَلَى المُـحْـتَـالِ فَـهْـوَ طَبِيبُـهَـا ... يَا مِحْـنَـةَ الأَدْيَـانِ بِالمُـحْـتَـالِ

وَاحْتَلْ عَلَى نَقْضِ الوُقُوفِ وَعوْدِهَا ... طَلْقًا وَلَا تَسْتَحْيِ مِـنْ إِبْـطَـالِ

---

(١) ذكرهما ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٤/ ٢٩٣.

وقد علق البخاري قول أيوب بنحوه في «صحيحه» (٤/ ٢٩٠) في كتاب الحيل، باب: ما يُنهى عن الخداع في البيوع. ووصله وكيع في «مصنفه» عن سفيان بن عيينة عنه كما ذكر الحافظ ابن حجر في «تغليق التعْليق» (٥/ ٢٦٤)، و«فتح الباري» (١٢/ ٣٣٦).

وأما أثر ابن عباس: فأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٦٦) برقم (١٠٧٧٩)، وابن بطَّة في «إبطال الحيل» (ص١٢٤) برقم (٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٧) عنه رضي الله عنه أن رجلًا سأله فقال: إنّ عمّي طلق امرأته ثلاثًا. قال: إنّ عمّك عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجًا. قال: كيف ترى في رجُل يُحلّها له؟ قال ... فذكره.

(٢) في إغاثة اللهفان ١/ ٣٥٦.

(٣) المُدام والمُدامة: الخمر. «مختار الصحاح» (ص٣٣٨) مادة «د و م».

وَاحْتَلْ عَلَى المِيرَاثِ فَانْزَعْهُ مِنَ الْـ ... ـوُرَّاثِ ثُمَّ ابْلَعْ جَمِيعَ المَالِ

وَاحْتَلْ عَلَى مَالِ اليَتِيمِ فَإِنَّهُ ... رِزْقٌ هَنِيءٌ مِنْ ضَعِيفِ الحَالِ

وَاحْتَلْ عَلَى أَكْلِ الوُقُوفِ فَإِنَّهَا ... مِثْلُ السَّوَائِبِ رِبَّةِ الإِهْمَالِ

وَهَذِه الحِيَلُ وأمثالُها وأضعافُها موجودة في هذه الأَزْمِنة وقَبلَها، رَغْمَ النَّصائح والمواعظ.

والواجب على علماء الدِّين أن يقولوا بالحقِّ ويَحْكُموا بالعدل ولو لم يَرْضَ بذلك جَمَاهيرُ النَّاس الَّذين يُحِبُّون الشَّهَوات، ويَعِيبُون على من صَدَع بالحقِّ أنه مُنَفِّر ومُتَشَدِّد! فقد قال تعالىٰ في صفة من يُحِبُّهم: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقال أبو ذَرٍّ رضي الله عنه: «أمَرَني رسولُ الله ﷺ بسَبْع...» وفيه: «وَأَمَرني أن أقولَ بالحقِّ وإن كان مُرًّا، وأمرني أن لا أَخَاف في الله لَوْمَةَ لَائم»[1].

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]. وهذا واجبُ أهل العلم في كلِّ زمان ومكان.

وفي الحديث: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا الله بِسَخَطِ النَّاسِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَىٰ عَنْهُ النَّاسَ..»[2].

ودينُ الله وَسَطٌ بين الإفراط والتفريط، فلا يجوز التَّشديد على الأُمَّة وإيقاعُهم في الحَرَج ممَّا يُحَرِّمُ به ما أحلَّ الله تعالىٰ من المكاسِب والمعامَلات الَّتي هي في الأصل

---

(١) إسناده صحيح: رواه أحمد برقم ٢١٤١٥، وابن حبان ٤٤٩، والبزار ٣٩٦٦، والبيهقي ١٠/ ٩١.

(٢) رواه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٦٧ عن عائشة، ورواه الترمذي برقم ٢٥٣٨ عنها بمعناه مرفوعًا وموقوفًا.

حلال؛ فإنَّ مِن القواعد الفقهيَّة الأصوليَّةِ أنَّ الأصل في المعامَلات الإباحةُ[1]، ومن حَرَّم شيئًا منها طُلِب منه الدَّليل، إلَّا أنَّها عند الاشتباه يتجنَّبها المسلم؛ لقول النبيِّ ﷺ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ...»[2].

يعني: مَن تجرَّأ وتوسَّع في المكاسب المشتبِهة فقد يَقَعُ في الحرام وهو لا يَدري، ومتىٰ تجنَّب الشُّبُهات فلا يَجْزِم بتحريمها بغير دليل، بل يَتْرُكُها من باب الوَرَع والعملِ بقول النبيِّ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ[3] إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[4].

◆◆◆◆

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٣٥-٥٤١)، «القواعد النورانية الفقهية» (ص١٦٣)، «إعلام الموقعين» (٣/ ١٠٧).

(٢) رواه البخاري برقم ٥٢، ٢٠٥١، ومسلم برقم ٤٠٩٤ عن النعمان بن بشير.
هو عند البخاري في «صحيحه»: كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، وفي كتاب البيوع، باب: الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات، ومسلم: في كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات.

(٣) يُرْوَى بفتح الياء وضمِّها، أي: دَعْ مَا تَشُكُّ فيه إلى ما لا تَشُكّ فيه. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٢٨٦).

(٤) رواه الإمام أحمد برقم ١٧٢٣، والترمذي ٢٥١٨، والطيالسي ١١٧٨، والحاكم ٢/ ١٣ وغيرهم.

مسائل أخرى تتعلق بالفتوى

معلومٌ أنّ الإنسان محلُّ النِّسيان، وأنَّ العالِمَ مهما بَلَغ من العلم فليس معصومًا عن الخطأ، فلذلك متىٰ أفتىٰ في مسألةٍ ثمَّ اتَّضح له الخطأُ في فتواه فإنَّه يتراجَع، فالرُّجُوع إلى الحقِّ خيرٌ من التَّمادي في الباطل.

قال ابنُ حَمْدَان[1]: «فإن أفتىٰ المفتي بشيءٍ ثُمَّ رَجَع عنه، فإنْ عَلِمَ المُستفتي به ولم يكُن عمل بالأول حَرُمَ عَمَلُه به، ولو نَكَح بفتواه ثمَّ رَجَع باجتهادٍ لَزِمَه مُفارَقتُها في الأَقْيَس.. كما لو تغيَّر اجتهادُ مَن قلّده في القِبْلة في أثناءِ صلاتِه، فإنَّه يَتحوَّل معه في الأصحِّ، وإن كان المُستفتي قد عَمِل به قبل رُجُوعه وكان مُخَالفًا لدليلٍ قاطعٍ، لَزِمَه نَقْضُ عَمَله ذلك، وإن لم يكن عَمِلَ به تَرَكه، وإن لم يَعْلَم برُجُوعه استمرَّ كما كان، ولا يَلْزَمُه إعلامُه. وقيل: بلى؛ لأنّ ما رَجَع عنه لا يَعْمَلُ به هو، فكذا مَن قلَّده...» إلخ.

وقال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإعلام»[2]: «وعندي في المسألة تفصيلٌ؛ وأنه لا يَحْرُم عليه الأوَّل بمجرَّد رُجُوع المفتي، بل يَتَوقَّف حتَّىٰ يَسألَ غيرَه، فإن أفتاه بموافقة الأوَّل استمرَّ على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثَّاني ولم يُفْتِهِ أَحَدٌ بخِلافه حَرُمَ عليه العملُ بالأوَّل، وإن لم يكن في البَلَد إلَّا مُفْتٍ واحدٌ سَأَله عن رُجُوعه عمَّا أفتىٰ به، فإن رَجَع إلى اختيار خِلافه مع تَسْوِيغه لم يَحْرُم عليه، وإن رَجَع لخطأٍ بَانَ له وأنَّ ما

(١) انظر: «صفة الفتوىٰ» لابن حمدان (ص ٣٠).

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٣.

أفتاه به لم يكن صوابًا، حَرُم عليه العملُ بالأوَّل» اهـ.

وقد توسَّع ابنُ القيِّم[1] -رحمه الله تعالىٰ- في رَدِّ القول بقَبول رُجُوع المُفتي إذا تبيَّن له أنّ الفُتيا خِلافُ مَذهَب إمامه، مع مُوَافقتها لفتاوىٰ بعضِ العُلَماء أو لمذهب أَحَد الأئمَّة المشهورين؛ حيثُ إنَّنا ما تُعُبِّدْنا بمذهب فلان، وحيثُ إنَّ مُعْتَمَدَ المُفتي على الاجتهادِ في القولين، وحيثُ إنَّه قد يترتَّب على نَقْضِ الفَتْوَى الأُولى فِراقُ الزَّوْجات، وتخريبُ البَيْت، وتَشَتُّتُ شَمْل الأولاد بمجرَّد كون المفتي ظَهَر له أنَّ ما أفتىٰ به خِلَافُ نَصِّ إمامه.

وقد مَثَّل برُجُوع عُمَر رضي الله عنه عن حِرمان الأَشِقَّاء في «الحِمَارِيَّة»[2] إلى تشريكهم، ولم يَنقُض الفتوى الأولى، بل قال: «ذلك على ما قَضَينا به، وهذا على ما نقضي به».

وذَكَر رُجُوع ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه عن فتواه بحل نكاح أمِّ الزَّوجة المُطَلَّقة قبل الدُّخُول لَمّا اجتمع بالصَّحابة في المدينة وبيَّنوا له أنَّ قول الله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣] على إطلاقه يَعُمُّ مَن دَخَل بابنتها ومن لم يَدخُل بها، وأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ يعود على الرَّبَائب[3].

وفيه دليلٌ على أنَّ المُفتي له أن يجتهد بتتبُّع الأدلّة، وله أن يُفتي بمَذهب إمامه الّذي يَنْتَحِل مَذهبَه، كأحمدَ والشافعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفة، وله أن يُفتيَ بغير مَذهبه

---

(١) «إعلام الموقعين» (٦/ ١٤٤-١٤٦).

(٢) وتُسمَّى أيضًا «المشرَّكة»: وهي زوجٌ، وأمٌ، وإخوة من أمّ، وإخوة لأب وأم. انظر: «المغني» (٩/ ٢٤)، و «شرح الزَّركشي على مختصر الخرقي» (٤/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٢٧٣) برقم (١٠٨١١)، وأخرجه البيهقي من طريق عبدالرزاق (٧/ ١٥٩)، وسعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني (٣/ ١٢١٠) برقم (٦٠١).

إذا اتَّضح له الصَّوابُ، فإنّ الحقَّ قَديمٌ، وليس المَذهبُ الَّذي اختارَه كلُّه صوابٌ؛ فإنّ الأئمَّة قد ذَكَروا أنّ مَذهبَهم هو الدَّليلُ، فعلى هذا مَن سُئِل من الحنفيَّة عن مسألةٍ واتَّضح له أنّ مَذهبَه خطأٌ، لَزِمَهُ أن يُفتِيَ بمذهب غيرِه، كالشَّافعي وأحمدَ، وهذا إذا كان مُجتهِدًا قادرًا على معرفة الحقِّ.

وقد نَقَل ابنُ حمدان عن القفَّال[1] أنه قال: «لو أدَّى اجتهادي إلى مذهب أبي حَنيفةَ قلتُ: مذهبُ الشَّافعي كذا، لكنِّي أقولُ بمذهب أبي حَنيفةَ..».

قال: «فإن تَركَ مَذهبَه إلى مذهبٍ أسهلَ منهُ وأوسعَ، فالمنعُ أصحُّ».

ولعلَّ ذلك إذا كان لمُجرَّد التَّشهِّي واتِّباع الرُّخَص لا يجوز، وإذا كان لِقُوَّة الدَّليل ولأهداف الشَّريعة فلا مانعَ منه.

وذَكَر ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإعلام»[2]: أنه إن سُئل عن مذهب الإمام فُلَان أخبرَ به، وله أن يُضيفَ إليه ما يَرَىٰ أنه الصَّوابُ، فإن سُئِل عن حُكم الله تعالىٰ وجبَ الإفتاءُ بالرَّاجح والأقرب إلى الكتاب والسُّنَّة من مذهب إمامه أو مذهب غيره.

ثمَّ توسَّع وذَكَر كلامًا لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في الانتقال من مَذهَب إلى مذهب[3].

وذَكَر ابنُ حمدان رَحِمَهُ اللَّهُ حُكم ما إذا تكرَّرت المسألةُ الّتي قد أفتىٰ فيها، فهل عليه أن يُعيد البحث فيها؟ قال: «فإن كان ذَاكِرًا مُستَنَده فيها أفتىٰ به، وإن ذَكَرَها

---

(١) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفَّال الكبير، ولد ٢٩١هـ انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر بسببه، توفي ٣٦٥.
«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٨٣-٢٨٥)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٠٠-٢٢٢).

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٤ وما بعدها، و«صفة الفتوى» لابن حمدان ص٣٠.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢١٠) وما بعدها.

دون مُستَنَدها ولم يَظْهَرْ له ما يُوجِبُ رُجوعَه عنها، لم يُفْتِ به حتَّىٰ يُجَدِّد النَّظَر..» إلخ[1].

والمعتاد أنّ المُفتِيَ العالِمَ بالنُّصُوص لا يُصْدِرُ الفتوىٰ إلَّا بعد الاقتناع من صحَّة ما جاء فيها، فلا حاجةَ به إلى تَكْرَار البَحْث فيها مرَّةً أُخرىٰ إلَّا لسبب ظاهر.

وقد ذَكَروا أنّ **المُبْتَدِئَ**[2] **في العِلم قد يُحقِّق مسألةً أو مسائلَ في موضوع أو عدَّةِ مواضيعَ** -ولو كان من العامَّة أو ممَّن لم يَبلُغ مرتبةَ الإفتاء- فيفتي حَسب عِلمه وفيما عَرَفه وأَتْقَنه، فقد تَوَفَّرت المراجعُ وتيسَّر الاطِّلاعُ على المسائل ومعرفة أماكنِ البحث، ووُجِدت المراجعُ الكثيرةُ في كلِّ مَذهَب، فيبحث الطالبُ مسألةً ويُرَاجِع فيها ما أمكنَه من المراجِع، ويتحقَّق من أقوال العلماء فيها ومن أدلّة كلِّ قول، ويَعرف الرَّاجِحَ من حيث الدَّليل والتَّعليل، فعلى هذا يَسُوغ له أن يُفْتِيَ بما عَلِمَه وحَقَّقَه من المسائل التي قتلها بحثًا، فقد يَتَفوَّق فيها على مشايخه وعلى أكابرِ العلماءِ الّذين بَعُدَ عَهْدُهُم بالبحث فيها، فكثيرًا ما يَستفيدُ العالِمُ الكبير من تلاميذه، وقد يَطلُب الشَّيخُ الكبيرُ من تلاميذه البَحْثَ في مسألةِ كذا وكذا، ويُرْشِدُه إلى المراجع، ثمَّ يَعتَمِد بَحْثَه ويُفتي به.

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإعلام»[3]: «**إذا عَرَف العامِّي حُكمَ حادثةٍ بدليلها فهل له أن يُفْتِيَ به ويَسُوغَ لغيره تقليدُه؟ فيه ثلاثةُ أوجُه للشَّافعية وغيرهم:**

أَحَدُها: الجواز؛ لأنه قد حَصَل له العلمُ بحكم تلك الحادثة عن دليلها، كما حَصَل للعالم.

---

(١) «صفة الفتوىٰ» (ص٣٧).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٧٨).

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٣.

الثَّاني: لا يجوز له ذلك مُطلَقًا؛ لعدمِ أهليَّتِه للاستدلال وعدمِ عِلمه بشُرُوطه وما يُعارِضُه، ولعلّه يَظُنُّ دَليلًا ما ليس بدليل.

والثَّالث: إن كان الدَّليلُ كِتابًا أو سُنَّةً جَاز له الإفتاءُ، وإن كان غَيْرَهما لم يَجُز» اهـ.

وقال في موضع آخَرَ من «الإعلام»[1]: «الاجتهادُ: حالةٌ تَقْبَل التَجَزُّؤَ والانقسام، فيكونُ الرَّجُل مجتهدًا في نوعٍ من العلم مُقلِّدًا في غَيرِه، كمن استَفْرَغ وُسْعَه في العلم بالفرائض وأدلَّتِها واستنباطِها من الكِتَاب والسُّنَّة، أو في باب الجهاد أو الحجِّ، فهذا ليس له الفتوىٰ فيما لم يَجْتَهِد فيه، وهل له الفتوىٰ في النَّوع الذي اجتهَدَ فيه؟ وصحح الجواز».

وقال: «بل هو الصَّوَاب المقطوع به» اهـ.

فَعَلى هذا؛ متىٰ كان الطالبُ المبتدِئُ من أهل الفهم ومعرفةِ اللُّغَة الفُصحَىٰ وعنده المَرَاجِعُ المعتبَرة -كالصَّحيحين والسُّنن وشُرُوحها الَّتي تُوَضِّحُها- ووَجَد فيها حديثًا أو أحاديثَ واضحةَ الدّلالة مفهومةَ المعاني قد رَوَاها أهلُ الحديث وشَرَحَها العُلَماءُ، وذَكَروا ما فيها من الفوائدِ والأحكامِ- فإنَّه يَلْزَمُه العملُ بها والإفتاءُ بمُوجَبِها، ولو لم يَطَّلع على مذاهبِ العلماء الأكابر في ذلك، فليس مِن شَرْط العمل بالدَّليل أن يَذْهَب إليه العالمُ فلانٌ أو يُفْتِيَ به أَحَدُ العُلَماء، مع العلم أنَّ أكابر العلماء لا يخالفون الأحاديثَ الصَّحيحة ولا يُقَدِّمُون عليها الآراءَ والظُّنُون.

(١) الإعلام ٤/ ٢٧٥.

صفة المستفتي

وبعض ما يتعلق به

- تعريف المستفتي وما الذي يلزمه عند السؤال .
- تعدد المفتين واختلاف أقوالهم .
- هل الفتوى ملزمة ؟ .
- آداب المستفتي .

صفة المستفتي وبعض ما يتعلق به

المستفتي: هو الجاهل بالحُكم، الّذي يَسأل العالِمَ المُفتي لِيَدُلَّه على ما يَعْمَلُ به أو ما يعتقده، أو يُخْبِره بما يجهله من أمورِ دِينه ودُنياه؛ فهو الجاهل العاجز عن البحث، وعن معرفة الحُكم بدليله، وحيث لا يَصلح للفُتيا من جهة العلم، ويجوز له التَّقليدُ لمن يراه أهلًا لِقَبُول فتواه، ولا شكَّ أنه بحاجة إلى الاستفتاء حتَّىٰ يَعمل على بصيرة.

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣، الأنبياء:٧].

والأمر للعامَّة والجَهَلة وإن كان السَّبَبُ خاصًّا، فأهل الذِّكر هم العلماء بشرع الله ودينه.

وقال النبيُّ ﷺ في الّذين أفتوا الجُنُب الّذي شُجَّ رأسُه بالاغتسال فاغتسل فمات، فقال: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ! أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ»[٢].

---

(١) انظر: «العدة في أصول الفقه» (٤/ ١٢٢٥)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٣٠٦).

(٢) رواه الإمام أحمد برقم ٣٠٥٦ عن ابن عباس، وأبو داود ٣٣٧، وابن ماجه ٥٧٢، والحاكم ١/ ١٧٨ وغيرهم.
هو عند أبي داود: في كتاب الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، وابن ماجه: في كتاب الطهارة، باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، والحاكم: في كتاب الطهارة، باب: كيف يفعل من احتلم وبه جراحة؟ والدارقطني (١/ ٣٥٠) برقم (٧٢٩).
وقال ابن حجر: صححه ابن السكن. انظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٣٩٩).

ويَلْزَمُ الجاهلَ أن يَسأل مَن رآه مُنتَصِبًا للفتوىٰ عن كُلِّ حادثة يَحتاج إلى معرفة حُكْمِها، ولا يَلْزَمُه البحثُ عن أهليَّة ذلك العالِم، ولو كان لا يَعرفه، حيثُ يراه قد نَصَب نَفْسَه للفتوىٰ وأقبلَ النَّاسُ على سُؤَاله، مع اختلاف النَّاس وتنوُّع مسائلِهم، وكلُّهُم يَصْدُر عن قوله.

ولا يَسأل كُلَّ مَن تَسَمَّىٰ بالعلم، أو انتسب إليه، أو تصدَّىٰ للتَّدريس ولم يكن من أهله، والاشتهارُ بين العامَّة الّذين ينخدعون ببعض الأشخاص لا يُعتمَد، ولو اشتهر بما يُذَاع له من الفتاوىٰ ويُنشَر له من المقالات المخالِفَةِ للجمهور، ولو كان من أهل البلاغة والفصاحة، فقد يُنَمِّقُ الكلامَ بما ليس بصحيح فيُبِيح الشِّرك، والرَّفْضَ، ومُوالاةَ الكُفَّار، وحَلْقَ اللِّحىٰ، وتبرُّج النِّساء، ونحوَ ذلك، بنوع تكلّف؛ فلا يجوز للعامِّي تقليدُ أمثالِ هؤلاء الضُّلَّال.

ومتى اجتمع اثنانِ من أهل الفتوىٰ في بلد أو مكان، فإنّ المُستفتِيَ يَسْأَلُ أَيَّهُما شاءَ إذا عَرَف أهليتَهُما ومكانتَهُما العلميَّة، فإن كان أحدُهما أوثقَ وأشهرَ وأعلمَ، لَزِمَهُ اختيارُه وتقليدُه دون مَن هو دُونَهُ، أو يَسألُ مَن هو أعلمُ بالسُّنَّة وأمكنُ من معرفةِ الأدلّة، كما لو اختلفت عليه الأدلّة المنصوصةُ أو الرِّوايات في مذهب إمامه فإنَّه يعمل بما يُؤَيِّدُه الدَّليل القويُّ، ويَحْرِص على اتِّباع الصَّحيح من الأدلّة أو الأشهر من الرِّوايات.

ثمَّ إنَّ السَّائل قد يُكرِّر السُّؤَال ويَسْتَفتي عددًا من المُفْتِين ليَطلُب الجواب الذي يُناسبه ويريدُه، ويَرُدّ الجوابَ الّذي يخالف غَرَضَه، وعلامةُ ذلك أنه يَفْرَح بالجواب المناسِب ويَدْعُو للمُفتي، وغالبًا يَطلُب كِتابةَ الجواب ليَحْتَجَّ به على مَن خالفه، وعلى هذا يَلْزَمُ المُفْتِيَ أن يقول الحقَّ الذي يَعْلَمُه، سواءٌ أَوَافق غَرَض السَّائل أم خالفه، ولو كَرَّرَ السُّؤَال وبالغ في صياغته ونَمَّقَ الكلام وبالغَ في الإلحاح.

فكثيرًا ما يَحْصُل بين اثنين خلافٌ في أمرٍ من الأمور، فيَرْفَع كلٌّ منهما سؤالًا عن نفس ذلك الإشكال، ويقعُ الخلاف في جواب المُفتي، حيثُ يَفْهَم من سؤال الثَّاني غيرَ ما فَهِمَه من سؤال الأوَّل؛ فإنّ كُلًّا منهما يُحَاول أن يَحْصُل على الجواب حسبَ ما يَهْوَاه!

فعلى السَّائل أن يُخْبِر بالحقيقة ولو كان الجوابُ في مصلحة مَن خالفه؛ حتَّىٰ لا يُوقِعَ المفتيَ في الخطأ واختلاف الكلام، ممَّا يُلْحِقُه العيبَ من النَّاس بسبب اختلاف الجواب، ومتى اخْتَلَف على السَّائل قولُ عالمين أو أكثرَ فعليه الاحتياطُ والأخذُ بما فيه براءةُ الذِّمَّة؛ حتَّىٰ لا يَقَعَ في الحرام، أو بُطلان العبادة عند بعض العلماء.

وهذه طريقةُ الكثيرِ من الفُقَهاء في مؤلَّفاتهم عند اختلاف الأدلّة، لكن قد يختار الأسهل والمباح الّذي يُوَافق هدفَ الشَّريعة.

وقد ذَكَر ابنُ حمدان[1] رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك الاختلافِ خمسةَ مذاهبَ:

أوَّلها: أن يأخذ بالأشدِّ الأغلظِ؛ لأنه أَحْوَط.

وثانيها: أن يَختار الأخفَّ الأسهلَ لموافقته هدفَ الشَّريعة.

والثَّالث: أن يجتهد المستفتي ويختارَ الأعلمَ والأورعَ.

الرَّابع: يَسأل عالمًا ثالثًا أو رابعًا فيَعْمَل بفتوىٰ مَن يُوَافقه؛ لزيادة غَلَبَة الظنِّ.

الخامس: يختارُ أيَّهما شاء.

ولعلّ الحال تختلف باختلاف المسائل والمُفْتين والمناسَبات والأهداف.

وقد ذكر ابنُ حمدان[2] رَحِمَهُ اللَّهُ «أنّ العامِّي يتخيَّر ويُقلِّد أيَّ مَذهب، أو لا بُدَّ أن يختار الأعلمَ والأفقهَ فيما يَظْهَر له».

---

(١) في «صفة الفتوىٰ والمفتي» (ص٨٠).

(٢) «صفة الفتوىٰ» (ص٧١)، و«إعلام الموقِّعين» ٤/ ٣٣١.

والصَّحيح: أنّ له سؤالَ أيِّ عالمٍ وَثِقَ به وعَرَف أهليتَه وشُهْرَتَه، وتَوَافُدَ السَّائلين عليه وصُدُورَهُم عن قوله، سواءٌ كان حنفيًّا أو مالكيًّا أو شافعيًّا أو حنبليًّا أو مجتهدًا.

وقد اختلف العُلَماء: هل يَلْزَم العامِّي أن يَنْتَحِل مَذهبًا خاصًّا يتقيَّد بقول صاحب المذهب ولا يتجاوزه؟ أم لا يَلْزَمُه ذلك؟

والواقع قديمًا وحديثًا أنّ العامَّة تَبَعٌ لعُلَمائهم في تلك البلاد، وأنَّهم يتقيَّدون بقول مَن لَدَيهم من العلماء الذين نَشَؤُوا عندهم، لكن قد يَنتقِل بعضُهم إلى مجتمَع أو بلاد أخرىٰ فيأخذ عن عُلَماءَ آخَرين رآهم أهلًا لتقليدهم، ولم يَعْلَم وُجُوهَ الخلاف بينهم وبين الأوَّلين.

وقال المرداوي في «التحبير»[1]: «يجوز للعامِّي استفتاءُ مَن عَرَفه عالمًا عدلًا، أو رآه مُنتصِبًا مُعَظَّمًا؛ لأنه إذا عَرَف أنه عالمٌ عَدْلٌ كفىٰ في جواز استفتائه.. وكذا إذا رآه مُنْتَصِبًا للفُتيا مُعَظَّمًا، فإنّ ذلك يَدُلُّ على علمه وأنه أهلٌ للاستفتاء.. واعتَبَر الشيخُ تقيُّ الدِّين وابنُ الصَّلَاحِ الاستفاضةَ أنَّه أهلٌ للفُتيا» اهـ.

وقال في «شرح مختصَر الرَّوضة»[2]: «إنَّ العامِّي إذا أراد أن يَستفتي شخصًا فإمَّا أن يَعْلَم أنَّه أهلٌ للفُتيا، أو يَعلم أنه جاهلٌ لا يَصلُح لذلك، أو يَجْهَلَ حالَه؛ فالأوَّل له أن يَستفتِيَه باتِّفاقهم، ومَن عَلِم جَهْلَه لم يَجُز أن يَستفتِيَه، وأمَّا مَن جَهِل حالَه فلا يجوز أن يُقلِّده».

ومتىٰ سَأَل عن مسألةٍ وأُجِيب بجوابٍ مِن أَحَد العُلَماء، فلا يَلْزَمُه العملُ بتلك الفتوىٰ؛ فليست الفتوىٰ إلزاميَّةً كالقضاء، وللمُستفتي أن يَسألَ غيرَ ذلك المُفْتي، لكن إذا كانت المسألةُ واقعيةً فلا بُدَّ مِنَ العمل بها أو بضدِّها، حيثُ تَحْدُث

(١) «التحبير شرح التحرير» (٤/ ٤٠٣٥).
(٢) للطوفي (٣/ ٦٦٣).

للأفراد وَقَائِعُ لا يَعْرِفُون حُكمَها فيَرْجِعون إلى العلماء لكشف ما حَلَّ بهم، فلا بُدَّ مِنَ العملِ بفتاواهم الواقعيَّة، وإلَّا تَرَكوا الحقَّ إلى غيره.

وقال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإعلام»[1]: «المُفتي إذا سُئِل عن مسألةٍ فإمَّا أن يكون قَصْدُ السَّائل مَعرفةَ حُكمِ الله ورسوله فيها، وإمَّا أن يكون قَصْدُه معرفةَ ما قالهُ المُفتي الّذي شَهَّر نفسَه وتقليدَه، وإمَّا أن يكون قصدُه معرفةَ ما ترجَّح عند ذلك المفتي. ففرضُ المفتي في القسم الأوَّل: أن يُجِيبَ بحُكم الله ورسوله، وفي القسم الثاني: إذا عَرَف قول الإمام وَسِعَهُ أن يُخْبِرَ به.. ولا يحلُّ له أن يقول: هذا قول فُلان ومذهبُه، إلّا أن يَعْلَم يقينًا أنه قولُه ومذهبُه.

وأمَّا القسم الثالث: فإنَّه يَسَعُه أن يُخبِر المستفتي بما عنده في ذلك ممَّا يَغلِبُ على ظنِّه أنه الصَّوابُ، بعد بذل جهدِه واستفراغ وُسْعِه، ومع هذا فلا يَلْزَمُ المستفتيَ الأخذُ بقوله، وغايتُه أن يَسُوغَ الأخذُ به» اهـ.

وعلى المستفتي التأدُّبُ مع المفتي:

قال ابن حمدان[2]: «فلا يُومِئ بيده في وَجْهِه، ولا يقول له: ما تحفظُ في كذا وكذا؟ أو ما مَذهبُ إمامِكَ فيه؟ ولا يقول بعد الجواب: هكذا أقول، أو كذا وَقَع لي، أو أفتاني غيرُك بكذا وكذا، إلّا إذا عَرَف منه التساهُلَ أو المخالفة».

وقال أيضًا[3]: «إذا كان المستفتي بعيدَ الفهم فَلْيَرْفُقْ به المفتي في التفهُّم منه والتفهيم له، ويَستُر عليه، ويُحسِن الإقبالَ نحوَه، ويسأل عن المشتبِه في ورقة الاستفتاء، ويَنْقُطه ويَشْكُله لمصلحته ومصلحة مَن يُفْتِي بعدَه، وإن رأىٰ لَحْنًا أو خَطأً أصلحَه، فإنَّ صاحبَ الورقة إنَّما قدَّمها إليه ليكتُب فيها ما يَرَىٰ، وإن رأىٰ

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٦.

(٢) «صفة الفتوىٰ والمفتي» (ص٨٣).

(٣) «صفة الفتوىٰ والمفتي» (ص٥٨).

بياضًا في أثناءِ بعضِ الأسطُر أو في آخِرِها خطًّ عليه أو شَغَلَه؛ لأنه رُبما قَصَدَ المُفتيَ أحَدٌ بِسُوءٍ فكتَبَ في ذلك البياض بعد فتواه ما يُفْسِدُها».

قال: «وينبغي أن يَكتُب الجواب بخطٍّ واضحٍ وسطٍ، ولفظٍ واضح حَسَنٍ تَفْهَمُه العامَّة ولا تَسْتَقْبِحُه الخاصَّة، ويقارِب سُطُورَه وخَطَّه؛ لِئَلَّا يُزَوِّرَ أحَدٌ عليه» اهـ.

وقال أيضًا[1]: «ينبغي أن تكون رُقْعَة الاستفتاء واسعةً ليتمكَّن المُفتي من استيفاءِ الجواب؛ لأنه إذا ضاق البياضُ اختَصَر فأضرَّ ذلك بالسَّائل، ولا يَدَعُ الدُّعَاءَ فيها لمن يُفتِي؛ إمَّا خاصًّا إن خَصَّ واحدًا باستفتائه، وإمَّا عامًّا إن استفتَى الفُقَهاء مُطْلَقًا» اهـ.

وقد توسَّع العلماء[2] -رحمهم الله تعالىٰ- فيما يتعلّق بالفتوىٰ وأهليَّة المُفْتي والحاجة إلى مَنصِب الإفتاء للحاجة الماسَّة، ولكثرة الجهل من العامَّة، وحاجتِهم إلى من يُعَرِّفُهم بالصَّواب ممَّا يَقَعُ لهم، وما ذاك إلَّا أنّ المفتيَ نائبٌ عن الشَّارعِ في بيان ما حَكَم الله به ورسولُه، فلا بُدَّ أن يكون أهلًا لذلك المَنصِب، ولا يَتَساهل في التَّسَرُّع والقول على الله بلا علم، فقد ذكرنا تورُّعَ جهابذةِ العلماء ومشاهيرِهم، وتوقُّفهم عن الكثير من المسائل؛ فيجبُ الاقتداءُ بهم في التورُّع والتثبُّت، فإنَّهم أعرفُ ممَّن بَعدَهم، وأقربُ إلى العهد النبويِّ، وإلى توفر العُلَماء الحاملين للعلم عن النبيِّ ﷺ وعن صحابته رضي الله عنهم وأرضاهم، وجعلنا من أتباعهم.

والله تعالىٰ أعلم وأحكم، وصلّى الله على محمَّد وآله وسلم.

٢٢/ ٢/ ١٤٢٦هـ

عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين

---

(١) «صفة الفتوىٰ والمفتي» (ص٦٣).

(٢) انظر «المجموع» (١/ ٧٢) وما بعدها، و«الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢١) وما بعدها، و«إعلام الموقعين» (٦/ ٤٠) وما بعدها.

خاتمة

وبعد فحيث انتهينا من إعداد هذا البحث المتعلق بالفتوى الشرعية وشروطها، فإننا قد عرفنا من ذلك أهمية هذه الوظيفة التي هي التصدي للإفتاء وإفادة الأمة بالأجوبة السديدة عند استفتائهم وسؤالهم عن المسائل الخفية عليهم، حيث تولى الله تعالى إجابة السائلين عن بعض مما سألوا عنه، فنزل الجواب في القرآن الكريم، وكذلك النبي ﷺ تصدى لجواب الصحابة عما سألوه إذا كان لهم فيه فائدة، وهكذا حث الصحابة على أن يبلغوا ما تحملوه وما علمهم من الأحكام، فيعلموا من بعدهم حسب ما فتح الله عليهم وما تحملوه من العلم قليلاً أو كثيراً، وقد قاموا بذلك في البلاد الإسلامية، كالحرمين والشام والعراق ومصر وغيرها، وحصلت بهم الكفاية، وخلفهم تلاميذهم من التابعين وأتباعهم، وبلغوا ما تحملوه، ونفع الله بعلومهم.

ثم إن الأئمة الأربعة اشتهرت فتاواهم، حيث دونت وكتبت وأقبل الناس عليها، مع ما استدرك على بعضهم من المخالفات التي هو معذور فيها لاجتهاده، ومنهم من لم يكتب فتاواه بنفسه، كالإمام أحمد الذي انتشر مذهبه بواسطة تلاميذه، وهكذا فتاوى من بعد الأئمة الأربعة من أتباعهم، كابن تيمية وأئمة الدعوة ومشايخ هذه البلاد الذين نشرت فتاواهم وانتفع بها، وما يسر الله من الاتصالات الهاتفية والإذاعات المسموعة والمرئية، مما يفيد المستمع ويتمكن معه من معرفة الجواب عن بعض ما يشكل عليه.

وقد عرفنا أيضاً ما يتعلق بالنهي عن كتمان العلم ورد السائل المحتاج بدون جواب، والنهي عن التسرع في الفتوى بغير علم وبدون تثبت، وما نقل عن كثير من الأئمة والعلماء من التورع وترك الجواب عن بعض المسائل التي يخفى حكمها ولا يعرفون دليلها، فيردون علمها إلى عالمها، وذلك لا ينافي ما كتبوه في المؤلفات، ونقل عنهم من الفتاوى في الوقائع التي حدثت لهم، واضطروا إلى القول فيها بما فتح الله عليهم.

وقد أفاد ذلك ابن حمدان في رسالته في الفتوى، وابن القيم في إعلام الموقعين، حيث أفاض في الكلام على الإفتاء وشرط المفتي ومتى يصلح أن يتصدى للفتوى، وذكر بعض عبارات الإمام أحمد وكيف عُرف منها حكم المسائل، وذكر أيضاً شروط من يصلح للإفتاء وآدابه ومقدار حفظه من النصوص، ومن لا يصلح أن يفتي لنقص في علمه أو مكانته أو حاجته، وموقفه من المسائل التي تشكل عليه مع تحريم التحيل لفعل الحرام، ومنع التشديد على الأمة والتوقف في المسائل الخلافية ومعضلات المسائل، وتغير الفتوى بحسب العرف والعادة والزمان والمكان، ولزوم التقيد بالنصوص عند وجودها، مع ذكر بعض الآداب والأخلاق التي يتحلى بها من يتصدى للفتوى وعمله بعلمه، وبعض الحالات التي لا يُفتَى معها، وصفة السائل والمستفتي الذي يلزمه السؤال، ومتى يلزم العالم إجابة سؤاله. والله أعلم.

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

الفهارس

١. فهرس آيات القرآن الكريم ١٤٥

٢. فهرس أطراف الأحاديث والآثار ١٤٩

٣. فهرس المصادر والمراجع ١٥٣

٤. فهرس الموضوعات ١٧٣

فهرس آيات القرآن الكريم

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ﴾	البقرة:٣٢	٦٦
﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾	البقرة:٤٤	٨٧
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾	البقرة:١٥٩	٤٩
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ﴾	البقرة:١٧٤	٥٠
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	البقرة:١٨٥	١١٩
﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾	البقرة:٢١٥	٩٢
﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾	البقرة:٢١٩	٩٢
﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾	آل عمران:٣١	٥٣
﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾	النساء:١١	٨٥
﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾	النساء:٢٣	١٢٨
﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾	النساء:١٤٢	١٢٢

﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾	النساء:١٦٥	١١
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾	النساء:١٧٦	٥
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	المائدة:٣	١٠، ١١١
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	المائدة:٤٤	٥٤
﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾	المائدة:٥٤	١٢٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾	المائدة:٦٧	١٠
﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾	الأنعام:١٤٤	٥٨
﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾	الأنعام:١٥٣	٥٣
﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾	الأعراف:٣	٥٣
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾	الأعراف:٣٣	٥٧
﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾	الأعراف:١٥٨	٥٣
﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ﴾	الأعراف:١٦٣	١٢١
﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	الحجر:٩٤	١٢٤
﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	النحل:٢٥	٦٠
﴿لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾	النحل:٣٩	١٠
﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	النحل:٤٣	٦، ١٣٥

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	النحل:٤٤	٥، ١٠
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾	النحل:٨٩	٩
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ﴾	النحل:١١٦	٦، ٥٨
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج:٧٨	١١٩
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾	النور:٦٣	٥٣
﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	الشعراء:١٩٢	٩
﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ﴾	العنكبوت:٤٨	٨٢
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾	الروم:٢٧	١١
﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾	الأحزاب:٣٨	١١
﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾	ص:٨٦	٦٦
﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾	الأحقاف:٣٥	١١٣
﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾	الذاريات:١٠	٥٨
﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾	المجادلة:١١	٨١
﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾	المزمل:٥	٦٩
﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾	النازعات:٤٦	١١٣

فهرس أطراف الأحاديث والآثار المروية عن الصحابة - رضوان الله عليهم -

الحديث	الصفحة
أجرؤكم على الفتيا	٦٣
أمرني رسول الله ﷺ بسبع	١٢٤
إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا	٥٨
أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط	٨٦
أنَّ رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر	١١٦
إنَّ هذا الدين يسر	١١٩
إنَّكم لن تسعوا النّاس بأموالكم	٨٦
إنه لم يكن نبي قبلي	١٠
آية المنافق ثلاث	٨٥
بدء الخلق وما بعده	١١
بلغوا عني ولو آية	١٠
دع ما يَريبك	٨٥، ١٢٥
فمن اتقى الشبهات	٨٨، ١٢٥
قتلوه قتلهم الله	١٣٥
قد علَّمكم نبيكم كل شيء حتى الخرأة	١١
لا تجلسوا على القبور ولا تصلُّوا إليها	٩٤

لا تحقرن من المعروف ٨٦
لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ١٢١
لا يُقتل مؤمن بكافر ٩٣
لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان ٩١
لا يلبس القميص ولا العمائم ٩٢
لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم ١٢٢
اللهم اشهد ١٠
اللَّهم فاطر السموات والأرض ٨٩
اللَّهم فقهه في الدين ٢٠
ليبلغ الشاهد منكم الغائب ١٠
ما بال أقوام يلعبون ١٢٢
ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين شيئين ١١٩
ما من رجل يحفظ علمًا ٥١
مثل ما بعثني الله به ١٥
المكر والخديعة في النار ١٢٢
ملعون من ضارَّ مسلمًا ١٢٢
من أفتي بغير علم ٥٧
من التمس رضا الله ١٢٤
من سئل علمًا ٥٠
نهى النبي ﷺ أن تقطع الأيدي في الغزو ١١٥
هو الطهور ماؤه الحل ميتته ٩٣
وما طائر يقلب جناحيه ..... ٥، ١١

الأثر	الصفحة
إذا أخطأ العالم «لا أدري»	٦٧
إن الله قد بيَّن، فمن أتت الأمر من قبل وجهه فقد بُيِّن	٦٣
إنَّ من يفتي النَّاس في كلِّ ما يستفتونه لمجنون	٦٨
إن هاهنا علمًا	٢١
أيُّ سماء تظلني، وأيُّ أرض تقلني	٦٦
تعلموا العلم قبل أن يقبض	٦٥
حدِّثوا النَّاس بما يعرفون	٩٨
قول الرجل فيما لا يعلم: «لا أعلم»	٦٨
ما أبردها على الكبد	٦٧
ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله أو سنة نبيِّ الله ﷺ	٦٣
من سئل عن علم يعلمه فليقل به	٦٦
من يخادع الله يخدعه	١٢٣
يا ابن عم رسول الله ما جاء بك؟ ألا أرسلت إليَّ فآتيك؟	٢١

فهرس المصادر و المراجع

١) «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة»: لابن بطة، تحقيق: رضا نعسان معطي، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٢) «أبحاث هيئة كبار العلماء»: إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الرياض - الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ.

٣) «إبطال الحيل»: لابن بطة الحنبلي، تحقيق: د. سليمان العمير، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤) «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة»: للإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: ياسر إبراهيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥) «الإتقان في علوم القرآن»: للسيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة.

٦) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبَّان»: الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧) «الأحكام السلطانية»: لأبي يعلى، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ.

٨) «الإحكام في أصول الأحكام»: للآمدي، تعليق الشيخ عبدالرَّزَّاق عفيفي، الطبعة الأولى، مؤسسة النور ـ الرِّياض.

٩) «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»: للقرافي، اعتناء: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

١٠) «أخبار القُضاة»: لوَكيع؛ محمد بن خلف بن حيان، الطبعة الأولى، عالم الكتب ـ بيروت، بدون تاريخ. وطبعة أخرى بمراجعة سعيد محمد اللحّام، عالم الكتب.

١١) «آداب الشافعي ومناقبه»: للرازي، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٢) «الآداب الشرعية»: لابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

١٣) «أدب المفتي والمستفتي»: لابن الصلاح الشَّهْرَزُوري، تحقيق: د. موفق بن عبدالله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٤) «الأسماء والصفات»: للبيهقي، تحقيق: عبدالله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي.

١٥) «الإصابة في تمييز الصحابة»: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله التركي، مركز هجر للبحوث الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١٦) «أصول مذهب الإمام أحمد، دراسة أصولية مقارنة»: للدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

١٧) «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار»: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، الطبعة الثانية، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ حيدرآباد الدكن، سنة ١٣٥٩هـ.

١٨) «الاعتصام»: للشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، مكتبة التوحيد.

١٩) «إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين»: لابن القيِّم، دار الكتب الحديثة ـ مصر، عام ١٣٨٩هـ. والطبعة الأخرى بتحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٠) «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بنزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»: لعبدالحي الحسني، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢١) «الأعلام»: للزِّركلي، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرَّابعة، بدون تاريخ. والطبعة الخامسة عشرة، مايو ٢٠٠٢م.

٢٢) «إغاثة اللَّهفان من مصائد الشَّيطان»: لابن القيم، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٩هـ. وطبعة أخرى تحقيق: محمد سيد كيلاني، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٢٣) «الإقناع في الفقه الحنبلي»: للحجاوي، مركز البحوث والدِّراسات العربية بدار هجر، سنة ١٤١٩هـ.

٢٤) «الأم»: للإمام الشافعي، تحقيق : د/ رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٥) «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء»: للحافظ ابن عبدالبر الأندلسي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، طباعة دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٦) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»: للمرداوي، مع «الشرح الكبير»، تحقيق: د.عبدالله التركي، عام ١٤١٩هـ. والطبعة الأخرى دار هجر ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٧) «البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار»: تحقيق: د. محفوظ زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ .

٢٨) «البحر المحيط في أصول الفقه»: للزركشي، حرره: عبدالقادر العاني، وراجعه د. الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة- الغردقة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٩) «البداية والنهاية»: لابن كثير، مركز البحوث والدِّراسات العربية بدار هجر، سنة ١٤١٧هـ. و طبعة عام ١٤١٩هـ.

٣٠) «بدائع الصنائع»: للكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣١) «البرهان في أصول الفقه»: للجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، جامعة قطر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣٢) «بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: للحافظ الهيثمي، تحقيق : عبدالله محمد الدرويش، دار الفكر للطباعة ـ بيروت ١٤١٤هـ .

٣٣) «بيان الدليل على بطلان التحليل»: لشيخ الإسلام ابن تيمية، حققه حمدي السلفي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨هـ، وطبعة أخرى بتحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٧ ـ بيروت ـ لبنان .

٣٤) «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية»: لابن تيمية، تحقيق: جماعة من الباحثين، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة ١٤٢٦هـ.

٣٥) «تاج العروس»: للزبيدي، مطبعة الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٣٦) «تاج القضاة في عصره سماحة الشيخ عبدالله بن حميد»: د/ سليمان العثيم.

٣٧) «تاريخ الإسلام»: للذهبي، تحقيق: د. عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٨) «تاريخ بغداد»: للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، بدون تاريخ. وطبعة أخرى باسم «تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها»، تحقيق : د. بشار معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

٣٩) «تاريخ مدينة دمشق»: للإمام الحافظ ابن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ١٤١٥هـ.

٤٠) «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»: لابن فرحون المالكي، تحقيق: جمال المرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعةالأولى، ١٤١٦هـ.

٤١) «تتمة الأعلام للزركلي»: لمحمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٤٢) «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه»: للمرداوي، تحقيق: أحمد السراح، عبدالرحمن الجبرين، عوض القرني، مكتبة الرُّشد، عام ١٤٢١هـ.

٤٣) «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي»: للإمام المباركفوري، تصحيح: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٤) «تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والحديث»: لمحمد بن عبدالله آل عبدالقادر طبعة ١٤١٩هـ.

٤٥) «تخريج الآثار والأحاديث الواقعة في كتاب الكشّاف للزمخشري المسمى الإسعاف بأحاديث الكشّاف»: للزيلعي، تحقيق سلطان الطبيشي، وطبعة أخرى رسالة دكتوراه، تحقيق: علي با دحدح، جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ.

٤٦) «تذكرة الحفاظ»: للذهبي، دار الكتب العلمية، لبنان.

٤٧) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك»: للقاضي عياض، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، تحقيق، عبدالقادر الصحراوي، الطبعة الثانية،١٤٠٣هـ.

٤٨) «الترغيب والترهيب»: للمنذري، تحقيق: الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ.

٤٩) «تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة»، ومعه: «إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء»: للشيخ إسماعيل الأنصاري، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٥٠) «التعليق الممجد على موطأ محمد»: للَّكْنوي، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة، بومباني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥١) «تغليق التعليق على صحيح البخاري»: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، دار عمار ـ عمان، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٢) «تفسير القرآن العظيم»: لابن كثير، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرين، مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث ـ الجيزة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٣) «تقريب التهذيب»: لابن حجر، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة.

٥٤) «التلخيص الحبير»: لابن حجر، تحقيق: د. محمد الثاني موسى، أضواء السلف.

٥٥) «التمثيل والمحاضرة»: للثعالبي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، الدار العربية للكتاب، ١٤٠٣هـ.

٥٦) «تهذيب الأجوبة»: للحسن بن حامد البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالعزيز ابن محمد بن عيسى القايدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

٥٧) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»: للمِزّي، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ.

٥٨) «تهذيب اللغة»: للأزهري، تحقيق: أحمد عبدالعليم البردوني، وعلي البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٥٩) «تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد»: لسليمان بن عبدالله، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ. وطبعة دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٦٠) «جامع العلوم والحكم»: لابن رجب، تحقيق، د. محمد الأحمدي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٦١) «جامع بيان العلم وفضله»: لابن عبدالبر، دار الكتب الحديثة، عام ١٣٩٥هـ.

وطبعة أخرى بتحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ـ ١٤١٤هـ.

٦٢) «الجامع»: للإمام معمر بن راشد الأزدي، مطبوع بآخر «المصنف»: للإمام عبدالرزّاق الصنعاني، تحقيق: الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٦٣) «الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية»: لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٦٤) «الجوهرة الفريدة في تحقيق العقيدة»: للحكمي، رسالة ماجستير للطالبة مريم طه، كلية التربية، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٦٥) «حاشية الروض المربع على زاد المستقنع»: جمع: العلامة عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم النجدي، طبعت بإشراف سماحة الشيخ الإمام العلامة / عبدالله بن جبرين وتصحيحه، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٦٦) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح»: تصحيح: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ـ ١٤١٨ هـ.

٦٧) «الحاوي الكبير شرح مختصر المزني»: للماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٦٨) «الحاوي للفتاوى»: للسيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ.

٦٩) «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم»: د. بكر أبوزيد، طبعة دار العاصمة، الطبعة الثانية.

٧٠) «حلية الأولياء»: لأبي نُعَيم، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٣٨٧هـ. وطبعة أخرى، مطبعة السعادة ١٣٩٩هـ. وطبعة أخرى دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧١) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»: جمع عبدالرحمن العاصمي النجدي، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ.

٧٢) «ديوان ابن مشرف»: أحمد بن علي، مكتبة الفلاح في الأحساء، الطبعة الرابعة.

٧٣) «ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان»: لسليمان بن سحمان، تصحيح: عبدالرحمن الرويشد، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية.

٧٤) «ذكر أخبار أصبهان»: لأبي نعيم، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة .

٧٥) «ذم الكلام وأهله»: للهروي، ضبط: أبي جابر عبدالله الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية.

٧٦) «الذيل على طبقات الحنابلة»: لابن رجب، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ.

٧٧) «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: لابن عابدين، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٧٨) «روضة الطالبين»: للنووي، ومعه: «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي»، و«منتقى الينبوع»: للحافظ السيوطي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ودار عالم الكتب، العليا- الرياض ١٤٢٣هـ.

٧٩) «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة»: لابن حميد النجدي المكي، تحقيق: بكر أبي زيد، والدكتور عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٦هـ.

٨٠) «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»: للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

٨١) «سماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد»: للدكتور سليمان اللحيدان، منشور ضمن سلسلة من أعلام القضاء بمجلة العدل، العدد الثالث- رجب ١٤٢٠هـ.

٨٢) «سماحة الشيخ عبدالله بن حميد حياته العلمية والعملية»: لصالح بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٨٣) «السنة»: لأبي بكر الخلال، تحقيق: د. عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية،

الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٤) «سنن ابن ماجه القزويني»: دار السَّلام للنَّشر والتوزيع بالرِّياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ. وطبعة أخرى بتحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٨٥) «سنن أبي داود السِّجِستاني»: دار السَّلام للنَّشر والتَّوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ. وطبعة أخرى، إعداد وتعليق : عزّت عبيد الدعاس، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٨٦) «سنن الترمذي»: دار السَّلام للنَّشر والتوزيع بالرِّياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ. وطبعة أخرى بتحقيق: الشيخ أحمد شاكر، وأتمه : محمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ . وطبعة أخرى من شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ .

٨٧) «سنن الدارقطني»: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، وبذيله «التعليق المغني على الدارقطني»: للمحدث العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٨) «سنن الدَّارمي»: غير محقَّق، نشرتهُ دار إحياء السُّنَّة النَّبوية، بدون تاريخ.

٨٩) «السنن الكبرى»: للبيهقي، وفي ذيله: «الجوهر النقي» لابن التركماني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ. وطبعة أخرى، تحقيق : محمَّد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية،بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٩٠) «السنن الكبرى»: للنسائي، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٩١) «سنن النسائي الصُّغرى»: (المجتبى من السنن الكبرى) دار السَّلام بالرِّياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ.

٩٢) «سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي»: تحقيق: مكتب التراث

الإسلامي، دار المعرفة، بيروت. و «سنن النسائي»: تحقيق: الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

٩٣) «سير أعلام النبلاء»: للذهبي، مؤسسة الرسالة، تحقيق : بشار عواد وشعيب وآخرين، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٥هـ.

٩٤) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: للَّالْكائي، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

٩٥) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»: تحقيق:سماحة العلامة عبدالله الجبرين، دار أولي النهى - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٩٦) «شرح السنة»: للحافظ البغوي، حققه : شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٩٧) «شرح الكوكب المنير»: لابن النجار، تحقيق: نزيه حماد ومحمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض١٤١٣هـ.

٩٨) «شرح النَّوَوي على صحيح مسلم»: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٩٩) «شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول»: للقرافي، تصحيح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ.

١٠٠) «شرح سنن النسائي المسمى بذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: لمحمد الأثيوبي الولَّوي، دار آل بروم، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

١٠١) «شرح مختصر الرَّوضة»: للطوفي، مؤسسة الرِّسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

١٠٢) «شرح منتهى الإرادات في الفقه الحنبلي»: للبهوتي، مؤسسة الرِّسالة، سنة ١٤٢١هـ.

١٠٣) «شرح منظومة عقود رسم المفتي»: لابن عابدين، مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدر آباد- الهند، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

١٠٤) «شرف أصحاب الحديث»: للخطيب البغدادي، تحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٠٥) «شعب الإيمان»: للبيهقي، تحقيق: أبي هاجر زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٠٦) «الشيخ العلامة عبدالرزّاق عفيفي، حياته العلمية وجهوده الدعوية وآثاره الحميدة»: لمحمد بن أحمد بن سيد بن أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة السوادي- جدة، مؤسسة الجريسي، الرياض، ١٤١٩هـ.

١٠٧) «الصارم المسلول»: لابن تيمية، تحقيق: محمد الحلواني، ومحمد شودري، رمادي للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٠٨) «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان»: لابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٠٩) «صحيح البخاري»: في مجلّد واحد، طبع دار السَّلام بالرِّياض سنة ١٤٢١هـ. وطبعة أخرى بتحقيق محب الدِّين الخطيب، ترقيم: محمَّد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١١٠) «صحيح الجامع»: للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

١١١) «صحيح مسلم بشرح النووي»: المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ.

١١٢) «صحيح مسلم»: مُفردًا في مجلد، دار السَّلام للنَّشر والتوزيع بالرِّياض، سنة ١٤٢١هـ. وطبعة أخرى إخراج وتنفيذ: بيت الأفكار الدَّولية، ١٤١٩هـ.

١١٣) «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»: لابن حمدان الحنبلي، المكتب الإسلامي، سنة ١٣٧١هـ. وطبعة أخرى تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.

١١٤) «الضعفاء الكبير»: للحافظ أبي جعفر العقيلي المكي، تحقيق: د/ عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١١٥) «طبقات ابن سعد»: دار بيروت للطباعة والنَّشر، سنة ١٣٩٨هـ.

١١٦) «طبقات الحنابلة»: لابن أبي يعلى، مطبعة السُّنَّة المُحَمَّدية بالقاهرة، سنة ١٣٩٧هـ.وطبعة أخرى بتحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، عام١٤١٩هـ.

١١٧) «طبقات الشافعية الكبرى»: للسبكي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتاب العربي، الطبعة الأولى ـ عام ١٣٨٣هـ .

١١٨) «طبقات الفقهاء الشافعيين»: لابن كثير، تحقيق: أحمد عمر هاشم، والدكتور محمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣هـ.

١١٩) «طبقات الفقهاء»: لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، عام ١٩٧٠م .

١٢٠) «العالم العابد الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم حياته وسيرته ومؤلفاته»: لعبدالملك القاسم، دار القاسم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٢١) «العدة في أصول الفقه»: لأبي يعلى، تحقيق: د. أحمد سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٢٢) «عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»: لابن شاس، تحقيق: د. محمد أبي الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٢٣) «عقد الدرر»: لإبراهيم النجدي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية ١٤٠٩هـ.

١٢٤) «عنوان المجد في تاريخ نجد»: لعثمان بن بشر النجدي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.

١٢٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحقّ العظيم آبادي، مطبوع مع «شرح الحافظ ابن قيم الجوزية»، ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمّد عثمان، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.

١٢٦) «فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية»: جمع وترتيب: أحمد عبدالرزّاق الدّويش، الرئاسة العلمية للبحوث والإفتاء، الرياض.

١٢٧) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم»: مطابع الحكومة، جمع محمد ابن قاسم.

١٢٨) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: لابن حجر، المطبعة السَّلَفية ومكتبتها، سنة ١٣٨٠هـ. وطبعة أخرى قرأ أصلها تصحيحًا وتحقيقًا إلى آخر المجلد الثالث : الإمام ابن باز، ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي وإشراف محب الدين الخطيب، دار المعرفة ـ بيروت.

١٢٩) «الفروق»: للقرافي، وبحاشيته «إدرار الشروق على أنواء الفروق»، تحقيق: عمر حسن القِيَّام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٣٠) «فضائل الصحابة»: لأحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار العلم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٣١) «الفقيه والمتفقه»: للحافظ الخطيب البغدادي، حققه : عادل العزّازي، دار ابن الجوزي ـ الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٣٢) «الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني»: لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي، تصحيح: عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٣٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير»: للمناوي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

١٣٤) «قدوة يحتذى بها ترجمة للإمام عبدالعزيز بن باز»: تأليف الإمام العلامة / عبدالله الجبرين .

١٣٥) «قواطع الأدلة في أصول الفقه»: للسَّمعاني، تحقيق: علي الحكمي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

١٣٦) «القواعد النورانية الفقهية»: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق : د/ أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي ـ الدمام.

١٣٧) «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»: لابن عبد البر النَّمريّ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٣٨) «الكامل في ضعفاء الرجال»: للحافظ ابن عَدي، تدقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ .

١٣٩) «كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد»: للإمام محمد بن عبدالوهاب، راجعه مجموعة أساتذة، مطبوعات الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة.

١٤٠) «كتاب الزهد»: للإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٤١) «كتاب السنة»: للإمام أحمد، تحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام ١٤٠٦هـ.

١٤٢) «كتاب الشريعة»: للآجُرِّي، تحقيق: د. عبدالله الدميجي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

١٤٣) «كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»: لمحمد بن حسن الحجوي الثعالبي، إدارة المعارف بالرباط ١٣٤٠هـ ومطبعة البلدية بفاس ١٣٤٥هـ.

١٤٤) «كشّاف القناع عن متن الإقناع»: لمنصور البُهوتيّ، تحقيق: محمد الضناوي، عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٤٥) «لسان العرب»: لابن منظور، حققه الأساتذة : عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف ـ القاهرة .

١٤٦) «المبسوط»: لشمس الدين السّرخسي، دار المعرفة ـ بيروت.

١٤٧) «المجروحين من المحدثين»: للحافظ ابن حبان، تحقيق : حمدي السلفي، دار الصميعي ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. طبعة أخرى من دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ١٤١٢هـ بتحقيق محمود إبراهيم زايد.

١٤٨) «مجلة العدل»: العدد الثالث - رجب.

١٤٩) «مجموع رسائل ومقالات»: للشيخ عبدالله بن قعود.

١٥٠) «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية»: دار عالم الكتب للطباعة والنَّشر بالرِّياض، سنة ١٤١٢هـ. وطبعة أخرى لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

١٥١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»: للإمام ابن باز، جمع وترتيب : د/ محمد بن سعد الشويعر، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ دار القاسم ـ الرياض.

١٥٢) «المجموع»: للنووي، حققه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

١٥٣) «مجموعة الحديث النجدية»: تعليقات: السيد رشيد رضا، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٣هـ.

١٥٤) «مختار الصّحاح»: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

١٥٥) «مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية»: تأليف البعلي، تحقيق: عبدالمجيد سليم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤٢١هـ.

١٥٦) «مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود»: للمنذري والخطّابي وابن القيِّم، مطبعة أنصار السُّنَّة المحمَّدية، سنة ١٣٦٧هـ.

١٥٧) «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب»: د/ بكر

أبي زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

١٥٨) «المدخل إلى السنن الكبرى»: للحافظ أبي بكر البيهقي، تحقيق : د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

١٥٩) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: لابن بدران الدمشقي، تصحيح: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة،بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

١٦٠) «المدخل»: لابن الحاج، مكتبة التراث، القاهرة.

١٦١) «المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين»: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٦٢) «مسائل أبي داود للإمام أحمد»: دار المعرفة للطباعة والنَّشر ـ بيروت. وطبعة أخرى بتحقيق: طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٦٣) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ»: تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٦٤) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله»: تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، الطبعة الأولى١٤٠١هـ.

١٦٥) «المستدرك على الصحيحين»: للحاكم، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية في حلب، بدون تاريخ. والطبعة الأخرى وبذيله: «التلخيص» للحافظ الذهبي، رحمهما الله، إشراف: د/ يوسف المرعشلي، دار المعرفة -بيروت- لبنان.

١٦٦) «المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: جَمعه ورتبه: محمد بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٦٧) «المستصفى من علم الأصول»: للغزالي، تحقيق: د. حمزة زهير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٦٨) «مسند أبي داود الطيالسي»: لسليمان بن داود بن الجارود، تحقيق : محمد بن

عبدالمحسن التركي، دار هجر ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٦٩) «مسند أبي عَوانة»: لأبي عوانة الإسفرائيني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٧٠) «مسند أبي يعلى الموصلي»: تحقيق : حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٧١) «مسند إسحاق بن راهويه»: تحقيق وتخريج : عبدالغفور البلوشي، مكتبة الإيمان ـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٧٢) «مسند الإمام أحمد»: الموسوعة الحديثية، مؤسَّسة الرِّسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ، إشراف: د. عبدالله التركي. وطبعة أخرى تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٧٣) «مسند الحميدي»: للإمام أبي بكر عبدالله بن الزبير القرشي، الحميدي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار السقا ـ دمشق.

١٧٤) «مسند الدّارمي المعروف بسنن الدارمي»: للحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق :حسين سليم الداراني، الطبعة الأولى، دار المغني ـ ١٤٢١هـ.

١٧٥) «مسوَّدة آل تيمية في أصول الفقه»: الطبعة الأولى.

١٧٦) «المسودة في أصول الفقه»: لآل تيمية، تحقيق: د.أحمد الذروي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، وطبعة أخرى بتحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

١٧٧) «مشاهير علماء نجد وغيرهم»: لعبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

١٧٨) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»: للفيومي، وزارة المعارف العمومية، الطبعة الخامسة ١٩٢٢م.

١٧٩) «مصنف سعيد بن منصور»: تحقيق: د/ سعد الحميد، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٨٠) «المصنف»: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، حققه :محمَّد عوَّامة، شركة دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن ـ دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ. وطبعة أخرى بتحقيق : حمد الجمعة، محمَّد اللحيدان، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. وأخرى بتحقيق : مختار النَّدوي، الدار السلفية، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩ هـ ـ الهند .

١٨١) «المصنف»: للحافظ عبدالرزّاق بن همَّام الصّنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

١٨٢) «معارج القبول»: للحكمي، تحقيق: محمد صبحي حلّاق، دار ابن الجوزي، الأحساء- الهفوف، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٨٣) «معالم السنن»: للإمام الخطّابي، تحقيق : محمد راغب الطَّباخ، المطبعة العلمية ـ حلب، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ.

١٨٤) «المعجم الأوسط»: للحافظ الطبراني، دار الحرمين، تحقيق : طارق عوض الله، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ١٤١٥هـ .

١٨٥) «المعجم الصغير»: للطبراني، ويليه: «رسالة غنية الألمعي»: للحافظ شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ.

١٨٦) «المعجم الكبير»: للحافظ الطبراني، حققه : حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، عام ١٤٠٤هـ.

١٨٧) «معرفة الثّقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم»: لأحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، بترتيب الإمامين: نور الدين علي بن أبي بكر، وتقي الدين السبكي، مع زيادات ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي.

١٨٨) «المغني»: لابن قدامة، تحقيق : د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ .

١٨٩) «المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات»: لابن رشد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٩٠) «مناقب الإمام أحمد»: لأبي الفرج ابن الجوزي، مكتبة الخانجي بمصر، سنة ١٣٩٩هـ.

١٩١) «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم»: لابن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٩٢) «الموافقات»: للإمام العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تخريج وتعليق مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان ـ الخبر ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٩٣) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»: لمحمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطّاب الرعيني، ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٩٤) «موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني»: تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، لجنة إحياء التراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. وطبعة أخرى من «موطأ الإمام مالك»، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٩٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزَّاوي ومحمود محمَّد الطناحي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٩٦) «النهضة الإصلاحية في جنوب المملكة»: لعمر أحمد جردي، الطبعة الثانية .

١٩٧) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار»: لمحمد بن علي الشَّوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١٩٨) «هدي الساري إلى أسانيد الشيخ إسماعيل الأنصاري»: لعبدالعزيز بن فيصل الراجحي، مكتبة الرشد، الرياض

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

كلمة المؤسسة ٥
المقدّمة ٩

الفتوى وبيان بعض من قام بها في الأمة

الفتوى وبيان بعض من قام بها في الأمة ١٥
تعريف الفتوى ١٥
شرح حديث: **(مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم)** ١٥

فتاوى الصحابة ومن بعدهم من الأئمة ١٩
من تصدى من الصحابة للفتوى ٢٠
قيام التابعين بمهمة الفتوى بعد الصحابة ٢٢
فتاوى الأئمة الأربعة ٢٥
- فتاوى الإمام أبي حنيفة وسبب انتشارها ٢٥
من اشتهر بتدوين مسائل أبي حنيفة من تلاميذه ٢٥

سبب انتشار فتاوى أبي حنيفة ٢٦
تنبيهات البخاري وابن أبي شيبة على مخالفة بعض الأحناف للأحاديث .. ٢٦
عذر أبي حنيفة في مخالفة بعض الأحاديث الصحيحة ٢٧
- فتاوى الإمام مالك وكيف انتشرت ٢٩
أهمية كتاب الموطأ للإمام مالك ٢٩
امتناع الإمام مالك عن إلزام الناس بالموطأ ٢٩
أهمية المدونة الكبرى ٢٩

- مذهب الإمام الشافعي وسبب بقاء فتاواه ٣٠
أهمية كتاب الأم للإمام الشافعي وأثره في انتشار المذهب ٣٠
عناية البيهقي والمزني بمذهب الإمام الشافعي ٣١

- فتاوى الإمام أحمد وسبب بقاء مذهبه ٣١
ثناء ابن القيم على الإمام أحمد وعلمه ٣١
عناية القاضي أبي يعلى بذكر تلاميذ الإمام أحمد ٣١
بعض كتب مسائل أصحاب الإمام أحمد المطبوعة ٣٢
عناية أبي بكر الخلال بجمع فتاوى الإمام أحمد ٣٣
تقرير شيخ الإسلام عدم استيعاب أصحاب الإمام أحمد لجميع مسائله .. ٣٣
أصول مذهب الإمام أحمد ٣٤

فتاوى بعض من جاء بعد الأئمة الأربعة إلى هذا الزمان ٣٧
- مجموع الفتاوى لابن تيمية ومكانته العلمية ٣٧
- فتاوى أئمة الدعوة وتلاميذهم ٣٩
الإمام محمد بن عبد الوهاب ومكانته العلمية ٣٩

جهود العلامة عبد الرحمن بن قاسم في جمع رسائل وفتاوى أئمة الدعوة ... ٤٠
فتاوى العلامة محمد بن ابراهيم ٤١
- فتاوى الشيخ ابن باز وما فيها من الفوائد ٤١
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٢
كيفية إصدار الفتاوى في اللجنة ٤٣
- الأجوبة الهاتفية والإعلامية ٤٤
تيسير الله تعالى الاتصالات الهاتفية بالعلماء ٤٤
مشاركة العلماء في برامج الإفتاء في إذاعة القرآن الكريم ٤٤

حكم الفتوى وواجب العلماء

واجب العلماء والقضاة من البيان والفتيا ٤٩
عقوبة كتمان العلم ٤٩
حديث (**من سئل علمًا يعلمه فكتمه ...**) وشرحه ٥٠

التقيد بالنصوص المعروفة عند المفتي ٥٣
وجوب التقيد بالنص الشرعي وحرمة مخالفته ٥٣
أمثلة على تقيد السلف بالأدلة الشرعية ٥٤

حكم الفتوى بغير دليل أو علم بالأحكام ٥٧
الأدلة على النهي عن التسرع في الفتوى بغير علم ٥٧
عدم تعمد الافتراء ليس عذرًا للمتسرع في الفتيا ٥٨
حديث: (**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ...**)، ومعنى قبض العلماء ٥٨
الأثر السيىء لمن يتولى الإفتاء بغير علم ٥٩

أثر موت مشاهير العلماء الربانيين ٦٠

نماذج من تورع العلماء وتوقفهم عن الفتوى ٦٣

نماذج من حذر الصحابة والتابعين من الفتيا بغير علم ٦٣

توجيه تحرج السلف من الفتوى مع ما نقل عنهم من الاجتهاد والإفتاء .. ٧١

تصدر الإمام أحمد للفتيا بعد الأربعين ٧١

ألفاظ الإمام أحمد في الفتيا والمسائل على أربعة أقسام ٧٢

شروط المفتي و آدابه

شروط المفتي ٧٧

متى يحرم التقليد عند القاضي أبي يعلى ٧٧

أقوال الإمام أحمد في شروط المفتي ٧٨

مسائل مما ذكر عن المفتي وصفته ٨١

يتولى الفتوى من كان أهلًا لها ٨١

أهل الفتوى من الموالي ٨١

اشتهار كثيرات من نساء الصحابة ومن بعدهم بحمل العلم ٨١

هل يتولى الأمي الفتوى؟ ٨٢

الاتفاق على أن العدو يفتي عدوه ولا يتولى القضاء عليه ٨٢

حكم تولية الفاسق القضاء والفتيا ٨٢

آداب وأخلاق يتحلى بها المفتي ٨٥

الصدق والوفاء بالوعد ٨٥

البشاشة والانبساط ٨٦
القدوة الحسنة في الأقوال والأفعال ٨٦
صيانة العرض وحفظ السمعة ٨٨
التأني والتثبت في إجابة سؤال المستفتي ٨٨
الإلحاح في الدعاء لمعرفة الصواب ٨٩
من أشهر الأدعية التي يدعو بها المفتي لمعرفة الحق ٨٩

مسائل وآداب أخرى يحتاج إليها المفتي ٩١
تجنب الفتوى حال الغضب والهم والحزن ٩١
عدول المفتي عن الفتوى المطلوبة إلى ما هو أولى منها ٩٢
جوابه بأكثر مما طلب السائل ٩٢
تنبيه السائل على ما يخاف وقوعه فيه بعد الفتوى ٩٣
دلالة المفتي السائل على غيره ٩٣
حكم أخذ المفتي الأجرة على فتواه ٩٦
الفتوى في مسائل علم الكلام والصفات وما لا يتحمله العامة ٩٨
تشديد العلماء على من يخوض في علم الكلام ١٠٠

مسائل وأحوال تعرض للمفتي

المسائل الخلافية وكيفية الجواب فيها ١٠٥
عمل المفتي إذا عرضت له مسألة لم يرد فيها نص ١٠٥
العمل عند تعارض الأقوال ١٠٥

العمل عند تكافؤ الأدلة ١٠٦
السؤال عن المعضلات وما لم يقع ١٠٩
أقوال أهل العلم في الإجابة عن مسائل لم تقع ١٠٩
تعامل أهل العلم مع المسائل المعاصرة ١١٠

تغير الفتوى بتغير الزمان والعرف ١١٣
مدة السفر مثال على تغير الأحوال بتغير الزمان ١١٣
ارتباط المصلحة والعدل بالشريعة ١١٤
أمثلة أخرى على تغير الفتوى بتغير الزمان ١١٤
أمثلة معاصرة على تغير الفتوى بتغير الزمان ١١٦
أمثلة على أثر اختلاف العرف والعادة عند كل بلد أو قبيلة ١١٧

التساهل في الفتوى وتتبع الرخص ١١٩
التوسع في التيسير ١١٩
إنكار أهل العلم تتبع الرخص والحيل ١٢٠
الأدلة على تحريم الحيل ١٢١
ما يجب على أهل العلم عند الفتيا ١٢٤
دين الله وسط والأصل في المعاملات الإباحة ١٢٤
اتقاء الشبهات استبراءً للدين ١٢٥

مسائل أخرى تتعلق بالفتوى ١٢٧
تراجع المفتي عن فتواه ١٢٧
حال المستفتي إذا تراجع المفتي عن فتواه ١٢٧
أمثلة لتراجع الصحابة عن الفتوى ١٢٨

إذا تراجع المفتي عن مذهبه إلى مذهب أسهل ١٢٩
إذا سئل المفتي عن مذهب الإمام أو سئل عن حكم الله تعالى ١٢٩
إذا تكررت المسألة هل يعيد البحث فيها؟ ١٢٩
إفتاء الطالب المبتدئ بما علمه وحققه ١٣٠
القول في فتوى العامي بما علم ١٣٠

صفة المستفتي وبعض ما يتعلق به

صفة المستفتي وبعض ما يعتق به ١٣٥
ماذا يلزم الجاهل حين السؤال ١٣٦
تعدد المفتين في البلد الواحد ١٣٦
العمل عند اختلاف أقوال المفتين ١٣٧
هل يلزم العامي أن ينتحل مذهبًا معينًا ١٣٨
الفتوى غير ملزمة للمستفتي ١٣٨
من آداب المستفتي والمفتي ١٣٩

الخاتمة ١٤١
الفهارس ١٤٣
- فهرس الآيات الكريمة ١٤٥
- فهرس أطراف الأحاديث والآثار ١٤٩
- فهرس المصادر والمراجع ١٥٣
- فهرس الموضوعات ١٧٣